منشورات جامعة حلب
كلية الحقوق

أصول المحاكمات الجزائية

الجزء الثاني

في

المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة

الدكتور
حسن جوخدار
استاذ مساعد في كلية الحقوق
جامعة دمشق

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

Designing By

Mohammad Hallak

All Rights Reserved

١٧٣ ـ تمهيـد وتقسيم :

انتهينا في الجزء الاول من بحث الدعاوى الناشئة عن الجريمة والتي ينظرها القضاء الجزائي • ونبحث في هذا الجزء المراحل الاجرائية التي تعقب اقتراف الجريمـة •

فالجريمة عندما تقع لا بد من الكشف عنها وجمع أدلتها ومعرفة فاعلها وهو ما تقوم به الضابطة العدلية في مرحلة « البحث الاولي » ، وتليها مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة التحقيق والاحالة ، ثم تأتي مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة أمام قضاء الحكم • فالمراحل الاجرائية التي تتم عقب اقتراف الجريمة هي اذن : البحث الاولي ، فاقامة الدعوى ، فالتحقيق ، فالاحالة ، فالمحاكمة •

بيد أن هذه المراحل قـد لا تتبع جميعها في كل جريمة ، بل يختلف ذلك حسبما تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، وحسبما يكون رافع الدعوى العامة هو النيابة العامة أو المضرور : ففي الجنايات لا بد من استكمال هذه المراحل ، أما في الجنح والمخالفات فقد تقام الدعوى مباشرة أمام محكمة الدرجة الاولى دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي • واذا أقيمت الدعوى من قبل المضرور قـد لا تمر القضية بمرحلة « البحث الاولي » اذا كانت الجريمة جناية ، عندما يتقدم بدعواه أمام قاضي التحقيق ، وقد لا تمر في مرحلتي « البحث الاولي » والتحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات عندما يقيم دعواه مباشرة أمام محكمة الدرجـة الاولى •

وبما أن « البحث الاولي » الذي تقوم به الضابطـة العدلية قبل تحريك الدعوى العامة انما هو تحقيق اداري غير قضائي ، بينما التحقيقان الابتـدائي والنهائي هما تحقيقان قضائيان تقوم بهما السلطة القضائيـة : قضاء التحقيق والحكم ، فيتوزع البحث في هذا الجزء على الابواب التالية :

الباب الأول ـ مرحلة البحث الأولي .

الباب الثاني ـ تنظيم القضاء الجزائي واختصاصاته .

الباب الثالث ـ الاثبات .

الباب الرابع ـ التحقيق الابتدائي .

الباب الخامس ـ التحقيق النهائي او المحاكمة .

الباب الأول

مرحلة البحث الاولي
(أو التحقيق الاولي)

١٧٤ ـ التعريف بها :

عند وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في العقاب لا يقتضى الا بواسطة الادعاء أمام السلطة القضائية . لكن الادعاء لا يمكن أن ينطلق من فراغ بل لا بد وأن يبنى على أسس معقولة أقلها اكتشاف الجريمة والعثور على أدلتها . ولقد ثبت في الواقع ان كثيرا من الجرائم يقع في الخفاء ، واذا ما اكتشفت بدت أدلتها مطموسة أو غامضة لا تنبىء عن فاعليها .

لكل ذلك أجمعت التشريعات في العالم على الاعتراف بمرحلة اجرائية تسبق تحريك الدعوى العامة ، يتم من خلالها الكشف عن الجرائم الخفية ، واستجلاء الجرائم الغامضة ، والبحث عن فاعليها ودوافعهم وأدلة الاثبات حول ذلك . ومن هنا تبدو أهمية هذه المرحلة باعتبارها توفر على السلطات المنوط بها تحريك الدعوى والتحقيق والحكم فيها جهدا ووقتا ، اذ تقوم الضابطة العدلية ، وهي القائمة على هذه المرحلة ، بمهمة تزويد هذه السلطات بأوفر قدر ممكن من المعلومات التي توفر لها العناصر اللازمة لاقامة الدعوى العامة والتقرير والحكم فيها .

وقد اختلف في تسمية هذه المرحلة الاجرائية : فالفقه في سوريا يطلق عليها « مرحلة التحقيق الاولي أو التمهيدي » ، والفقه في مصر وبعض البلدان الأخرى يدعوها « مرحلة جمع الاستدلالات»[1]، ويفضل تسميتها « مرحلة البحث الاولي»

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ١٥٧ ، ص ٢٠٣ .

تفريقا لها عن التحقيق : فهذه المرحلة تبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر الى أن تحرك الدعوى العامة ، فهي بذلك لا تعتبر مرحلة قضائية كما أن السلطة القائمة عليها لا تعتبر جهازا من أجهزة القضاء وانما من أجهزة البوليس ، فلا تملك سلطة تقدير مسؤولية المتهمين بالادانة أو البراءة ، ودورها لا يتعدى دور مساعدة ومعاونة للنيابة العامة والسلطة القضائية .

والبحث الاولي لا يرقى الى مرتبة التحقيق ، بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، الذي تختص به السلطة القضائية : فالضابطة العدلية لا تملك المساس بحريات الأفراد وحقوقهم ، كما ليس لها القيام بمعاملات التحقيق كالقبض على فاعل الجريمة وتفتيشه أو تفتيش مسكنه. بيد أن القانون يجيز لها ذلك في بعض الاحوال الاستثنائية ، كما في الجرائم المشهودة ، أو اذا أنيبت للقيام بذلك من قبل السلطة القضائية .

وعلى ذلك ينقسم هذا الباب الى أربعة فصول : الفصل الاول ـ ويخصص لبحث نظام الضابطة العدلية . والفصل الثاني ـ ويتضمن شرح وظيفتها في البحث عن الجرائم . والفصل الثالث ـ يعالج السلطة الاستثنائية للضابطة العدلية في القيام بأعمال التحقيق . أما الفصل الرابع ـ فيلخص كيفية التصرف بالمحاضر والضبوط التي تنظمها الضابطة العدلية أثناء قيامها بمهام عملها .

الفصل الأول

نظـام الضابطـة العدليـة

١٧٥ ـ الضابطة العدلية والضابطة الاداريـة :

يفرق الفقه عادة بين نوعي الضابطة ، فالضابطة الادارية ينحصر مجال عملها قبل وقوع الجريمة بهدف منعها ، فهي ضابطة وقائية مهمتها العمل على احترام قواعد القانون وتوطيد الامن والنظام والسهر على السلامة العامة ومراقبة نشاط الافراد والجماعات الذين يكونون خطرا على النظام العام ، كما أنها تقوم باسداء المعونة والمساعدة للمواطنين ، ومنع كل ما من شأنه تعريضهم وممتلكاتهم للخطر في حالة الذعر العام والكوارث والحوادث الطارئة واتخاذ كل ما يلزم لمنع استفحالها حين وقوعها باغاثة المتضررين...[1] . وقد أناط التشريع مهمة الضابطة الاداريـة برجال قوى الامن الداخلي على اختلاف رتبهم ووظائفهم .

أما الضابطة العدلية فان عملها لا يبدأ الا حين تخفق الضابطة الادارية أي حين وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة لذلك .

---

(١) نصت المادة ١٥ من قانون نظام خدمة الشرطة لعام ١٩٣٠ على أن : « موضوع الضابطة الادارية طمأنينة البلاد ، وحفظ السكينة وتنفيذ القوانين والانظمة الادارية العامة .. موضوع الضابطة الادارية التي هي في الاصل ضابطة مانعة انما هو الحيلولة بواسطة التحذير ، دون وقوع جميع الافعال الجرمية التي قد تدعى الضابطة العدلية لقمعها .. ». كما نصت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١٦٢٣ تاريخ ١٩٧٠/٧/٨ على ان وزارة الداخلية هي الجهاز المختص بحفظ النظام والامن العام وحماية الحرية العامة وتنفيذ سياسة الدولة وتوجيهاتها وخططها وتوفير الاطمئنان والاستقرار لجماهير المواطنين والسكان عامة وحماية ارواحهم واعراضهم وممتلكاتهم في اوقات السلم والحرب ، والحوادث ، والنكبات العامة ، وصيانة وتوطيد الحريات الشخصية وحماية حقوق الافراد ورعايتها ومنع الجرائم .

واذا كان رجال قوى الامن الداخلي يعدون من أعضاء الضابطة الادارية ، فان القانون لم يسبغ عليهم جميعا صفة الضابطة العدلية ، بل اقتصر في ذلك على طائفة منهم ، كما ضم الى أعضاء الضابطة العدلية بعض الموظفين من غير سلك الشرطة كما سيأتي .

١٧٦ ـ أعضاء الضابطة العدلية :

نظرا لخطورة وأهمية أعمال الضابطة العدلية فان من يقوم بها لا بد وان يكون القانون قد أضفى عليه هذه الصفة . وتأسيسا على ذلك حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضابطة العدلية ، كما أحال الى بعض القوانين الخاصة سلطة اضفاء هذه الصفة على بعض الاشخاص ، على الشكل التالي :

اولا ـ نصت المادة السابعة على ان يقوم بوظائف الضابطة العدلية :

١ ـ النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه ، أي جميع أعضاء النيابة العامة .
٢ ـ قضاة التحقيق .
٣ ـ قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق[١] .

ثانيا ـ نصت المادة الثامنة على أن يساعد النائب العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية[٢] : المحافظون ، مديروالمناطق ، مديروالنواحي ، قائد قوى الامن الداخلي ، قادة شرطة المحافظات أو المدن ، رئيسا شعبة الأمن السياسي والامن الجنائي ، رئيس دائرة الادلة القضائية ، ضباط الشرطة والامن العام ، صف ضباط الشرطة المكلفون رسميا برئاسة المخافر او الشعب ، رؤساء الدوائر في الامن العام، مراقبو الامن العام المكلفون رسميا برئاسة المخافر او الشعب ، مختارو القرى وأعضاء مجالسها ، ورؤساء المراكب البحرية والجوية .

ثالثا ـ نصت المادة التاسعة على ان لنواطير القرى العموميين والخصوصيين

---

(١) انظر المادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) التسميات الواردة في المتن هي التسميات المعدلة وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقهـا ، ويودعون رأسا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

كما أشارت المادة الثامنة الى الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة ، ومنهم على سبيل المثال : موظفي التموين الذين يندبهم وزير التموين بقرار منه لضبط المخالفات التموينية ، موظفي الضابطة الجمركية ، مفتشي العيارات والمكاييل ، شرطة المرور ، مأموري التبغ والتنباك ، أمين السجل المدني ، موظفي ادارة الاسلحة والذخائر في وزارة الداخلية ، بعض موظفي المتاحف والآثار ، موظفي مكافحـة المخدرات ، موظفي مكتب القطع ، موظفي الضرائب والرسوم ، موظفي البريد ... الخ .

١٧٧ ـ الاختصاص النوعي لأعضاء الضابطة العدلية :

ينقسم أعضاء الضابطة العـدلية بالنظر لاختصاصهم النوعي في استقصاء الجرائم الى فئتين :

الفئة الاولى ـ اعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام :

وهم من أوكل اليهم القانون ممارسة وظيفة الضابطة العدلية في جميع أنواع الجرائم ، ومثالهم من ورد ذكرهم في نص المادتين السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والصلح ومساعدي النائب العام في وظيفة الضابطة العدلية كالمحافظين وغيرهم .

الفئة الثانية ـ اعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص :

وهم من خصهم القانون بصفة الضابطة العدلية بالنسبة لبعض الجرائم دون غيرها ، ومثالهم من ورد ذكرهم في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في بعض القوانين الخاصة ، فشرطة المرور ليس لهم صفة الضابطة العدلية الا بالنسبة لمخالفة قانون السير ، ومفتشو الآثار بالنسبة لمخالفات الآثار ، وأمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الاحوال المدنية ، وهكذا .

وقد جرى العمل على أن أعضاء الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام لا يمارسون وظيفة الضابطة العدلية فيما هو من وظيفة الاختصاص الخاص ، لكن ذلك لا يعني زوال صفتهم بالنسبة لهذه الجرائم ، وعلى ذلك قضت محكمة النقض « أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وفقا للمادة السادسة من الأصول الجزائية وقد أضاف اليهم قانون المخدرات ذى الرقم ١٨٢ وبتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ رجال مكافحة المخدرات ولم يقصد بذلك حصر العمل بفئة دون اخرى وانما اضاف الى الضابطة العدلية عنصرا جديدا ليشترك في العمل ويتعاونوا على أداء الواجب »[1] .

١٧٨ ــ الاختصاص الشخصي لأعضاء الضابطة العدلية :

وقد يتحدد اختصاص بعض أعضاء الضابطة العدلية بالنسبة لشخص مقترف الجريمة ، كما هو الحال فيما يختص بالضابطة العدلية العسكرية التي ينحصر عملها في الجرائم التي يقترفها عسكريو الجيش[2] .

١٧٩ ــ الاختصاص المكاني لأعضاء الضابطة العدلية :

يتمتع بعض أعضاء الضابطة العدلية بهذه الصفة في جميع أراضي الدولة ، كالنائب العـام في الجمهورية وقائد قوى الامن الداخلي ورئيسا شعبة الامن السياسي والامن الجنائي . أما بقية الاعضاء فانهم لا يتمتعون بهذه الصفة الا ضمن حدود الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم . واختصاصهم المكاني في ممارسة وظائف الضابطة العدلية يتحدد اما بمكان وقوع الجريمة او بمحل اقامة فاعلها أو محل القاء القبض عليه . فاذا تعدى أحدهم حدود اختصاصه المكاني زالت عنه هذه الصفة وغدا وكأنه فرد عادي : فالمحافظ يقوم بوظيفة الضابطة ضمن الحدود الادارية لمحافظته ، وضابط الشرطة ضمن الحدود الادارية للقسم الذي يتبعه .

ولكن اذا عقد الاختصاص المكاني لعضو الضابطة العدلية ، بأن كانت منطقة

---

(١) نقض في ١٩٦٣/١١/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٨٦ ص ٦٣٠ .

(٢) انظر المادة ٢٧ وما بعدها من قانون العقوبات العسكري .

عمله مكانا لاقتراف الجريمة او لاقامة الفاعل او للقبض عليه ، جاز له متابعة أعمال البحث والاستقصاء خارج حدود اختصاصه المكاني ، كأن يلاحق فاعل الجريمة خارج حدود منطقته[1] .

١٨٠ ـ اشراف النائب العام على اعمال الضابطة العدلية :

نصت المادة ١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : « ١ ـ النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته . ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق ، ٢ ـ أما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين ٨ و ٩ فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون بـه من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة » . اما اعمالهم في وظائفهم الادارية فيخضعون فيها لسلطة رؤسائهم ثم للوزير المختص .

و « اذا توانى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم النائب العام تنبيها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية»[2] ، على أنه ليس للنائب العام سلطة تأديبية على أعضاء الضابطة العدلية من غير النيابة العامة لان في تقرير ذلك افتئات على سلطة الوزير الذي يتبعونه .

ومن مظاهر تبعية أعضاء الضابطة العدلية للنائب العام ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه : « ١ ـ اذا اجتمع في مكان التحقيق نائب عام وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم النائب العام بأعمال الضابطة العدلية ، ٢ ـ واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللنائب العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره باتمامه » ، وما ورد في المادة ٤٩ من أن : « على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام أن يودعوا اليه بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٦٦ ، ص ٢٦٠ .
(٢) المادة ١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لهم فيها مع بقية الاوراق » ، و « اذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية او جنحة لا يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى النائب العام »[1] .

والخلاصة ان موظفي الضابطة العدلية يخضعون لاشراف النيابة العامة في نطاق ممارستهم وظيفة الضابطة العدلية ، أما من الناحية الادارية فانهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين ثم للوزير المختص .

---

(١) المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثاني

وظائف الضابطة العدلية في البحث الاولي

١٨١ ـ بيانهـــا :

يتبين من استعراض قانون اصول المحاكمات الجزائية أن وظائف الضابطة العدلية في البحث الاولي عقب وقوع الجريمة هي القيام باستقصاء الجرائم والبحث عن فاعليها ، وتلقي الاخبارات والشكاوى ، وجمع الادلة التي تثبت وقـوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وتنظيم المحاضر اللازمة ، ويشترط في كل ذلك ان تكون أعمال الضابطة العدلية منسجمة مع أحكام القانون .

١٨٢ ـ اولا ـ استقصاء الجرائم :

اول اعمال الضابطة العدلية هو استقصاء الجرائم أي الكشف عنها بالبحث والتحري ، ويشمل ذلك البحث في كيفية وظروف وقوعها والكشف عن فاعليها والمساهمين معهم في ارتكابها .

ويتم البحث عن الجرائم والكشف عن المشتبه بهم اما بصورة عفوية من تلقاء ذات الضابطة العدلية اثناء قيامها بدورياتها ، أو بناء على تلقي اخبار أو شكوى . ومهما يكن الامر فان وسائل الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم قد تطورت مع تطور العلم ، فأصبحت تستخدم وسائله وتعتمد على أهـل الفن والخبرة والاختصاص من اطبـاء وخبراء تحليل الخطوط والبصمات وآثار الجريمة ، واستعمال الكلاب البوليسية المدربة للبحث عن مقترفي الجرائم . وعلى سبيل ذلك تأسست شعبة الامن الجنائي ومهمتها معالجة الجريمة والانتقال الى اماكنها لكشف غوامضها والتحري عن فاعليها ومعرفة أسبابها ودوافع ارتكابها ، ويتفرع عنها ادارة

المباحث الجنائية التي تقسم الى فروع متخصصة في مكافحة المخدرات وحماية الآداب والأحداث ومكافحة التزييف والتزوير وتهريب النقد والبحث في اسلوب الجريمة ، وادارة الأدلة القضائية التي تقسم الى الفروع التالية : الكلاب البوليسية، تحقيق الشخصية ، التصوير ، المخبر ، النشرة الشرطية .

ويقوم أعضاء الضابطة العدلية بالبحث عن الجرائم ومقترفيها في كل مكان ، بيد أنه ليس لهم اجراء تفتيشاتهم داخل الأماكن المسكونة . فهذا الاجراء لا يدخل في اجراءات البحث الأولي بل يعتبر من معاملات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق[1] .

١٨٣ ـ ثانيا ـ تلقي الاخبارات والشكاوى :

يتضح من استقراء نصوص المواد ٢٠ و٤٤ و٤٥ و٥٨/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٥١ من قانون نظام خدمة الشرطة ان على أعضاء الضابطة العدلية تلقي الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بصدد الجرائم المقترفة .

والاخبار اجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بابلاغ نبأها الى الضابطة العدلية . وقد يكون الاخبار رسميا عندما يقدم وفقا للمادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص أن : « على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الامر في الحال الى النائب العام المختص ، وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة » . وقد نصت المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات على مسؤولية الموظف الذي يهمل أو يرجىء اخبار السلطة المختصة بكل جريمة اتصلت بعلمه ما لم تكن الملاحقة موقوفة على شكوى أو ادعاء شخصي .

وقد يكون الاخبار عاديا مستندا الى المادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن : « ١ ـ من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك النائب العام المختص ، ٢ ـ لكل من علم في الاحوال الأخرى بوقوع جريمة ان يخبر عنها النائب العام » ، والى المادة

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ـ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٦٨ ، ص ٢٦٣ .

٤٢٤ التي تنص : « على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر بذلك النائب العـام او معاونه او قاضي التحقيق او قاضي الصلح » . كما تنص المـادة ٣٨٨ من قانون العقوبات على مسؤولية كل سوري علم بجناية على امن الدولة ولم ينبىء بها السلطة العامة في الحال ، والمادة ٣٩٠ التي توجب على من قام حال مزاولته احدى المهن الصحيـة باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية او جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى أن ينبىء السلطة بها .

اما **الشـكوى** فانها اجراء يقوم بواسطته المجني عليه بابلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه الى السلطة المختصة . وهي في الاصل تقدم الى قاضي التحقيق ، لكن القانون أجاز تقديمها الى النيابة العامة أو الى أحد أعضاء الضابطة العدلية .

وقد نصت المادتان ٢٧ و ٥٩ على شكل الاخبار والشكوى :

١ ــ يحرره صاحبه او من ينيبه عنه بموجب وكالة خاصة او النائب العـام اذا طلب اليه ذلك ، ويوقع كل صفحة منه النائب العام وصاحب العلاقة او وكيله .

٢ ــ واذا كان مقدمه لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عنه ببصمة اصبعه ، واذا تمنع وجب الاشارة الى ذلك .

٣ ــ تبقى الوكالة مرفقة بالاخبار أو الشكوى ، ولصاحب العلاقة اذا شاء أن يستخرج على نفقته صورة عن اخباره .

واذا ما قدم الاخبار او الشكوى الى عضو الضابطة العدلية تعين عليه قبوله واحالته بلا ابطاء الى النيابة العامة[1] .

١٨٤ ــ ثالثا ــ جمع الادلـة :

عندما يكتشف عضو الضابطة العدلية وقوع جريمة من الجرائم ، من تلقاء ذاته أو بناء على اخبار او شكوى ، عليه ان يبادر في الحال الى جمع الادلة التي

(١) انظر المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .

تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ويتضمن جمع الأدلة اجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة او في أي مكان آخر على ألا يكون معدا للسكنى . وله الاستماع الى أقوال المشتبه به وشهادة الشهود والاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفويا أو كتابيا . بيد أنه لا يجوز لعضو الضابطة العدلية تحليف الشهود او الخبراء اليمين ، وليس له كذلك اصدار مذكرة احضار للمشتبه به او للشاهد ، واذا تمنع أحد عن الحضور او عن الشهادة فليس للعضو سوى الاشارة الى ذلك في المحضر الذي ينظمه[1] .

ويجب على الضابطة العدلية اتخاذ الوسائل الكفيلة للمحافظة على أدلة الجريمة كاقامة حراسة على مكان وقوع الجريمة لحفظ آثارها ولها رفع البصمات وتصوير المكان او وضع مخطط للحادث وغير ذلك من الاجراءات . وعليها ضبط كل الاشياء التي تدل على اقتراف الجريمة كالاسلحة وغيرها مما يعثر عليه في كل الامكنة عدا ما كان منها مسكونا اذ يحظر عليه تفتيش البيوت والاشخاص ، لان التفتيش من اجراءات التحقيق لا البحث الاولي .

١٨٥ ـ رابعا ـ تنظيم المحاضر او الضبوط :

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية تنظيم ضبوط أو محاضر تثبت فيها جميع الاجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يحصلون عليها .

وقد عرف قانون نظام خدمة الشرطة الضبط في المادة ٢٠٠ منه التي نصت على أن ورقة الضبط انما هي صك يشهد فيه موظف الضابطة العدلية المحلف بما جرى أو قيل بحضوره وبما رآه أو سمعه .

كما نصت المادتان ١٩٨ و ١٩٩ من القانون المشار اليه على أن تضع الشرطة ورقة ضبط بكل جناية أو جنحة أو مخالفة تكتشفها أو تخبر بها وبجميع الحوادث المهمة التي تشهدها أو التي تترك أثرا وتستلزم ذهابها الى مكانها للاستقصاء عنها وبجميع الافادات التي قد يدلي بها اليها الموظفون والاهلون ، وعليها تنظيم ضبط

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، رقم ١١٨ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

كلما قامت بعمل من الاعمال ولو لم تنجح فيه وذلك للدلالة على حركتها وعلى أبحاثهـا .

ويشترط في المحاضر والضبوط لاكتسابها قوة قانونية نوعان من الشروط ؛ النوع الاول يتصل بالقائم على تنظيمها ، والثاني بالمحضر أو الضبط ذاته .

اولا ـ الشروط الواجبة في منظم الضبط :

١ ـ **الصفـة** : أن يكون من أعضاء الضابطة العدلية .

٢ ـ **الاختصاص** :أن يكون منظم الضبط مختصا نوعيا ومكانيا ، وكذلك زمانيا أي أن يكون الضبط قد نظم من قبل الموظف أثناء قيامه بمهام وظيفته[١] .

٣ ـ **حلف اليمين** : يجب أن يكون عضو الضابطة العدلية قـد أدى اليمين القانونية قبل مباشرة مهام عمله أمام احدى المحاكم المدنية . وأداء اليمين يكفي لمرة واحدة وان انتقل الموظف بعد ذلك من وظيفة الى أخرى أو من مكان الى آخر . ويترتب على عدم تحقق هذا الشرط بطلان كل عمل يقوم به الموظف .

٤ ـ **اللباس الرسمي** : على أعضاء الضابطة العدلية ارتداء لباسهم الرسمي والقيام بوظائفهم جهارا دون اتباع أساليب الحيلة والخداع التي من شأنها الحط من اعتبارهم[٢] . أما اذا كانت طبيعة عمل عضو الضابطة العدلية لا توجب عليه ارتداء لباس رسمي معين وجب عليه الافصاح عن نفسه لدى قيامه بمهام وظيفته[٣].

ثانيا ـ الشروط الواجبـة في الضبوط :

١ ـ **من حيث الشكل** : يجب أن يكون الضبط صحيحا من حيث الشكل[٤]. بيد أن القانون لم يستلزم في تنظيم الضبط شكلا معينا ثابتا ، الا أنه يجب أن

---

(١) أنظر المادة ١٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادة ٢٨ من قانون نظام خدمة الشرطة .

(٣) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٤) انظر المادة ١٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .

يكون مكتوبا باللغة العربية ومؤرخا بالسنة والشهر واليوم والساعة ، وموقعا من قبل منظمه مع تبيان اسمه وصفته ، والواقعة التي حدثت وكيفية ومكان وساعة ارتكابها واكتشافها والاضرار الناجمة عنها ، والمعلومات الكافية عن مقترفيها ، والادلة الثبوتية حول ذلك ، وأسماء الشهود ومضمون شهادتهم • واذا اشترط القانون اجراءا وجب استكماله في الضبط ، كأن ينص على ضرورة تنظيمه من قبل موظفين اثنين ، أو على اتمام الاجراء بحضور المختار أو شاهدين •

٢ ـ من حيث المضمون :

آ ـ يجب ألا يحتوي الضبط سوى ما شاهـده الموظف بنفسه أو سمعه شخصيا وبشكل مباشر ، أما ما يسمعه الموظف بطريق التواتر فلا يعتبر الا من قبيل المعلومات العادية •

ب ـ يجب ألا يحتوي الضبط سوى الوقائع المادية وظروف اقترافها وأدلة الاثبات عليها • فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية تبيان رأيه الشخصي في تحليل تلك الوقائع • وقد أشارت الى ذلك المادة ٢٠٠ من قانون نظام خدمة الشرطة حين نصت على وجوب كتابة الضبط بوضوح وصراحة وأن يتسم بالصدق والصحة والحياد بدون محاولة التأثير على السلطة المختصة بتقدير الوقائع والفصل فيها ، وعلى منظم الضبط ألا يتخذ حين تنظيمه موقف الاتهام أو الدفاع ، بل عليه أن يذكر كل ما يفيد العدالة سواء أكان في مصلحة المشتبه به أو ضدها ، فيتوجب ألا ينصب الموظف من نفسه قاضيا أو خصما ، وأن يترك لصاحب الاختصاص ذلك •

٣ ـ من حيث المدة القانونيـة :

يجب أن ينظم الضبط فور وقوع الحادث الذي استلزم ذلك •

١٨٦ ـ خامسا ـ مشروعية وسائل البحث الأولي :

على أعضاء الضابطة العدلية القيام بأعباء وظيفتهم ضمن القواعد المحددة في القـانون • وتأسيسا على ذلك يجب أن تكون وسائلهم في البحث والتحري عن

الجرائم وسائل قانونية ومشروعة وأخلاقية ، والا تعرضوا للمسؤولية بأنواعها ، الجزائية والمدنية والتأديبية . أما الاساليب غير المشروعة فمثالها : استراق السمع والتلصص من خلال ثقوب الابواب واستعمال وسائل الضغط والاكراه أو الخديعة والاحتيال ، وفي ذلك تقول محكمة النقض : « ان القضاء مؤسسة عدل وانصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط وهي تعتمد على اظهار الحقيقة واضحة وتطرح كل شبهة أو شك ولا يسوغ في شرعها أن يستند الى دليل أخذ بالضغط والاكراه أو بالخديعة والاحتيال »[1] . ويعتبر كذلك من هذا القبيل التفتيش ودخول المنازل في غير الاحوال المصرح للضابطة العدلية بها أي في غير حالة الجرم المشهود أو وجود اذن من السلطات القضائية أو موافقة صاحب العلاقة .

كما ويترتب على مخالفة أعضاء الضابطة العدلية لقواعد القانون والاخلاق عند قيامهم بوظيفتهم بطلان أعمالهم قانونا واستبعاد كل دليل تولد عنها .

بيد أن لمحكمة النقض موقفا مخالفا لهذا الاصل القانوني ، فهي ترى أنه اذا تجاوز رجال الضابطة العدلية حدود وظيفتهم فانهم يعرضون أنفسهم للعقوبة ، أما الدليل المستمد من أعمالهم غير القانونية فانه لا يمكن التغاضي عنه ولا الغائه لانه أمر واقع ولا سبيل لانكاره ويصح أن يكون مستندا للحكم[2] . وهـذا اجتهاد منتقد لمخالفته أبسط المبادىء القانونية من أن ما بني على الباطل فهو باطل ، ومن لزوم احترام الحريات والحقوق التي جاءت على ذكرها وحمايتها الدساتير المتعاقبة والقوانين النافذة .

---

(1) نقض في ١٤/١٠/١٩٦١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٦ ص ٣٩ .

(2) نقض في ١٤/١١/١٩٦٣ ، مجموعة القواعد القانونيـة ، رقم ١١٨٦ ص ٦٣٠ ، ونقض في ٢٠/٤/١٩٦٥ ، مجلة المحامون ، س ١٩٦٥ ص ٢٢٤ .

الفصل الثالث

السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في التحقيـق

١٨٧ ـ حصرهـا :

الاصل أنه لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية سوى القيام بأعمال البحث الاولي عن الجرائم ، وهو لا يرقى الى مرتبة التحقيق ، فليس لهم سلطات القبض أو الاحضار أو تفتيش الاشخاص والمساكن ، وبشكل عام ليس لهم المساس بحقوق الافراد وحرياتهم أو استخدام وسائل اكراهية تجاههم .

بيد أن القانون خرج عن هذه القاعدة وأجاز لهم القيام ببعض أعمال التحقيق في حالات محصورة هي التالية :

١ ـ اذا كان الجرم مشهودا .

٢ ـ اذا حدثت جناية أو جنحة داخل بيت واستدعاهم صاحبه لاجراء التحقيق بشأنهـا .

٣ ـ اذا كان ثمة انابة لهم بالتحقيق صادرة عن السلطة المختصة باجرائه .

المبحث الاول
الجرم المشهود

١٨٨ ــ تعريف الجرم المشهود :

عرفت المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرم المشهود بقولها :

« ١ ــ الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه » .

« ٢ ــ ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة وأوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم »[1] .

يتضح من النص المذكور أن الجرم المشهود أو المتلبس به ، كما هو الاصطلاح في بعض قوانين الدول العربية ، هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة .

١٨٩ ــ خصائص الجرم المشهود :

ان اعتبار الجرم مشهودا أو غير مشهود لا علاقة له بأحكام قانون العقوبات ، فهي واحدة في الحالين ، والجرم ــ مشهودا كان أو غير مشهود ــ لا يختلف من حيث تكوينه وأركانه أو العقاب عليه . **وكل الفرق يكمن من حيث كيفية ضبط الجريمة ، ومن حيث تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية : فالجرم المشهود حالة او وصف يلحق الفعل الجرمي من حيث طريقة اكتشافه اثناء وقوعه او بعد وقوعه بفترة زمنية قصيرة ، ويؤدي ذلك الى تخويل أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام ببعض اعمال التحقيق الابتدائي** اضافة الى وظيفتهم الاساسية في

---

(١) كما ورد تعريف الجرم المشهود في المادة ٦٧ من قانون نظام خدمة الشرطة بقولها : « الجرم المشهود هو : الجناية أو الجنحة التي ترتكب حاليا . أو الجناية أو الجنحة التي ترتكب حديثا . او اذا كان المظنون يعقبه صياح الناس . او اذا وجد المظنون بعيد الجرم (أي بعد حين قريب منه) ومعه آلات او اسلحة أو اشياء او اوراق تبعث على الظن انه فاعل للجرم او شريك لفاعله » .

البحث الاولي عن الجرائم ومقترفيها[1] . أما اذا كان الجرم غير مشهود فليس لهم مثل هذه السلطات .

ينتج عن ذلك اتصاف الجرم المشهود بالخصائص التالية : انه حالةموضوعية، محسوسة ، ونسبية .

١) الجرم المشهود حالة موضوعية :

أي أنه وصف ينصب على الفعل أو الواقعة ولا ينصرف الى فاعلها . فالجرم يعتبر مشهودا حين ضبطه في احدى الحالات الوارد ذكرها في المادة ٢٨ ، ولا يشترط لاعتباره كذلك معرفة فاعله أو مشاهدته وهو يقترف الجريمة[2] ، والدليل على ذلك ان المادة المشار اليها صرحت بأن الجرم المشهود هو « الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه » ، ولم تقل هو الجرم الذي يشاهد فاعله حين اقترافه أو عند الانتهاء من اقترافه . فالمقصود با هدة اذن مشاهدة الفعل لا الفاعل ، وتباشر الضابطة العدلية سلطاتها الاستثنائية في التحقيق لمجرد مشاهدة الفعل وان لم تشاهد فاعله : كسماع أصوات طلقات نارية في جريمة قتل أو شروع فيه ، أو مشاهدةجثة القتيل وهي تقطر دما ، أو رؤيةحريق يشتعل ، أو أسلاك بيت متصلة بأسلاك مؤسسة الكهرباء دون أن يكون صاحبه متعاقدا معها . في كل هذه الامثلة تعتبرالجرائم مشهودة بصرف النظر عن مشاهدة الفاعل أو التعرف عليه.

٢) الجرم المشهود حالة محسوسة :

يعتبر الجرم مشهودا بناء على مظاهر خارجية مادية ومحسوسة يشاهدها ويلاحظها الشخص الذي قام بضبط الجريمة . ينتج عن ذلك أن الجرم لا يعتبر مشهودا بناء على شهادة الشهود الذين شاهدوا أو سمعوا بالجرم وقاموا بعد ذلك بنقل مشاهداتهم الى الموظف المختص طالما أن هذا الموظف لم يشاهد المظاهر الخارجية المحسوسة للجريمة .

بيد أنه اذا أخبر موظف الضابطة العدلية نبأ وقوع الجريمة وانتقل الى مكانها

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، رقم ٢٦ ص ٣٩ وما بعدها ـ الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ ـ الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) نقض في ١٩٥٦/٣/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٨٢ ص ٦٢٨ .

في الحال فشاهد بنفسه آثار ودلائل تفصح عن وقوعها منذ فترة قصيرة ، فان الجريمة تعتبر مشهودة في هذه الحالة بناء على تلك المظاهر الخارجية التي شاهدها الموظف لا على أساس الاخبار الذي تلقاه[1] .

٣) الجرم المشهود حالة نسبية :

طالما ان الجرم المشهود وصف يلحق بالفعل لمشاهدته فور ارتكابه أو بعد فترة قصيرة من ارتكابه ، فانه يتصف بالنسبية ، بمعنى أن الجرم لا يعتبر مشهودا الا بالنسبة لموظف الضابطة العدلية الذي شاهده بنفسه في احدى حالاته . وتأسيسا على ذلك فان الجرم قد يعتبر مشهودا بالنسبة لبعض أعضاء الضابطة العدلية ممن شاهده ولا يعتبر كذلك بالنسبة لمن لم يشاهده منهم ، والسلطات الاستثنائية في التحقيق تمنح للبعض الاول دون الثاني ، فالمشرع أعطى ثقته لمن شاهد الجرم وحجبها عن غيره[2] .

١٩٠ ـ الخروج على القواعد العامة وتبريره :

الاصل أن وظيفة الضابطة العدلية تقتصر على القيام بأعمال البحث الاولي في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها ، فلا تشمل مباشرة أعمال التحقيق التي يختص بها قضاء التحقيق . بيد أن وقوع الجريمة تحت سمع وبصر موظف الضابطة العدلية أو ضبطه لها بعد وقوعها ببرهة يسيرة وأدلتها ظاهرة للعيان يبرر الخروج على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[3] بمنح هذا الموظف قدرا من سلطة التحقيق تمكنه من التدخل المباشر والسريع لضبط أدلة الاثبات قبل

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ، ص ٣٠ وما بعدها ـ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص ٢٧٨ .

(٢) الدكتور مامون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

(٣) الجرم المشهود لا يؤدي فحسب الى الخروج على قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتعدي على سلطة التحقيق باعطاء الضابطة العدلية سلطات استثنائية ، بل ايضا الى خرق هذه القواعد فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة ، حين يقوم قاضي التحقيق بمباشرة اعماله قبل ان تقام الدعوى العامة لديه ، وحين يفصل قضاة الحكم في الواقعة في جرائم الجلسات . ومن شأن الجرم المشهود ازالة مفعول الحصانات الاجرائية التي يتمتع بها بعض الاشخاص، كاعضاء مجلس الشعب والقضاة والموظفين .

ضياعها أو طمسها أو تحريفها[1] . ولا يخشى والحالة تلك المساس بحريات الافراد وحقوقهم طالما أن أدلة الاثبات واضحة وظاهرة بحيث يتدنى أو ينتفي معها احتمال الخطأ في التقدير أو التسرع في الاتهام أو الكيد للمدعى عليه .

وسوف نبحث في مطالب ثلاثة : أولا ـ حالات الجرم المشهود ، ثانيا ـ شروط اعتبار الجرم مشهودا ، ثالثا ـ الآثار المترتبة على اعتبار الجريمة مشهودة والمتمثلة في منح الضابطة العدلية سلطات استثنائية في التحقيق .

المطلب الاول
حالات الجـرم المشهود

١٩١ ـ بيانهـا :

يتضح من نص المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الجرم يعتبر مشهودا في حالات أربع هي :

١ ـ الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه .
٢ ـ الجرم الذي يشاهد عند الانتهاء من ارتكابه .
٣ ـ حالة القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس .
٤ ـ حالة ضبط مرتكب الجرم ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انه فاعله وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم .

ويلاحظ على أن الحالة الاولى وحدها هي الحالة الحقيقية للجرم المشهود ؛ أما الحالات الثلاث الاخرى فهي ليست الا حالات اعتبارية أو حكمية للجرم المشهود ؛ لان المشاهدة فيها لا تنصب على الجريمة حال وقوعها بل على آثارها الباقية بعد

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض : « ... غير ان حالة الجرم المشهود ذات طبيعة خاصة تستدعي الاسراع في التعقيب والملاحقة رغبة في جمع الادلة الصحيحة قبل تبديلها والعبث بها ومنعا للمجرم من الفرار وبعثا للاطمئنان في نفوس المواطنين الذين اضطربوا لوقوع الجريمة امامهم ... » (نقض في ١٩٦٢/١٠/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٨٩ ص ٦٣٢) .

وقوعها بفترة وجيزة • بيد أن المشرع لم يفرق بين الجرم المشهود حقيقة والجرم المشهود اعتبارا لا من حيث شروطه ولا من حيث الآثار المترتبة عليه •

ويجدر الانتباه الى أن المشرع قد أورد حالات الجرم المشهود الاربع على سبيل الحصر ، فلا يجوز للقاضي اضافة حالة جديدة لم يرد ذكرها ، أو القياس عليها في حالة قريبة[1] • وفيما يلي شرح لكل حالة من حالات الجرم المشهود •

١٩٢ ـ أولا ـ مشاهدة الجرم حال ارتكابه :

وهي الحالة الحقيقية للجرم المشهود ، وتقوم حين مشاهدة الجريمة أثناء اقتراف الركن المادي المكون لها ، ويستوي لاعتباره كذلك أن تتم مشاهدة وقوع الجريمة في أية مرحلة من مراحلها وقت ارتكاب السلوك الاجرامي أو حصول النتيجة الاجرامية • ومثال ذلك رؤية المعتدي وهو يطعن المعتدى عليه بسلاح حاد أو وهو يطلق عليه الرصاص •

والمشاهدة المقصودة في هذه الحالة غالبا ما تكون بطريق الرؤية ، لكن ذلك ليس بشرط لاعتبار الجريمة مشهودة لان المشاهدة في هذا المجال يمكن حصولها بأية حاسة من الحواس ، كحاسة البصر أو السمع أو الشم • كأن يضبط شخص ورائحة المخدر تنبعث من فمه ، أو سماع أصوات طلقات نارية في جريمة قتل أو شروع فيـه •

١٩٣ ـ ثانيا ـ مشاهدة الجرم عند الانتهاء من ارتكابه :

وهذه حالة اعتباريـة للجرم المشهود ، اذ لا تفترض مشاهدته أثناء اقتراف الفعل المادي المكون لركنه المادي بل عند الانتهاء منه ، ومثاله مشاهدة المجني عليه ودمه ينزف ، أو مشاهدة الفاعل يخرج مسرعا من مكان وقوع الجريمة وعليه آثار الاضطراب • وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض « حيث أن الفقه والاجتهاد يتفقان على أن حالة الجرم المشهود لا تكون قائمة عند مفاجأة الفاعلين وهما يرتكبان الجريمة ، دون سواها من الحالات ، وانما تكون كذلك عندما يفاجآن في حالة

(١) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ ٤ ، رقم ٣٢ ، ص ٥٢٦ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٣١ •

لا تدع مجالا للشك في أنهما مرتكبان جريمة الزنا وفي حالة تفترض بالضرورة أن الزنا قد وقع ... ولما كانت الواقعة التي أخذت بها محكمة الموضوع هي التي فوجىء فيها الطاعنان في حجرة الشاكي الذي كان غائبا عن منزله وعاد فوجد زوجته الطاعنة مرتدية ثيابها الشفافة وعليها علامات الارتباك فأخذت تحاول أن تخرج زوجها من الحجرة فلم يفعل ، وطلب منها أن تأتيه بسيجارة حتى اذا خرجت كشف غطاء السرير فوجد الطاعن الاخير بحالة شبه عارية خالعا ثوبه ومحتفظا بقميص وسروال فاشتبك معه ونودي رجال الشرطة وهرع الشهود الذين ألقوا القبض على الطاعنين في الحال التي كانا عليها . فاستخلصت محكمة الموضوع بأن الطاعنين كانا في حالة التلبس بالزنا فاجأهما فيه الزوج عند الانتهاء من الجرم المشهود . وردت على دفع الطاعنين بأنه لو كان سارقا لما خلع أثوابه ولو كانت الطاعنة غير عالمة لما حاولت مرارا اخراج زوجها خارج الغرفة وهي واقفة في بابها وأثوابها الداخلية الشفافة وزوجها غائب وشقيقه نائم في باحة الدار . وحيث ان مثل هذا الاستخلاص لحالة الجرم المشهود انما يكون متفقا والحدود التي وضعها الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا فان الاسباب الثلاثة من الطعن تغدو غير جديرة بالقبول ومتعينا ردها موضوعا[1] » .

ويستفاد من قول المشرع « عند » الانتهاء من ارتكاب الجرم ، أن المشاهدة المعتبرة يجب حصولها مباشرة عقب وقوع الجريمة بوقت قصير جدا . وتقدير الوقت الذي مضى عقب اقتراف الجريمة واعتباره قصيرا أم لا انما هو مسألة موضوعية يعود البت فيها لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه من قبل محكمة النقض ما دامت الاسباب التي استند اليها لها أصول في الاوراق وتؤدي الى النتيجة التي رتبت عليها . وفي تقديرنا أن عبارة « عند الانتهاء » تعني لحظات يسيرة ، فاذا ما طالت فان الجرم قد يعتبر مشهودا لا طبقا لهذه الحالة بل للحالة الرابعة من حالات الجرم المشهود .

---

(١) نقض في ١٩٦٤/١٠/٢٨ ، مجلة المحامون ، س ١٩٦٥ ص ٣٤ . كما حكمت بانه « لا يلزم في جريمة التلبس بالزنا المشار اليها في المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات أن يشاهد الزاني اثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه ان يثبت ان الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا (نقض في ١٩٦٥/٥/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٨ ص ٨٢٠) .

١٩٤ ـ ثالثا ـ القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس :

وهي كذلك من الحالات الاعتبارية للجرم المشهود حيث يفترض ان موظف الضابطة العدلية لم يشاهد الجريمة ابان وقوعها بل شاهد فاعلها يتبعه الناس بالصراخ . والمقصود بالناس في هذه الحالة الافراد سواء وقعت عليهم الجريمة أم لا ، أضرت أم لم تضر بهم ، أقارب أو أغراب عن المجني عليه .

والمشرع السوري لم يكن دقيقا في التعبير عن هذه الحالة كما فعل غيره من المشرعين الذين اشترطوا تتبع العامة لمرتكب الجريمة بالصياح (اثر) وقوعها ، ومع ذلك فانه يشترط لقيام هذه الحالة تتبع الناس للجاني بالصراخ عقب ارتكاب الجريمة بفترة يسيرة . أما اذا وقعت الجريمة وفي اليوم التالي شوهد الجاني فتبعه الناس بالصياح ، فان الجرم لا يعتبر مشهودا[1] .

ولكن شرط الزمن القصير لازم في تتبع العامة بالصراخ لمرتكب الجرم وليس بلازم للقبض عليه من قبل موظف الضابطة العدلية ، فاذا تبعه العامة بالصياح اثر وقوع الجريمة وضبط هذا المشهد رجل الضابطة العدلية فان الجرم يكون مشهودا وان تمت هذه المشاهدة بعد فترة عدة ساعات طالما ان المطاردة بدأت عقب اقتراف الجريمة بفترة يسيرة ولم تنته الى أن شاهدها الموظف المختص[2] .

١٩٥ ـ رابعا ـ ضبط الجاني خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه ما يدل على انه فاعله :

وفيها يعتبر الجرم مشهودا اذا تم ضبط الجاني في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه أشياء أو اسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه فاعله . وعبارة « أشياء أو أسلحة أو أوراق » انما وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فتقوم هذه الحالة اذا ضبط شخص ومعه أو عليه ما يدل على اقترافه الجريمة ، كما اذا وجد وعلى ملابسه بقع دم ، أو في جسمه خدوش أو اصابات ... الخ .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص ٢٧٧ .
(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥١١ .

المطلب الثـــاني
شروط الجـــرم المشهود

١٩٦ ـ تحديدهـــا :

يشترط لاعتبار الجرم مشهودا وبالتالي اتساع سلطات الضابطة العدلية حتى تشمل التحقيق ما يلي :

١ ـ ان تتوافر حالة من حالات الجرم المشهود .
٢ ـ ان تتم المشاهدة من قبل موظف الضابطة العدلية ذاته .
٣ ـ أن تحصل المشاهدة بصورة مشروعة .

١٩٧ ـ ١ ـ مشاهدة الجرم المشهود في احدى حالاته :

سبق القول ان الجرم المشهود له حالات حصرية لا يجوز تجاوزها أو خلق حالة جديدة أو القياس عليها . فاذا لم تتوافر حالة من هذه الحالات لم يكن الجرم مشهودا وبالتالي لم يعد في سلطة الضابطة العدلية القيام بأعمال التحقيق ، كأن يشاهد الجاني بعد أكثر من أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم وهو يحمل ما يدل على أنه فاعله .

١٩٨ ـ ٢ ـ المشاهدة من الموظف ذاتـــه :

سبق التنويه الى ان الجرم المشهود حالة نسبية مفادها ان القيام ببعض أعمال التحقيق لا يكون الا لموظف الضابطة العدلية الذي ضبط الجرم في احدى حالات الجرم المشهود . وعلى ذلك فان الجرم لا يعتبر مشهودا اذا علم موظف الضابطة العدلية من غيره نبأ وقوعه ولم يشاهده بنفسه في احدى حالاته .

ولكن اذا علم هذا الموظف من أي مصدر كان بوقوع الجريمة فانتقل الى مكانها في الحال وشاهد مظاهر خارجية ملموسة تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك بوقوع الجريمة منذ فترة قصيرة اعتبر الجرم مشهودا لمشاهدته من قبل الموظف المذكور في حالة من حالاته الاعتبارية[1] .

---

(١) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ ٤ ، رقم ٤٠ ، ص ٣٥٠ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، رقم ١٢٤ ، ص ٢٢٣ .

١٩٩ ـ ٣ ـ حصول المشاهدة بصورة مشروعة :

حتى يعتبر الجرم مشهودا يجب أن تتم مشاهدته من قبل موظف الضابطة بصورة مشروعة ومطابقة للقانون . أما اذا استعمل الموظف وسيلة غير قانونية أو أخلاقية نتج عنها ضبط الجرم في احدى حالاته المشهودة فان الجرم لا يعتبر مشهودا ولا يباح بالتالي لهذا الموظف اجراء معاملات التحقيق ، وان كان قد أجراها واستنبط على أثرها دليلا فانه لا يعتد به لاستناده على اجراءات غير قانونية . وتعتبر المشاهدة غير مشروعة اذا تمت عن طريق النظر من ثقوب الابواب لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن ، أو اذا حصلت المشاهدة على أثر دخول منزل بطريق غير قانوني ، أو بعد تفتيش شخص على وجه غير مشروع والعثور معه على سلاح أو مخدر[1] .

المطلب الثالث

آثار الجرم المشهود

٢٠٠ ـ اتساع سلطات الضابطة العدلية :

متى قامت حالة من حالات الجرم المشهود وتوافرت شروطها ، كما أوضحنا ، ترتب على ذلك قانونا اتساع سلطات الضابطة العدلية بحيث تشمل القيام ببعض أعمال التحقيق التي لا تثبت لها في الاحوال العادية .

بيد أن السلطات الاستثنائية في التحقيق والجائزة لاعضاء الضابطة العدلية في حالات الجرم المشهود تختلف في مداها حسبما يكون الجرم جناية أو جنحة على التفصيل التالي .

أولا ـ سلطات الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة

٢٠١ ـ بيانها :

يتضح من استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] أن الجناية

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ص ٢٢٣ ـ الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ـ الدكتور احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٢٨ ، ص ٣٧ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، رقم ١٢٥ ، ص ٢٢٥ .

(٢) وبخاصة المواد ٢٩ وما بعدها و ٤٦ .

المشهودة ترتب للضابطة العدلية اجراء معاملات التحقيق التالية : الانتقال الى موقع الجريمة للمعاينة وتثبيت حالة الاماكن والاشخاص ، منع الحاضرين من الابتعاد ، القبض على فاعل الجرم وتفتيش شخصه ومسكنه ، ضبط الاشياء ، تنظيم محضر يدون فيه كل ذلك .

٢٠٢ ـ ١ ـ الانتقال الى موقع الجريمة :

أوجب المشرع على عضو الضابطة العدلية أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة ليقوم بمعاملات البحث الاولي والتحقيق اللازمة . وهذا الواجب ملقى على عاتق جميع أعضاء الضابطة العدلية ممن شاهد حالة من حالات الجناية المشهودة ، سواء أكان من أعضاء النيابة أو غيرها . واذا اجتمع في مكان التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة وأحد موظفي الضابطة العدلية فان عضو النيابة العامة هو الذي يقوم بأعمال الضابطة العدلية باعتباره يرأس الضابطة العدلية في منطقته[1]، واذا كان من حضر من موظفي الضابطة العدلية قد بدأ بالعمل فلعضو النيابة حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره باتمامه[2] . ويتوجب على من انتقل الى مكان وقوع الجريمة ان يحيط قاضي التحقيق علما بانتقاله ولا يكون ملزما باتنظار حضوره لمباشرة عمله (المادة ٢٩) .

وينظم موظف الضابطة العدلية محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كان لديه معلومات عنها أو أية معلومات تفيد التحقيق . ويصادق أصحاب الافادات المستمعة على افاداتهم بتوقيعها ، وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر (المادة ٣٠) .

واذا كانت طبيعة الجرم وظروف اقترافه تحتاج في معرفتها الى أهل الخبرة والاختصاص كان لعضو النيابة ، أو عضو الضابطة ، أن يصطحب عند انتقاله الى موقع الجريمة واحد أو أكثر منهم ، كما اذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة

---

(١) انظر المادتين ١٤ و ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٧٦ من نظام خدمة الشرطة .

باعثة على الشبهة ، فلا بد من الاستعانة بطبيب ، أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت • وعلى الاطباء والخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بشرف وأمانة[1] •

٢٠٣ ـ ٢ ـ منع الحاضرين من الابتعاد :

فوض القانون عضو الضابطة العدلية ، من النيابة أو غيرها ، في حالة الجناية المشهودة أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه (المادة ٣١/١) •

ويستمر هذا المنع حتى يتم تنظيم المحضر بتثبيت حالة المكان والجريمة والاشخاص ، ومتى انتهى القائم على التحقيق من تنظيم ذلك المحضر رفع المنع فلا يجوز له ابقاؤهم على هذه الصورة بعد ذلك[2] •

ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النائب العام • واذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوة يحكم عليه غيابيا ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن وينفذ في الحال • والعقوبة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يحكم بها هي الحبس التكديري والغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية (المادة ٣١) •

٢٠٤ ـ ٣ ـ القبض على فاعل الجناية المشهودة :

تعتبر الاجراءات السابق ذكرها ، الانتقال الى مكان وقوع الجريمة وتنظيم محضر بالواقعة وبكيفية حدوثها ، من اجراءات البحث الأولي الجائزة لعضو الضابطة العدلية في الجرائم غير المشهودة ، أما القبض على فاعل الجريمة فهو من معاملات التحقيق التي يختص بها في الاصل قاضي التحقيق نظرا لخطورته

---

(١) انظر المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٠٨ من قانون نظام خدمة الشرطة .

(٢) انظر المادة ٦٩ من قانون نظام خدمة الشرطة .

وباعتباره يشكل قيدا على حرية الافراد . بيد أن المشرع أجاز لعضو الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة ان يامر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم . واذا لم يكن الشخص حاضرا اصدر عضو الضابطة العدلية امرا باحضاره ، والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار ، وعلى هذا العضو استجواب الشخص المحضر اليه في الحال (المادة ٣٧) .

ولقد ذهب المشرع الى أكثر من ذلك حين نص في المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن : « من وجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أيا كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام النائب العام » . وهذا القبض مادي يختلف عن القبض بمعناه القانوني الجائز لاعضاء الضابطة العدلية والذي يرتب تفتيش المقبوض عليه واستجوابه ، بينما لا يرتب القبض المادي شيئا من هذا القبيل .

ويلزم التفرقة في هذا المجال بين القبض والتوقيف : فالقبض هو حجز لحرية الشخص الذي قامت به قرائن قوية على انه فاعل الجرم، وهو اجراء مؤقت بهدف جمع الادلة بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدته بأي حال الاربع والعشرين ساعة ، وينتهي حكمه بوصول المقبوض عليه الى يد القضاء الذي له الحق في اتخاذ قرار بتوقيفه اذا وجد لزوما لذلك ، والا فيبقى ذلك الشخص معتبرا طليقا لأن حرية الافراد هي الاصل وحجز الحرية لا يكون الا بقرار صادر عن مرجعه المختص[1] . والدليل على ذلك ان المادة ٣/٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أوجبت على النائب العام أن يستجوب في الحال الشخص المحضر لديه بموجب مذكرة احضار ، وعليه بعد ذلك أن يقرر اما احالته على القضاء أو اطلاق سراحه في الحال .

أما التوقيف فلا يكون الا بمذكرة صادرة عن قاضي التحقيق أو قاضي الصلح

---

(١) نقض في ١٨/٣/١٩٥٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٨٨ ص ٦٢٢ .

في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق ، وهو اجراء لم يجزه القانون لأي عضو من أعضاء الضابطة العدلية سواء أكان من النيابة العامة أو من غيرها[1] . وعلى ذلك حكمت محكمة النقض بأنه « لئن كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ... لم يخول النائب العام بحال مباشرته التحقيق في جرم مشهود أكثر من أصدار مذكرات احضار وكان معنى ذلك انه لا يسوغ له اعطاء القرار بالتوقيف ، ولذا فقرار النائب العام .. بتوقيف المميزين بفرض ان الجرم المسند اليهم من الجرائم المشهودة لم يكن صادرا عن مرجع ذي صلاحية وبالتالي لم يكن قانونيا »[2] .

٢٠٥ ـ ٤ ـ تفتيش شخص المقبوض عليه :

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على حق موظف الضابطة العدلية في تفتيش شخص المقبوض عليه . بيد أنه لما كان تفتيش شخص المقبوض عليه اجراء أقل خطورة من القبض ، وان الاول من مستلزمات الثاني ، جاز لموظف الضابطة العدلية اتخاذ مثل هذا الاجراء . فمتى كان القبض صحيحا فان تفتيش ملابس المقبوض عليه يبقى عملا مشروعا ليس فيه انتهاك لحرية الفرد ولا اعتداء عليه لانه ضرورة لازمة خشية من شر المقبوض عليه ووسيلة من وسائل التوقي منه اذا حدثته نفسه بأن يعتدي على من ألقى القبض عليه بما لديه من سلاح بغية استرجاع حريته ، حينئذ يعتبر التفتيش نتيجة طبيعية لكل قبض يقع على المجرمين[3].

واباحة تفتيش شخص المقبوض عليه تشمل كل ما يحمله معه من حقائب وأشياء وأوراق . ولكن يجب أن تراعى في تفتيش شخص المقبوض عليه قواعد القانون والادب والاخلاق ، ومن هذا القبيل ان تفتيش الانثى يجب أن يتم بمعرفة أنثى تنتدب لذلك[4] .

---

(١) على ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات العسكري اعطت النائب العام العسكري حق اصدار مذكرات الاحضار والتوقيف .

(٢) نقض في ١٩٥٠/١١/٩ ، مجلة القانون ، س ١٩٥١ ص ١٠٠ .

(٣) نقض في ١٩٦٣/١١/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٨٦ ص ٦٣٠ .

(٤) انظر المادة ٢/٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

واذا جاز قانونا تفتيش شخص المقبوض عليه ، فان ما يكتشف معه من أشياء تعد حيازتها جريمة ، كحيازة مخدرات أو سلاح غير مرخص ، أو تشكل أدلة اثبات في جريمة أخرى ، كان لموظف الضابطة العدلية ان يضبطها . وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض بأن « مشاهدة المدعى عليه في حالة الجرم المشهود ... فلا مانع من القبض عليه وتحري ثيابه وكل ما ينشأ عن ذلك يعتبر نتيجة صحيحة موافقة للقانون . وكان العثور على الحشيش المخدر قد تم من قبل رجال قائمين بوظيفتهم وضمن حدود اختصاصهم ولم يتعسفوا في أعمالهم ولا خالفوا الأصول والقانون فلا يسوغ اعتبار ما قاموا به وكأنه لم يكن .. »[1] .

٢٠٦ ـ ٥ ـ تفتيش مسكن المدعى عليه :

نصت المادة ٣١ من الدستور على أن المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها الا في الاحوال المبينة في القانون . كما نصت المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات على عقاب كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون دون مراعاة الاصول التي يفرضها ، كما رفعت المادة المذكورة الحد الادنى للعقوبة في حال ما اذا رافق ذلك تحري المكان أو أي عمل تحكمي آخر أتاه الفاعل .

والقاعدة العامة أن دخول المنـازل وتفتيشها هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي لا يباشره سوى قاضي التحقيق . بيد أن المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لعضو الضابطة العدلية اذا كانت الجناية مشهودة أن ينتقل حالا الى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى ظهور الحقيقة وذلك اذا تبين له من ماهية الجريمة أن الاوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة .

ومسكن المدعى عليه يشمل المنزل الذي يقيم فيه وكذلك ملحقاته التابعة له كالحديقة والمباني التي فيها وكذلك المكان الذي توضع فيه السيارة .

---

(١) نقض في ١٩٦٣/١١/١٤ المشار اليه من قبل .

والقاعدة ان دخول المنزل وتفتيشه يجب أن يتم بحضور المدعى عليه موقوفا كان أو غير موقوف . فان رفض الحضور أو تعذر حضوره لسبب من الاسباب جرت المعاملة أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته بالغين بحضور شاهدين يستدعيهما عضو الضابطة العدلية (المادة ٣٦) .

ويلاحظ أن حالة الجناية المشهودة لا تسمح لأعضاء الضابطة العدلية الا تفتيش منزل المدعى عليه دون سواه من الاشخاص .

٢٠٧ ـ ٦ ـ ضبط الاشياء :

ان تفتيش شخص المقبوض عليه أو تفتيش مسكنه ليس غاية في حد ذاته ، وانما هو وسيلة لوضع الضابطة العدلية يدها على أدلة الجريمة ، وهو ما يطلق عليه بضبط الاشياء . وتأسيسا على ذلك فان على عضو الضابطة العدلية أن يضبط الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض . كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة (المادة ٣٢) ، واذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة وجب عليه أن يضبطها كذلك (المادة ٣٤) . ويجوز لعضو الضابطة العدلية أثناء قيامه بالتفتيش أن يضبط كل الاشياء سواء لان حيازتها ممنوعة أو لاعتبارها أدلة اثبات على اقتراف جريمة أخرى ، بشرط أن يأتي عثوره عليها عرضا أثنا بحثه وتفتيشه عن أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها .

وعلى عضو الضابطة العدلية أن يقوم بعرض الاشياء والاوراق المضبوطة على المدعى عليه أو من ينوب عنه ويستجوبه عنها ، ثم ينظم محضرا يوقعه مع المدعى عليه ، او من ينوب عنه ، واذا تمنع عن التوقيع صرح بذلك في المحضر (المادة ٣٢/٢ و ٣٦/٣) .

ويجب على عضو الضابطة العدلية العناية بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم أو توضع في وعاء اذا اقتضت طبيعتها ذلك ، وتختم في الحالتين بخاتم رسمي . واذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ

بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز لعضو الضابطة العدلية أن يأذن بايداعها صندوق الخزينة (المادة ٣٥) .

٢٠٨ ـ طبيعة هـذه الاعمال :

تجدر الاشارة أن الاعمال والاجراءات السابق بيانهـا في حالة الجنايـة المشهودة لا تعتبر جميعها من أعمال التحقيق الابتدائي التي يباشرها أعضاءالضابطة العدلية على سبيل الاستثناء ، فبعضها يعتبر من أعمال البحث الاولي الجائزة لهم في غير الجرم المشهود ، ومثالها الانتقال الى مكان وقوع الجريمة وتنظيم محضر بالواقعة وآثارها والاستماع الى أقوال الشهود وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وآثارها وأدلتها كالاسلحة والاوراق وسماع أقوال المشتبه به .

ولا يعتبر من أعمال التحقيق سوى القبض على المشتبه به ان كان حاضرا او احضاره بمذكرة ان كان غائبا ، وتفتيش شخصه ومسكنه ، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الابتعاد عنه وتوقيف كل من يخالف هـذا الامر .

٢٠٩ ـ ما لا يجوز للضابطة العدلية :

لا يجوز لأعضاء الضابطة العدلية في حالة الجنايات المشهودة اصدار مذكرة توقيف أو القيام بتفتيش غير المقبوض عليه أو تفتيش مساكن غيره ، وليس لهم الحق كذلك في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، أو الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق ، أو مراقبة المحادثات الهاتفية ، فهذه أمور لم يجزها القانون الا لقاضي التحقيق دون سواه .

ثانيا ـ سلطات الضابطة العدلية في الجنح المشهودة

٢١٠ ـ بيانهـا :

تنص المادة ٢٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن : « من قبض

عليه بجنحة مشهودة أحضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال » .

يتبين من هذا النص ان الضابطة العدلية لا تملك من معاملات التحقيق في حالة الجنحة المشهودة سوى القبض على فاعلها وتفتيش شخصه والاستماع الى أقواله ثم احضاره أمام النائب العام لاستجوابه واحالته الى محاكم الدرجة الاولى المختصة .

بيد أنه لا يجوز للضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة تفتيش مسكن فاعلها الا اذا وافق على هذا الاجراء[1] .

ولقد اختلف الرأي حول عبارة « موقوفا » الواردة في نص المادة ٢٣١ المذكور : فقد فسرها بلاغ صادر عن وزارة العدل برقم ٧ وتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢ بأن للنيابة العامة الحق باصدار مذكرة توقيف للشخص المحضر أمامها . ثم رجعت الوزارة عن هذا الرأي ببلاغ آخر صدر برقم ٢٠٩٥٩ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣ ، قالت فيه ان ممثل النيابة العامة لا يملك اصدار مذكرات توقيف على الاطلاق ، وان كان المشرع استعمل عبارة (موقوفا) في المادة ٢٣١ فالقصد منها احالته وهو ملقى القبض عليه اذا رأى ضرورة ابقائه كذلك بعد استجوابه من قبله . ثم رجعت عن هذا الرأي من جديد في بلاغ ثالث أصدرته برقم ٤٥ وتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ وقالت فيه تعديلا لما جاء في كتابها المشار اليه ان المقصود بعبارة (الموقوف) في المادة ٢٣١ هو الشخص الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف من قبل النيابة العامة. والرأي عندنا ان النيابة العامة لا تملك اصدار مذكرة توقيف في الجنايات المشهودة ، وهي من باب أولى لا تملك هذا الحق في الجنح المشهودة .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٨٣ ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

المبحث الثاني
الجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن

٢١١ ـ حالة خاصة :

نصت المادة ٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن « يتولى النائب العام التحقيق وفقا للاصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جناية أو جنحة وان لم تكن مشهودة ، داخل بيت ، وطلب صاحب البيت الى النائب العام اجراء التحقيق بشأنها » .

يتضح من هذا النص وكذلك من نص المادة ٤٦ ان أعضاء الضابطة العدلية يباشرون سلطات التحقيق الاستثنائية التي لا تثبت لهم في الاحوال العادية اذا وقعت داخل بيت جناية أو جنحة ، واستدعاهم صاحبه لاجراء التحقيق بشأنها .

والجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن ، وان لم تكن مشهودة ، تخول الضابطة العدلية مباشرة السلطات المعطاة لهم في حالة الجرم المشهود ، طالما ان صاحب البيت قد استدعاهم بارادته وتنازل عن حصانة مسكنه بنفسه .

المبحث الثالث
انابة الضابطة العدلية للتحقيق

٢١٢ ـ ممن تجوز الانابة :

الانابة ، أو التفويض أو الندب ، تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو من أعضاء الضابطة العدلية .

ولقد أقر القانون مبدأ الانابة تسهيلا لأعمال التحقيق وما تستلزمه من سرعة في اجرائها بسبب تعذر القيام بها من قبل سلطة التحقيق اما لانشغالها بتحقيق آخر ، أو لبعد المكان الذي ستتم فيه بعض أعمال التحقيق ، أو لأن هذا المكان يقع خارج حدود الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق[1] .

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ .

والمبدأ ان الانابة جائزة ممن يملك قانونا سلطة التحقيق ، وهو كأصل عام قاضي التحقيق ، والنيابة العامة في الاحوال المكلفة فيها بالتحقيق .

فقد أوردت المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاعدة عامة في الانابة من قاضي التحقيق بقولها : « ١ ـ يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب . وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه ٢ ـ يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستنابة » .

ولكن واضع القانون لم يكتف بهذا النص العام ، فأورد نصوصا أخرى ، كعادته في تكرار الاحكام وبعثرتها ، وهي المواد ٨٥ و٨٦ و٨٧ وتتعلق بالانابة في الاستماع الى الشهود ، ٩٧/١ فيما يتعلق بالاطلاع على الاوراق قبل ضبطها . ولا شك ان وضع هذه النصوص يعتبر من قبيل التزيد على النص الوارد في المادة ١٠١ .

ونصت المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **على الانابة من قبل النيابة العامة** بقولها : « يمكن للنائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين ٢٩ و٤٢ أن يعهد الى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو (الدرك)[1] بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المدعى عليه » . والمقصود بهذه المادة أنه عندما يباشر عضو النيابة أعمال التحقيق استثناءا عند مشاهدته بنفسه وقوع جناية أو عندما يطلبه صاحب البيت الذي وقعت فيه جناية أو جنحة وان لم تكن مشهودة ، يجوز له في هذه الحالات أن يعهد ببعض اعمال التحقيق لعضو من أعضاء الضابطة العدلية .

---

(١) لم يعد لهذه التسمية من وجود بعد توحيد قوى الدرك والشرطة بالقرار الجمهوري رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ .

٢١٣ ـ حدود الانابة :

اذا كان القانون قد أجاز لسلطة التحقيق انابة غيرها من أعضاء الضابطة العدلية في اجراء أعمال التحقيق ، فان لهذه الانابة حدود . والمقصود بذلك ما يصح الانابة فيه من أعمال التحقيق وما لا يصح ، على التفصيل التالي :

١) لا تجوز الانابة العامة في التحقيق ، أي أن تنيب سلطة التحقيق أعضاء الضابطة العدلية للتحقيق في قضية بكاملها ، ويعتبر أيضا من هذا القبيل انابتهم بمعاملة واحدة من معاملات التحقيق مع تذييلها بعبارة « والقيام بجميع أعمال التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة » . ومناط حظر الانابات العامة اعتبارها تنازلا من المحقق عن سلطته التي منحه اياها القانون لغيره ، وفي هذا انتقاص من الضمانات المقررة للمدعى عليه . ومنع الانابة العامة يستشف ضمنا من العبارة الواردة في المادة ١٠١ وهي « لاجراء معاملة من معاملات التحقيق » ، وعبارة « لأية معاملة تحقيقية » . ولقد ورد ذلك صراحة في المادة ٤٨ حين أجازت الانابة الصادرة من النائب العام لاعضاء الضابطة العدلية « بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه »[1] .

٢) وعلى ذلك فان الانابة في التحقيق لا تكون الا خاصة ، أي لاجراء معاملة أو أكثر من معاملات التحقيق المعينة في قرار الانابة : كالاستماع الى شاهد ، أو اجراء كشف أو القيام بتفتيش شخص أو مسكن .

٣) ولكن الانابة غير جائزة في استجواب المدعى عليه ، وهو ما صرحت به المادة ١٠١ من أن لقاضي التحقيق انابة أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه ، والمادة ٤٨ التي أجازت للنائب العام أن يعهد لأحد أعضاء الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ما عدا استجواب المدعى عليه . والسبب في ذلك ان الاستجواب اجراء هام وخطير أحاطه المشرع بضمانات معينة يتوجب معها أن يقوم به المحقق نفسه دون غيره .

---

(١) انظر بلاغ وزارة العدل رقم ١٢٥ وتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٦ القاضي بحظر الانابات العامة غير المحددة .

٤) واذا كانت الانابة غير جائزة في الاستجواب فانها **لا تصح أيضا في اصدار** مذكرة توقيف بحق المدعى عليه . فالقاعـدة العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تقضي بأن مذكرة التوقيف لا تصدر الا بعد استجواب للمدعى عليه[1] ، فضلا عن أن اصدار مذكرة التوقيف ليست بالاجراء العاجل لتكون موضوعا للانابة ، ويسد مسدها القبض على المدعى عليه ، اذا خيف من هربه أو تأثيره على مجرى التحقيق ، واحضاره أمام المحقق ليقوم باستجوابه واصدار مذكرة توقيف بحقه اذا كان لها من لزوم .

٥) وأخيرا ، اذا كانت الانابة جائزة لأيـة معاملة تحقيقة ، فانها **لا يجوز أن** تتناول التصرف **بالتحقيق** واصدار قرار بمنع المحاكمة أو بلزومهـا ، فهو أمر لا يملكه سوى قاضي التحقيق وحـده[2] .

٢١٤ ـ شروط صحـة الانابة :

لا بد في الانابة حتى تكون صحيحة من توافر بعض الشروط على ما يلي :

١ ـ أن يكون الاجراء التحقيقي موضوع الانابة مما يدخل أصلا في اختصاص المحقق النوعي والمكاني والشخصي ، أي انه مختص بمباشرته حتى يستطيع انابة غيره من أعضاء الضابطة العدلية للقيام به . أما ان كان غير مختص به فلا يملك انابة غيره لمباشرته ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، والانابة لا تصح فيما لا يدخل في اختصاص الأصيل . ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان الاجراء موضوع الانابة وما ترتب عليه لتجاوز المحقق حدود اختصاصه . ومثال ذلك أن تصدر الانابة لاجراء معاملة تحقيق في دعوى تخرج عن الاختصاص المكاني أو الشخصي للمحقق[3] .

ومثال آخر مستوحى من نص المادة ٤٨ ويتجلى فيه عدم الاختصاص النوعي: فاذا كان عضو النيابة حين ضبطه لجنايـة مشهودة لا يملك سلطة تفتيش منزل

---

(١) انظر المادة ١٠٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .
(٢) انظر المادة ١٦٧/٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .
(٣) الدكتور محمد الفاضل : قضاء التحقيق ، ص ٣٠٥ .

غير المدعى عليه ، فمن باب أولى أنه لا يجوز له انابة ضابط عدلي لمباشرة مثل هـذا الاجراء .

ولكن يلاحظ أنه اذا كانت الدعوى تدخل في اختصاص قاضي التحقيق المكاني ولزم اجراء معاملة تحقيقية خارج منطقته فعليه ان ينيب في ذلك قاضي التحقيق المختص ، ولهذا الأخير ان ينيب عنه بدوره أحد أعضاء الضابطة العدلية[1].

٢ ـ ان تصدر الانابة لمن يتمتع بصفة الضابطة العدلية . فلا يصح أن ينيب المحقق شخصا من غير أعضاء الضابطة العدلية ، كما هو الحال بالنسبة لمرؤوسي هؤلاء من الشرطة الذين لا يحملون رتبـة معينة[2] .

ويشترط في عضو الضابطة العدلية المناب للتحقيق ان يكون مختصا نوعيا ، فاذا كانت الجريمة مما تدخل في سلطة الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام ، فلا يجوز انابة أحد أعضاء الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص الخاص لمباشرة اجراء تحقيقي فيها[3] .

كما ويشترط أن يكون هذا العضو مختصا مكانيا . ولكن لا يشترط ، كما يظن البعض ، أن تكون الجريمة قد وقعت في منطقة عمله أو كان المدعى عليه مقيما أو ألقي القبض عليه فيها ، بل يفسر شرط الاختصاص المكاني ، في حالة الانابة ، بأن يكون الاجراء التحقيقي موضوع الانابة مما يلزم القيام به في منطقة عمل الضابط العدلي المناب . ومثال ذلك جواز الانابة لضابط عدلي لسماع أقوال

---

(١) نصت المادة ٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه : « ١ ـ اذا كان الشاهد مقيما في مركز قاضي التحقيق وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي فينتقل قاضي التحقيق الى منزله لسماع شهادته ، ٢ ـ أما اذا كان الشاهد مقيما خارج مركز قاضي التحقيق فللهذا أن ينيب قاضي الصلح او نائب الدرك او ضابط الشرطة او رئيس مخفر الدرك (الشرطة) التابع له موطن الشاهد لسماع افادته » ، ونصت المادة ٨٦ على أنه : « ١ ـ لقاضي التحقيق عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته ان ينيب قاضي التحقيق التابع لموطن الشاهد ، ٢ ـ وللقاضي المستناب ، اذا كان الشاهد لا يقيم في مركز دائرته ، ان يطبق الاصول المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة ».

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ١٨٦ ص ٢٤٤ .

(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .

شاهد مريض يقيم في منطقة عمله مع أن الجريمة لم تقع فيها ، أو أنه ليس للمدعى عليه محل اقامة أو لم يلق القبض عليه في هذه المنطقة[1] .

٣ ــ أن تتم الانابة في الحدود التي ذكرت من ذي قبل . فلا تصح الانابة في تحقيق قضية كاملة ، أو في الاستجواب ، أو التوقيف ، أو للتصرف في التحقيق .

٤ ــ ويشترط لصحة الانابة أن تكون صريحة لا لبس فيها ولا غموض ، فالانابة الضمنية أو المستفادة من تصرفات المحقق لا تعتبر انابة للتحقيق .

وتأسيسا على ذلك يشترط في الانابة ثبوتها بالكتابة ، فلا تصح الانابة الشفهية ، لان القاعدة تقتضي وجوب أن تكون جميع أعمال التحقيق مدونة حتى تثبت لها آثارها ، وما الانابة بحد ذاتها الا عمل من أعمال التحقيق . بيد أن الانابة تعتبر صحيحة اذا أبلغت للضابط العدلي بوسلية سلكية أو لاسلكية بشرط أن يكون المحقق قد أصدر قرارا مكتوبا بالانابة ، ويبرر ذلك ضرورة السرعة في اجراء أعمال التحقيق .

ويلزم فوق ذلك ان تكون الانابة مشتملة على البيانات اللازمة لها بتذييلها بتاريخ صدورها واسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها وتحديد الضابط العدلي المناب واسم المدعى عليه والتهمة المنسوبة اليه ، وأن تعين في الانابة بوضوح أعمال التحقيق اللازم مباشرتها[2] .

بيد أنه لا يشترط في الانابة تحديد موظف الضابطة العدلية باسمه وشخصه ، بل يكفي تعيينه بوظيفته ، وحينئذ يقوم بالاجراء موضوع الانابة من تثبت له تلك الوظيفة . أما اذا جاء في الانابة ذكر اسم الضابط العدلي المناب ، فلا يجوز

---

(١) انظر المادتين ٨٥ و ٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) كأن تكون الانابة لسماع أقوال شاهد فيلزم حينذاك ان تعين لنا الوقائع التي يجب الافادة عنها (المادة ٣/٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مباشرة الاجراء الا من قبله شخصيا ، ولا يصح له أن ينيب غيره ما لم ينص على ذلك في الانابة .

٢١٥ ـ حدود سلطة الضابط العدلي المناب :

تتقيد سلطة الضابط العدلي المناب بالقواعد التالية :

١ ـ على الضابط العدلي التقيد بموضوع الانابة : فليس له مباشرة التحقيق الا بالنسبة للاعمال المحددة في قرار الانابة[١] . ويترتب على ذلك بطلان الاجراءات التي يقوم بها اذا كان غير مناب في مباشرتها . فاذا أنيب القيام بمعاملة تحقيقية ليس له القيام بغيرها[٢] ، وعليه كذلك التقيد بحدود المعاملة التحقيقية ذاتها المناب لها : فان أنيب لتفتيش منزل شخص معين ليس له أن يفتش منزل غيره ، والانابة لسماع شاهد معين لا تعني الاذن بسماع غيره ، كما ان الانابة للقبض على شخص لا تجيز القبض على غيره ، وهكذا .

بيد أن للضابط العدلي القيام بجميع أعمال التحقيق التي خولها له القانون في هذه الحالة[٣] .

٢ ـ ومتى كانت الانابة صحيحة جاز للضابط العدلي أن يباشر السلطات المعطاة للمحقق المنيب في حدود ما ورد في قرار الانابة ، فيصبح وكأنه ذلك المحقق، وهو ما قصدته المادة ٢/١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه : « يتولى

---

(١) انظر المادة ٢/١٠١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) وقد حكم بأنه « اذا وردت الدعوى الى القاضي الفرد العسكري في دير الزور من قاضي التحقيق العسكري بدمشق لعمل معين وهو استجواب الشهود فليس له ان يتجاوز الحدود المرسومة له في التفويض ، واذا لم تكن القضية في حالة الجرم المشهود ليكون قائما بوظائف الضابطة فليس له ان يكون نائبا عاما اثناء التحقيق في هذه الدعوى لان التفويض مقتصر على استماع الشهود وبالنتيجة فانه لا يملك حق التوقيف » (نقض في ١٩٦٢/١١/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٢٦ ، ص ٤٨٣) .

(٣) انظر نقض في ١٩٦٢/١١/٢٢ ، المشار اليه من قبل .

المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستنابة » .

ويترتب على ذلك تقيد الضابط العدلي بما يتقيد به المحقق المنيب من قواعد اجرائية لدى قيامه بالاجراء التحقيقي موضوع الانابة : فاذا كانت الانابة لسماع شاهد ، وجب على الضابط العدلي توجيه اليمين القانونية له حتى تكون شهادته معتبرة قانونا ، والا كانت شهادة على سبيل المعلومات . وعليه كذلك أن يصطحب معه كاتبا لتحرير الضبط أو المحضر بالاجراء المناب للقيام به ، كل ذلك كما يفعل قاضي التحقيق[1] .

٣ ــ على الضابط العدلي أن يقوم بمساعدة الكاتب بتنظيم محضر بالاجراءات التي قام بها ، وعليه بعد الانتهاء من مهمته بتنفيذ موضوع الانابة أن يرسل ذلك المحضر الى المحقق الذي أصدر الانابة[2] .

---

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ وما بعدها .
(٢) انظر المادة ٨٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الرابع

التصرف بمحضر البحث الأولي

٢١٦ ـ السلطة التي تتصرف بالمحضر (القاعدة) :

يقوم أعضاء الضابطة العدلية ، كما لاحظنا بأعمال البحث الاولي ، أوبالتحقيق في الجرائم المشهودة ، وهم في كل ذلك ينظمون ضبوطا ومحاضر بكل الاجراءات التي يتخذونها .

والقاعدة العامة انه لا يجوز لعضو الضابطة العدلية ان يتصرف بهذه المحاضر، بتحريك الدعوى العامة او بحفظ الاوراق ، بل يجب عليه احالتها الى السلطة المنوط بها ذلك ، وهي النيابة العامة التي يرأس كل عضو منها الضابطة العدلية في منطقته ، ويرأسهم جميعهم النائب العام في الجمهورية (المادة ١١٤) . وقد صرحت بهذه القاعدة المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين قالت : « على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام أن يودعوا اليه بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق » ، والمادة (٥٥) التي نصت على أنه : « اذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية او جنحة لا يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى النائب العام » .

فالنيابة العامة وحدها ، وفقا للمادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، هي المختصة بالتصرف بالمحاضر التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية اما بتحريك الدعوى العامة أو بحفظ الاوراق بحسب الحال ، على الوجه الذي بيناه في موضعه .

٢١٧ ـ الاستثناء :

بيد أن المشرع وضع استثناءا خرج به على هذه القاعدة في حدود ضيقة وفي بعض الجرائم البسيطة حيث تحال مباشرة الضبوط المنظمة بشأنها الى القضاء دون المرور بالنيابة العامة • ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية من أن : « لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأسا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات » • ومن هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة ٢٢٥ من أنه : « تجري في مخالفة الانظمة البلدية والصحية وأنظمة السير الاصول الموجزة الآتي بيانها » • وقد جاءت المواد ٢٢٦ الى ٢٣٠ على ذكر هذه الاصول ، وتتلخص على انه عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة ، سواء أكانت مخالفة أو جنحة ، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المدعى عليه للمحاكمة • ويأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط اذا كان موضوعا بشكل أصولي • وتخضع الاحكام الصادرة عن قاضي الصلح على هذه الصورة لطرق الطعن المقررة قانونا •

الباب الثاني

القضاء الجزائي

(تنظيمه وتشكيله واختصاصاته)

٢١٨ ـ وحدة القضائين الجزائي والمدني :

ثمة فروق جوهرية في طبيعة كل من وظيفة القاضي الجزائي والقاضي المدني مما يستدعي بالضرورة الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجزائي . بيد أن المشرع السوري ، شأنه في ذلك شأن كثير من المشرعين ، لا يأخذ بالمبدأ المذكور ، رغم قيام قانونين مستقلين للاصول المدنية والاصول الجزائية ، بل يأخذ بمبدأ وحدة القضائين الجزائي والمدني . ووفقا لهذا المبدأ فان القاضي لا يتم ، عند تعيينه ، تخصيصه للفصل في المسائل الجزائية أو المدنية ، بل يعين ليكون قاضيا في النوعين من المسائل . فمحكمة الصلح ، وفقا للمادة ٣٩ من قانون السلطة القضائية ، تفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المبينة في قوانين اصول المحاكمات وفي القوانين الاخرى . كما ان محاكم البداية ، وفقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المذكور ، تفصل في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص . وطبقا للمادة ٤٣ من ذات القانون فان محاكم الاستئناف تفصل في القضايا الجزائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة . وتقسم محكمة النقض الى عدة دوائر منها دائرة للقضايا الجزائية وأخرى للقضايا المدنية والتجارية . وعلى هذا فان القاضي يحكم مرة في المسائل المدنية وأخرى في المسائل الجزائية ، وما تقسيم المحاكم الى جزائية ومدنية سوى تنظيم اداري يتم في بداية كل عام للتيسير على المتقاضين ، وهو لا يمنع انتقال القاضي من محكمة الى أخرى[1] .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٠

لكن هـذه الوحدة بين القضائين الجزائي والمدني لا تتفق مع الاتجاهات الحديثة في الفقه والتشريع المقارن والتي تنادي بفكرة تخصص القاضي الجزائي للفصل في المسائل الجزائية وعلى ان يتم تعيينه منذ البداية على اساس شروط خاصة تختلف عن تلك اللازمة لتعيين القاضي المدني : فلا يكفي فيمن يعين قاضيا جزائيا ان يكون مكتمل الثقافة القانونية ، بل يجب فوق ذلك ان يكون على المام كاف ببعض العلوم الاخرى ، كعلم الاجرام والعقاب وعلم النفس والاجتماع والطب الشرعي • والسبب في ذلك ان وظيفة هذا القاضي لا تقف عند حد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، بل تتعدى ذلك الى دراسة شخصية المجرم وظروفه واختيار العقوبة أو التدبير الملائم لاصلاحه واعادته الى المجتمع سليما معافى • وهو ما دعا المشرع الى الاخذ في حدود بفكرة تخصيص قاض للفصل في قضايا الاحداث الجانحين •

٢١٩ ـ الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة :

١ ـ مؤدى مبـدأ الفصل :

تقوم تشريعات اصول المحاكمات الجزائية في معظم الدول على أساس مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة ، واسناد كل وظيفة الى جهـاز يمتنع عليه ان يجمع وظيفة اخرى اضافة الى وظيفته • فوظيفة الادعاء من اختصاص جهاز النيابة العامة ، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق والاحالة ، اما المحاكمة ، التي تشمل التحقيق النهائي واصدار الاحكام ، فهي من اختصاص قضاة الحكم بمختلف فئاتهم ودرجاتهم • فلا يجوز للنيابة العامة ان تباشر وظيفة التحقيق او الحكم ، وليس لقاضي التحقيق ان يقوم بوظيفة الادعاء او الحكم ، كما ليس لقاضي الحكم ان يمارس وظيفة الادعاء او التحقيق • والنتيجة انـه لا يجوز لجهاز واحد ان يجمع في آن واحد بين وظيفتين او اكثر من هذه الوظائف، كما ليس له ان يتعدى حدود وظيفته على حساب وظيفة أخرى •

ولقد اعتنق المشرع لدينا هذا المبدأ ، فنص في المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة على أنه : « لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى

وظيفة النيابة العامة فيها » ، كما نص في المادة ٥٦ على أنه : « لايجوز لقاضي التحقيق ان ينظر او يحكم في الدعوى التي حقق فيها » ، كما يفهم من النصوص الاخرى الناظمة لاختصاص النيابة العامة وقضاء التحقيق ان المشرع أخذ أيضا بالفصل بين هاتين الوظيفتين[1] . وكان أولى بالمشرع ، بدلا من تشتيت النصوص وقصورها على هذا الشكل ، ان يصيغ مبـدأ الفصل في نص واحد على الشكل التالي : « لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين وظيفتين او اكثر من وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة » .

٢ ـ مبررات مبـدأ الفصل :

يجد مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة أساسه في اختلاف طبيعة كل وظيفة عن الاخرى مما لا يجوز معه لشخص واحد أن تجتمع فيـه صفة المدعي والمحقق وقاضي الحكم . فالنيابة العامة تمثل المجتمع في الدفاع عن أمنه وهي في سبيل ذلك تحرك الدعوى العامة وتقوم بدور المدعي في مواجهـة المدعى عليه فتصبح له بمثابة الخصم . ويقوم قاضي التحقيق بالتحقيق الابتدائي، ولعل أهم ضمانة لحسن سير هذا التحقيق ان يقوم به شخص محايد ومحقق عادل يجري موازنة موضوعية بين أدلة الاثبات وأدلة النفي ، ويقرر على ضوء ذلك منع المحاكمة أو لزومها . أما قاضي الحكم فانه يوازن كذلك بين هذين النوعين من الادلة ولكن ليتوصل الى الحكم بادانة المدعى عليه أو ببراءته أو بعدم مسؤوليته.

---

(١) تذبذب المشرع المصري في اعتناق مبدأ الفصل بالنسبة لوظيفتي الادعاء والتحقيق الى أن استقر في سنة ١٩٥٢ الى حصر الادعاء والتحقيق في يد النيابة العامة التي يجوز لها في مواد الجنايات والجنح ان تطلب ندب قاض لتحقيقها اذا رأت ان ذلك أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة ، كما ويجوز للمتهم او المدعي الشخصي ان يطلب ذلك . وعلى ما يبدو فان نظام قاضي التحقيق في القانون المصري هو نظام صوري لا قيمة له من الناحية العملية : انظر في ذلك مؤلف الدكتور محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ٨٣ ص ٨٦ وما بعدها . وقد سار المشرع السوري ابان الوحدة بين القطرين على هذا النهج المنتقد الا انه سرعان ما رجع عنه ، كما هو واضح في المتن ، لدى اصداره قانون السلطة القضائية في سنة ١٩٦١ .

وتأسيسا على ذلك فان النيابة العامة ، وهي القائمة في الدعوى الجنائية ، لا يجوز لها ان تمارس وظيفة التحقيق او المحاكمة اضافة الى وظيفتها ، والا تكون قد أخلت بحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه لاتخاذ موقف الخصم والحكم فيها . ومما لا شك فيه ان ممثلها لا يمكن ان يكون محققا محايدا او حكما عادلا بعد أن يكون قد أقام الدعوى أو باشر الاتهام أو مارس المدعي عليه ، وكون رأيا ثابتا ضمنه قد لا يستطيع الرجوع عنه لايمانه الراسخ به او خشية من تضييع نفسه حين يعترف بعدم صحة تصرفاته السابقة .

كما ان منع الشخص من الحكم في الدعوى التي سبق فيها مرحلة التحقيق من تشبثه بأعماله السابقة والنتائج التي توصل اليها والتحقيقات التي كون رأيه بالتحقيق مع المدعى عليه ، مما يتناقض مع وظيفة القضاء الحكم في ان يحكم في الدعوى بناء على الأدلة والبينات التي قدمت أثناء المحاكمة وناقش فيها الخصوم بصورة علنية(١) ، فلا يجوز له اذن أن يكون عقيدته قبل بناء المحاكمة بناء على معلوماته الشخصية أو غير الشخصية(٢) .

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض « ان الاصل الدستوري الذي يوجب الفصل بين الحكم والتحقيق والاتهام التام للوصول الى حكم طليق من كل مؤثر سابق كتحري او جمع استدلالات لا يسوغ لقاضي الحكم ان يستمد الا من التحقيق الذي جرى امامه بل لا بد ان يكون قائما في الدعوى الا من البينات التي قدمت اليه وناقش فيها الطرفان بصورة علنية كما اوجبت ذلك المادة ٢٧٦ وان المادة ٢٤ منه قد منعت « قضاة » النيابة العامة من الحكم في الدعوى حتى لا يجمع في الشخص الواحد وظائف الخصومة والحكم ونصت المادة ٥٦ منه على منع قضاة التحقيق من الحكم في الدعوى » (نقض في ١٩٦٨/٨/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٤٧ ص ١٢٤) .

(٢) وتأسيسا على ذلك فان المشرع أجاز رد القاضي في أحوال كثيرة منها ما اذا سبق له ان كان شاهدا في القضية ، او حالة ما اذا افتى او ترافع احد المدافعين عنها أو كان وكيلا له في اعماله الخصوصية أو وصيا او قيما في قضية سابقة ، او حالة وجود عداوة شديدة بينه وبين احد المتداعين (انظر المادة ١٧٤ وما بعدها من قانون اصول المرافعات المدنية) . ويترتب على التزام القاضي ان يحكم في الدعوى ، في بعض التشريعات ، اذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال الضابطة القضائية ، أو باشر فيها عملا من أعمال أهل الخبرة .

وهذا ما دعا محكمة النقض الى تقرير حكم بوجوب توافر الشخص مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم في ذات القضية التي كان فيها عضوا في مجلس التأديب بقولها « ولما كان القاضي الذي أبدى قبلا في احدى القضايا وأعمى برايه صراحة فيه لا يحق له أن يكون من القضاة الذين يفصلون في الدعوى كما يخشى عليه من التأثر في رأيه السابق والتمسك بتأييده حتى لا يستطيع العدول عنه حين تهيئ القضاة اظهار الحقيقة واضحة جلية باسلوب لا يسمح لهم بتناول الرأي الخاطئ » (نقض في ١٩٦٤/٣/٣١ ، وفي ١٩٦٥/٢/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٢٥ ، ١٢٢٦ ص ٥٩٥) .

وفضلا عن هذه المبررات ، فان فصل الوظائف الثلاث عن بعضها واسناد كل واحدة منها لجهاز مستقل يؤدي الى تقسيم العمل بين هذه الاجهزة وما يترتب عليه من فوائد كثيرة منها : اتقان كل جهاز لعمله مما يؤدي الى سرعة الانجاز في المعاملات[1] .

٣ ـ نطاق مبدأ الفصل :

لمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة حدود من حيث الدعاوى والوظائف والاشخاص على التفصيل التالي :

اولا ـ من حيث الدعاوي :

الاصل ان مبدأ الفصل يعني ان تناط كل وظيفة من الوظائف الثلاث بجهاز مستقل عن الآخر ، فليس لشخص واحد ان يمارس وظيفتين أو اكثر . بيد أن المشرع السوري ، شأنه شأن كثير من التشريعات ، يجيز الانتقال من وظيفة الى أخرى ، ومن الممكن لشخص مثلا أن يمارس اليوم وظيفة النيابة العامة ، وينتقل غدا الى وظيفة قاضي التحقيق أو الاحالة ، ليصبح بعد غد قاضي حكم[2] . وتأسيسا على ذلك فانه لا يمكن تطبيق مبدأ الفصل بالنسبة لجميع الدعاوى والا امتنع الانتقال من وظيفة الى أخرى بشكل مطلق . **لذا فان مبدأ الفصل بين الوظائف من شانه منع الشخص الواحد ان يجمع بين اكثر من وظيفة واحدة في دعوى واحدة .** وعلى ذلك فان مبدأ الفصل لا يطبق الا عند وحدة الدعوى ، فلا يجوز لممثل النيابة العامة الذي أقام الدعوى أو باشرها في واقعة معينة أن ينظر أو يحكم بعد ذلك في الدعوى ذاتها . **اما اذا اختلفت الدعوى والواقعة فلا يطبق مبدأ الفصل وان كان المتهم واحدا .** ومثال ذلك انه لا يمتنع على ممثل النيابة الذي أقام الدعوى أو باشرها بتهمة السرقة المنسوبة لشخص معين أن يباشر وظيفة التحقيق أو المحاكمة ، اذا انتقل اليها ، بالنسبة لذات المدعى عليه ولكن في دعوى ثانية مقامة بواقعة اخرى مستقلة عن واقعة السرقة المذكورة ، كسرقة اخرى او قتل او اصابة ائتمان او اية واقعة مختلفة .

---

(١) الدكتور محمد الفاضل : الوجيز ... ، ص ٣٣٦ .

(٢) انظر المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية .

ثانيا ـ من حيث الوظائف :

ان مبدأ الفصل يعني فصل وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة عن بعضها بحيث لا يجوز اسناد أكثر من وظيفة لشخص واحد في دعوى واحدة . ولكن ما المقصود بكل وظيفة وما هي حدودها لاعمال مبدأ الفصل ، هذا ما سيتضح مما يأتي :

١ ـ المقصود بوظيفة الادعاء كل عمل تمارسه النيابة العامة بوصفها السلطة المناط بها اقامة الدعوى ومباشرتها : فيكفي اذن أن يمارس ممثلها أي عمل من أعمالها في دعوى معينة ليمتنع عليه بعد ذلك مباشرة وظيفة أخرى في الدعوى ذاتها : كأن يحرك الدعوى العامة في واقعة معينة أو يباشرها أمام القضاء بتقديم طلباته ومطالعاته أو الطعن في قرارات التحقيق أو في الاحكام . ولكن يشترط لتطبيق مبدأ الفصل ألا يكون العمل روتينيا ليس فيه ما يشعر بتكوين رأي في الدعوى ممن اتخذه : فاحالة الاوراق مثلا الى محكمة الاستئناف من قبل أحد المستشارين عندما كان ممثلا للنيابة العامة دون ابداء رأي في الدعوى لا تمنع من وجوده كقاض حكم في عداد هيئة المحكمة[1] .

ويجدر الانتباه ان وظيفة الادعاء تشمل قرار حفظ الاوراق لأي سبب من الاسباب بحيث يمتنع على عضو النيابة العامة الذي اتخذه ان يمارس وظيفة أخرى في الواقعة نفسها .

والمقصود بوظيفة التحقيق ، في معرض تطبيق مبدأ الفصل ، التحقيق الابتدائي مهما يكن الشخص الذي قام به .

وعلى ذلك فان اقتصار المادة ٥٦ من القانون على ذكر قاضي التحقيق لا يعني عدم انطباق مبدأ الفصل على قاضي الاحالة ، فوظيفة التحقيق الابتدائي تشمل ما يقوم به قاضي التحقيق وقاضي الاحالة ، لذا يمتنع على هذا الاخير ان ينظر

---

(١) نقض في ١٩٦٤/٥/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٣٠ ص ٥٩٧ .

او يحكم في الدعوى التي حقق فيها[1] .

كما ان مبدأ الفصل يشمل ما يقوم به المحقق من أعمال التحقيق الابتدائي بالأصالة ، أي بوصفه قاضيا للتحقيق أو الاحالة ، أو بالانابة : كما اذا أناب قاضي التحقيق أحد قضاة الصلح أو أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام بعمل تحقيقي محدد ، فيمتنع على المناب أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي قام بأعمال التحقيق فيها بالانابة .

ويدخل في هذا النطاق أيضا ما يقوم به أحد قضاة محكمة النقض المعين من قبل رئيسها لمباشرة وظيفة قاضي التحقيق في جريمة اقترفها أحد القضاة ، اذ يمتنع عليه وعلى من ينيبه للتحقيق من قضاة الحكم الاشتراك في المحاكمة[2] .

هذا من حيث الاشخاص القائمين بالتحقيق الابتدائي ، لكن ما هي أعمال التحقيق الابتدائي التي اذا قام بها قاضي للتحقيق أو الاحالة في دعوى معينة امتنع عليه بعد ذلك النظر أو الحكم فيها ؟ يذهب رأي الى أن القيام بعمل تحقيقي واحد في دعوى معينة لا يكفي لتطبيق مبدأ الفصل ، بل يجب لذلك أن يكون المحقق قد قام بعدة أعمال تحقيقية تعتبر كافية لتكوين رأي واضح أو عقيدة محددة

---

(١) نقض في ١٩٦٣/١٢/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٢٩ ص ٥٩٧ .

كما قضت هذه المحكمة بأنه ليس لقاضي الاحالة ان ينظر في الدعوى بصفته تلك اذا سبق له ان منع المحاكمة بصفته قاضيا للتحقيق (نقض في ١٩٥٥/١/٢٠ رقم ١١٢٤ ص ٥٩٤) ، وهذا المنع ليس تطبيقا لمبدأ فصل الوظائف بل اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي لا يجيز لقاضي الدرجة الثانية النظر في ذات الدعوى التي سبق له وان نظرها باعتباره قاضيا في الدرجة الاولى .

(٢) انظر المادة ١١٦/٢و٣ من قانون السلطة القضائية ، وما سبق قوله في الفقرة رقم ٦١ ص١٠٦ ومابعدها . وانظر كذلك نص المادة ٢٩٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تقول : « ١ ـ اذا تبين من المحاكمة (امام محكمة الجنايات) ان احد الشهود كاذب في افادته وطلب النائب العام او المدعي الشخصي او المتهم توقيفه فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه ٢ ـ يتولى في هذه الحالة النائب العام وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق وترسل التحقيقات الى قاضي الاحالة » ، فيمتنع على من قام بوظيفة قاضي التحقيق مع الشاهد ان يباشر بعد ذلك وظيفة قاضي الحكم في نفس الدعوى .

في الدعوى . وهذا الاتجاه صحيح نظريا ، الا أنه صعب التطبيق لتعذر الوقوف على تكوين الرأي أو العقيدة من عدمه مما قد يضيع معه الهـدف من اقرار مبدأ الفصل[1] . ويذهب رأي ثان الى القول بأنه لا يكفي قيام المحقق بعمل واحد أو عدة أعمال تحقيقية في دعوى للقول بمنعه من مباشرة وظيفة الحكم فيها كأن يصدر مذكرة توقيف أو قرارا يرفض فيه طلب المدعى عليه باخلاء سبيله فذلك لا يعتبر ابداءا لرأيه في الموضوع ، بل يجب لذلك أن يكون قد أصدر قرارا في مآل التحقيق ، أي انه تصرف في التحقيق بمنع المحاكمة أو بلزومها ، ويبـدو أن محكمة النقض لدينا قد أخذت بهذا الرأي في حكم لها قالت فيه « ان قيام المستشار الاستئنافي عندما كان قاضيا للصلح في الباب بالتحقيق الاستنطاقي (الابتدائي) في هذه القضية لا يمنعه من الاشتراك في المحاكمة الاستئنافية طالما أن القاضي الذي قرر لزوم المحاكمة هو قاضي تحقيق حلب[2] . بيد أن هذا الرأي غير سليم لأن تكوين رأي في القضية قـد يسبق الانتهاء من التحقيق واصـدار قرار بالتصرف فيـه .

والرأي الصحيح هو الذي يذهب الى القول بأن أي عمل تحقيقي جوهري يقوم به المحقق يعتبر كافيا لتطبيق مبدأ الفصل ومنعه من القيام بوظيفة قاضي الحكم في القضية ذاتها[3] . ومن هذا القبيل أن يقوم المحقق باستجواب المدعى عليه ، أو بالاستماع الى أقوال شاهد ، أو باصدار مذكرة احضار أو توقيف .

٣ ـ أما المقصود بوظيفة المحاكمة ما يقوم به قضاة الحكم من تحقيق نهائي واصدار للاحكام في الدعوى . وتأسيسا على ذلك فان التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم لا يدخل في مفهوم التحقيق الابتدائي ، فلا يمتنع اذن على أحد أعضاء المحكمة المنتدب منها لاستكمال التحقيق أو التوسع فيه من المشاركة في اصدار الحكم في هذه الدعوى[4] .

---

(١) انظر في الاشارة الى هذا الراي ونقده : الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

(٢) نقض في ١٩٦٤/٣/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٢٣ ص ٥٩٤ .

(٣و٤) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ وما بعدها .

ج ـ نتائج مبدأ الفصل :

يترتب على مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة النتائج الهامة التالية :

أولا ـ ألزم التشريع وظيفة الاتهام بالنيابة العامة ، ووظيفة التحقيق بقضاة التحقيق والاحالة ، ووظيفة المحاكمة واصدار الاحكام بقضاة الحكم بمختلف أنواعهم ودرجاتهم ، وتأسيسا على ذلك ليس لأية سلطة من هذه السلطات الثلاث أن تتجاوز حدود الوظيفة المنوطة بها لتمارس وظيفة أخرى . فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة وظيفة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، كما ليس لقضاة التحقيق ممارسة وظيفة الاتهام أو التحقيق الابتدائي . واذا كان الانتقال جائزا من وظيفة الى أخرى وكان لا يجوز لشخص واحد أن تجتمع له أكثر من وظيفة في دعوى واحدة ، فانه لا يجوز لشخص واحد أن يتولى في آن واحد لأكثر من ملاك واحد في هذه الوظائف الثلاث ، كما وليس له قبل انتقاله من وظيفته مباشرة وظيفة أخرى غيرها .

ثانيا ـ يبنى على ذلك أيضا أنه لا يجوز لقضاء التحقيق والحكم النظر في قضية أو واقعة قبل اقامة الدعوى العامة أمامه من قبل النيابة العامة أو ممن أجاز له القانون ذلك ، وهو ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من انه :

« ١ ـ اذا كان الفعل جناية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال اليه أوراقها مرفقا الضابطة العدلية الى قاضي التحقيق ، ٢ ـ أما اذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق الى قاضي التحقيق أو الى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال » .

ويتفرع عن ذلك وجوب تقيد القاضي بمبدأ شخصية الدعوى وعينيتها : فلا يجوز له أن يخرج عن حدود ما ادعت به النيابة العامة بالنسبة للوقائع أو بالنسبة [illegible] المدعى عليهم .

[illegible] على قضاة التحقيق والحكم التدخل في أعمال النيابة العامة

بأي شكل من الاشكال[1] . وبالمقابل يمتنع على النيابة العامة أن تتصرف بالدعوى العامة بعد أن أقامتها ، بأي شكل ، فمتى دخلت الدعوى العامة في حوزة القضاء أصبحت له اليد العليا ، وليس للنيابة العامة الا ان تتقدم بما تشاء من الطلبات، وأن تطعن بالقرارات والاحكام بكل طرق الطعن المقررة قانونا .

رابعا ــ يعتبر مبدأ الفصل بين الوظائف من النظام العام ، ويترتب على خرقه بطلان جميع الاعمال والاجراءات المخالفة لأحكامه .

٥ ــ المستثنيات على مبدأ الفصل :

لم يأخذ مشرعنا بمبدأ الفصل على اطلاقه ، بل أدخل عليه بعض الاستثناءات، منها ما يمكن تبريره والآخر يصعب تعليله ، كما سيبين مما يأتي :

١ ــ أول خرق لمبدأ الفصل يتمثل في اسباغ صفة الضابطة العدلية على بعض القضاة : فيعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الضابطة العدلية في جميع الأحوال[2]. وأكثر من ذلك فان قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق يقوم بوظائف الضابطة العدلية ، كما يقوم بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضه فيها قاضي التحقيق[3] ، فأصبح هـذا القاضي يجمع في شخصه بين وظائف الضابطة العدلية والنيابة والتحقيق والحكم . ومسلك مشرعنا هذا محل نقد : فرئيس الضابطة العدلية هو النائب العام وهو تابع للسلطة التنفيذية ، فلا يجوز والحال هذه أن يخضع القاضي لرقابة النيابة .

٢ ــ ينهدم المبدأ في الجرائم المشهودة : فالنيابـة العامة والضابطة العدلية تقوم بجزء هام من أعمال التحقيق الابتدائي ، وخاصة في الجنايات المشهودة . وبعد اجراء المعاملات اللازمة بشأنها واحالتها من قبل النيابة العامة الى قاضي

---

(١) انظر ما سبق قوله في الفقرة ٢٤ ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) انظر المادتين ٧ و ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

التحقيق ، فله أن يكتفي بالتحقيق الذي قامت به النيابة العامة أو يكمل النقص ان وجد خللا أو نقصانا أو يجدد التحقيق[1] .

كما أن لقاضي التحقيق في الجرائم المشهودة مباشرة جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام ، فيقوم بالتحقيق قبل أن تقام الدعوى لديه[2] .

٣ ــ وفي جرائم الجلسات فان قضاة الحكم يباشرون وظائفهم في التحقيق النهائي واصدار الحكم دون اقامة الدعوى العامة أمامهم من قبل النيابة العامة[3].

٤ ــ لا يتقيد قاضي التحقيق في الاحوال العادية بمبدأ شخصية الدعوى[4].

٥ ــ كما ان قاضي الاحالة قد لايتقيد بمبدأي شخصية الدعوى وعينيتها[5].

٦ ــ وأخيرا، فان مبدأ عدم جواز الجمع بين أكثر من وظيفة يؤخذ به اذا انتقل الشخص من وظيفة النيابة العامة الى وظيفة التحقيق أو المحاكمة ، ولا يعمل بـه اذا تبدلت وظيفة القاضي بصورة عكسية تراجعية : أي من وظيفة قاضي الحكم الى وظيفة قاضي التحقيق فوظيفة النيابة العامة .

٢٢٠ ــ تقسيم :

ينقسم بحثنا في هذا الباب الى الفصلين التاليين :

الفصل الاول ــ تنظيم القضاء الجزائي وتشكيله .

الفصل الثاني ــ اختصاص القضاء الجزائي .

---

(١) انظر المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

(٣) انظر ما سبق قوله في الفقرة رقم ٥٣ ص ٧٤ وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق قوله في الفقرة رقم ٥٠ ص ٧٢ وما بعدها .

(٥) انظر ما سبق قوله في الفقرة ٥١ ص ٧٣ .

الفصل الأول

تنظيم القضاء الجزائي وتشكيله

المبحث الاول
تنظيم القضـــاء الجزائي

٢٢١ ـ انواع القضاء الجزائي :

القضاء الجزائي اما قضاء عادي أو استثنائي ، ومن جهة ثانية فهو اما قضاء تحقيق أو قضاء حكم .

٢٢٢ ـ اولا ـ المحاكم الجزائية العادية :

هي المحاكم المختصة أصلا بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية ، بصرف النظر عن نوع الجريمة أو طبيعتها أو صفة فاعلها ، الا ما استثني بنص خاص . وتقوم المحاكم في تنظيمها على أساس هرمي تقبع في أسفله محاكم الصلح ثم محاكم البداية ، ويطلق عليها محاكم الدرجة الاولى لأن أحكامها الصادرة في الجنح والمخالفات تستأنف أمام محاكم الدرجة الثانية أي محاكم الاستئناف . وتأتي محاكم الاستئناف فوق محاكم الدرجة الاولى . اما الجنايات فتفصل فيها محاكم الجنايات على درجة واحدة . وتقبع محكمة النقض على رأس الهرم في التنظيم القضائي .

١ ـ محاكم الصلح :

وتتوزع على المناطق الادارية والمدن ، ويجوز تعددها في المدن الكبرى . وتوزع الاعمال في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة بقرار من مجلس القضاء الاعلى يصدر في بدء كل سنة قضائية [illegible]

اذا لم يصدر قرار بتعديله . ولوزير العدل أن يكلف محاكم الصلح عقد جلسات دوريـة في مراكز النواحي التي يعينها بقرار منه . وتختص بالفصل في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة وتصدر أحكامها اما مبرمة واما بالدرجة الاولى . وتؤلف محكمة الصلح من قاض واحـد يدعى قاضي الصلح ، يساعده كاتب الجلسة .

٢ ـ محاكم البـداية :

ويصدق عليها ما قيل بصدد محاكم الصلح . وهي مؤلفة من قاض منفرد يدعى القاضي البدائي يساعده كاتب الجلسة ، وتفصل في جميع الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح ، وتصدر أحكامها بالدرجةالاولى أو بالصورة المبرمة.

٣ ـ محاكم الاستئناف :

تتوزع محاكم الاستئناف على المحافظات ، وتؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد من المستشارين ، وتقسم عند الضرورة الى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة ، ويرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه . واذا حال سبب دون قيـام رئيس محكمة الاستئناف بأعماله فيقوم المستشار الأعلى درجـة ثم الأقدم في هذه الدرجـة مقامه[1] . وتنظر محكمة الاستئناف بصفتها محكمة من الدرجة الثانية ، بالاستئنافات المقدمة في الاحكام الصادرة عن محاكم الضلح والبداية بالدرجة الاولى ، وتصدر أحكامها من ثلاثـة مستشارين أحدهم الرئيس[2] ، وذلك بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة .

٤ ـ محاكم الجنايات :

يطلق على احـدى غرف محكمة الاستئناف اصطلاح محكمة الجنايات ، وتتكون من ثلاثة من المستشارين بما فيهم رئيس المحكمة ، وتعقد هـذه المحكمة جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة . وتختص في الجرائم التي

---

(١) انظر المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية .
(٢) انظر المادة ٤٢ من قانون السلطة القضائية .

هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة .

٥ ـ محكمة النقض :

المحاكم التي سبق ذكرها انما هي محاكم الموضوع أو الأساس خلافا لمحكمة النقض التي تعتبر محكمة قانون مهمتها الاشراف على محاكم الموضوع من حيث تطبيق القانون وتفسيره وتأويله . ومركز هذه المحكمة العليا الوحيدة في القطر مدينة دمشق ، وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين . وتقسم محكمة النقض الى عدة دوائر ، دائرة للقضايا المدنية والتجارية ، وأخرى للقضايا الجزائية ، وثالثة لقضايا الاحوال الشخصية . ويجوز أن تتعدد هـذه الدوائر بقدر الحاجة . ويرأس رئيس محكمة النقض الدائرة التي يختارها في بدء كل سنة . وقرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين ، واذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الأعلى درجـة ثم الأقدم فيها . وتؤلف في محكمة النقض هيئتان عامتان : الاولى الهيئة العامة للمواد المدنيـة والتجارية والجزائية ، وتتشكل من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية . والثانية الهيئة العامة للمواد الشرعية، وتتشكل من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية . ويرأس رئيس محكمة النقض الهيئـة العامة ، وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الأقدم . وتنظر الهيئة العامة المختصة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها اليها احدى دوائر المحكمة اذا رأت هـذه العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة ، وفي هـذه الحال تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل .

أما الدائرة الجزائية في محكمة النقض فانها تفصل في :

أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في المـواد الجزائيـة .

ب ـ تعيين المرجع وفاقا لقانون أصول المحاكمات الجزائيـة .

ج ـ جميع الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

ويرأس النيابة العامة أمام محكمة النقض ممثل عنها يدعى (النائب العام لدى محكمة النقض) يعاونه وكيل أو أكثر . ويبدي النائب العام مطالباته في الدعاوى الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة لدى المحاكم الاخرى .

يتضح من كل ذلك أن انشاء محكمة عليا واحدة في القطر هي محكمة النقض أمر ضروري لمراقبة أحكام محاكم الموضوع من زاوية تطبيق القانون وتفسيره ، بحيث يؤدي ذلك الى توحيد المبادىء القانونية وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون في القضايا المتماثلة ، اذ لولا قيام مثل هذه المحكمة لكان هناك احتمال للاختلاف في الاجتهاد بين شتى المحاكم مما يؤدي الى صدور أحكام متضاربة في القضايا المتشابهة . يترتب على ذلك لزوم اتصاف اجتهادات محكمة النقض بالثبات والاستقرار حتى تتبع خطاها بقية المحاكم ، فاذا رأت احدى دوائر محكمة النقض العدول عن اجتهاد أو مبدأ قانوني كان قد استقر تحيل الدعوى الى الهيئة العامة المختصة لتنظر في ابقائه أو العدول عنه .

ويلاحظ أن أحكام محكمة النقض لا تحوز الحجية الا بصدد الدعاوى الصادرة عنها . ويترتب على ذلك أن محاكم الموضوع لا تلزم قانونا بتلك الاحكام بل لها مخالفتها . بيد أن لأحكام محكمة النقض من القوة الأدبية ما تجعل المحاكم تلتزم بها والا كانت الاحكام المخالفة لها عرضة للنقض اذا ما طعن بها .

٢٢٢ ـ ثانيا ـ المحاكم الجزائية الاستثنائية :

الأصل أن الافراد متساوون أمام مرفق العدالة ، فلا يجوز في حال تماثل الجرائم ان تختلف الجهة القضائية التي يحاكم أمامها فاعلوها ، وتطبيقا لذلك فان المشرع أنشأ المحاكم الجزائية العادية لتنظر ، كما سبق القول ، في جميع الجرائم بصرف النظر عن نوعها أو طبيعتها أو شخص المجني عليه أو الجاني ، ولقد ولى عهد تنظيم المحاكم على أساس الفرز الطبقي للمجتمع .

بيد أن الضرورة قد تستدعي الخروج عن هذا الاصل بانشاء محاكم خاصة تنظر في بعض الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة ، أو تحاكم بعض الاشخاص بسبب تميزهم بصفة أو حالة معينة .

ولقد سار مشرعنا على منهج بعض التشريعات الاجنبية فأنشأ محاكم جزائية أخرى غير المحاكم الجزائية العادية ، تختص بالفصل في بعض أنواع الجرائم ، كمحاكم أمن الدولة ومحاكم الامن الاقتصادي ، أو بالنسبة لبعض الاشخاص كالاحداث .

ويطلق على هذه المحاكم التي نظمتها بعض القوانين الخاصة اصطلاح المحاكم الاستثنائية ، تفريقا لها عن المحاكم الجزائية العادية ، لانها لا تخضع في تنظيمها وتشكيلها والاجراءات التي تتبعها للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الا فيما لم يرد عليه نص في قوانينها الخاصة .

٢٢٣ ـ ١ ـ محاكم الاحداث :

نظرا لأن الحدث لم تكتمل له بعد عناصر الادراك أو الوعي أو التمييز ؛ فان السياسة الجزائية تستدعي افراد محاكم جزائية خاصة لمحاكمة أمثاله لها أصول وضمانات واجراءات معينة تستهدف رعاية ومعالجة واصلاح هؤلاء وليس معاقبتهم[1] . وقد اتبع مشرعنا هذا الخط فأصدر قانون الاحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ضمنه في آن واحد القواعد الموضوعية والاجرائية للاحداث الجانحين . ووفقا لهذا القانون فان الاحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت اقتراف الجرم لا يحاكمون الا أمام محاكم الاحداث ، بصرف النظر عن نوع الجريمة التي اقترفوها وسواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة .

وتتكون محاكم الاحداث من :

---

(١) حول هذا الموضوع انظر بحثا للمؤلف تحت عنوان : شرح قانون الاحداث الجانحين .

٢) محاكم جماعية متفرقة وغير متفرقة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة .

٣) محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحية والمخالفات[1] .

وتعدت محكمة الأحداث الجماعية المتفرقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها لانشاء هذه المحكمة ، ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الادارية للمحافظة . كما أنه يجوز بمرسوم احداث أكثر من محكمة أحداث جماعية متفرقة في مركز كل محافظة .

وتؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرقة وغير المتفرقة برئاسة قاض ، يسمى من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث ، وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية يختارهما وزير العدل من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية ومنظمة الاتحاد النسائي ، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل . وتكون ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصليين والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وفي حالة انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر .

وتنعقد محكمة الأحداث الجماعية بحضور ممثل عن النيابة العامة . وفي المراكز التي يوجد فيها أكثر من ممثل لها يتخذ وزير العدل في الشهر الاول من كل عام قرارا يخصص فيه واحدا منهم للعمل في قضايا الأحداث على أن لا يحول ذلك دون قيامه بأعماله الأخرى .

ولقد نص قانون الأحداث الجانحين على تشكيل غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث .

---

(١) ادخل هذا التعديل على المادة ٣١ من قانون الأحداث الجانحين بالقانون رقم ١٥ تاريخ ١٩٧٩/٢/٨ الذي استبدل قاضي الأحداث المتخصص في شؤون الأحداث بقاضي الصلح غير المتفرغ ، وبصدور هذا التعديل عدة الى الوراء .

ويلاحظ انه اذا كان تشكيل محكمة الاحداث مقبولا عندما تحاكم الاحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم في حال اقترافهم لجناية أو جنحة أو مخالفة أو الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم في الجنح والمخالفات ، فلأنها لا تحكم عليهم الا بتدبير اصلاحي ، وهو لا يعتبر من قبيل العقوبات بل وسيلة علاجيـة لاصلاح الحدث . ولكن تشكيلها من قاض يرأسها ومن عضوين غير قانونيين أمر منتقد وغير مقبول عندما تحاكم الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنايات ؛ لأن العقوبات التي يمكن أن تفرضها قانونا في هذه الحالة هي عقوبة الحبس مع التشغيل الذي تتراوح مدته ما بين سنة واثنتي عشرة سنة[1] ، وهي عقوبات شديدة لا يجوز أن تصدر عن مثل هذه الهيئة التي قد ينفرد في فرضها رئيسها باعتباره المؤهل الوحيد قانونا . ونقترح في الحالة المذكورة ايجاد محكمة جنايات للاحداث يرفدها بعض المختصين بشؤونهم .

٢٢٤ ـ ٢ ـ المحاكم العسكرية :

وفقا للمادة الاولى من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧ ينظر في القضايا العسكرية :

أ ـ قاضي فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة .

ب ـ محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر .

ويجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع يعين فيه صلاحياتها .

ج ـ محكمة نقض عسكرية .

كما تنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه يمكن زمن الحرب انشاء

---

(١) انظر المادة ٢٩ من قانون الاحداث الجانحين .

محاكم عسكرية تابعة للجيش بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع للنظر وفقا لقواعد الصلاحية والاصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هـذه المحاكم .

ويجب أن يكون قضاة الفرد من الضباط الحقوقيين على أن لا تقل رتبهم العسكرية عن رتبة ملازم أول . ويعقد القاضي الفرد جلساته حيثما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته .

وتتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين (المادة ١٤) . ويجب أن يكون رئيس المحكمة ضابطا لا تقل رتبته العسكرية عن رائد أو قاضيا مدنيا من قضاة المرتبة الثانية على الاقل ، كما ويجب أن يكون عضوا المحكمة من الضباط على أن لا تقل الرتبة العسكرية لكل منهما عن رتبة نقيب . واذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازا في الحقوق (المادة ٣٤) .

وتتألف محكمة النقض العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة النقض على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد (المادة ٣١).

ولا يجوز أن تجري محاكمة أحد من رجال القوى المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد أو أحد قضاتها أو قاضي التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية ، واذا تعذر ذلك فيجب تشكيلها أو اكمال نصابها من قضاة مدنيين يعينون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة وزير الدفاع (المادة ٤٠) .

وتنظر المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض فرد :

١ ــ في جميع المخالفات والجنح .

٢ ــ في جميع جرائم الاسلحة والقطع المفصولة عنها والذخائر والأعتـدة

والمتجرات من جميع الانواع والتي تقع زمن الحرب او في حالة نشوب الطوارئ وفي المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية مهما كانت [illegible] (المادة ٣) .

وتنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات [illegible] في جميع الجرائم التي يقترفها الضباط ولو كانت مما تدخل في اختصاص [illegible] (المادة ٤) .

ويشمل الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية [illegible] ذكرهم أيا كانت جنسيتهم :

آ ـ الضباط المستخدمون في الجيش او القوى المسلحة او المنضمة الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

ب ـ طلبة المدارس العسكرية وضباط الصف والجنود المنضمة الى الجيش أو القوى المسلحة أو الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

ج ـ الضباط المتقاعدون والاحتياطيون من الضباط وضباط الصف والجنود حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة أو في أية قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجمع [illegible] .

د ـ جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في أية قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حالة نشوب الحرب أو في حالة إعلان الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أعلنت فيها الاحكام العرفية .

هـ ـ الضباط المتقاعدون والمطرودون والمستقيلون من الضباط وضباط الصف والأفراد المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو القوى المسلحة أو من قوة عسكرية أخرى، اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة .

و ـ الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش .

ز ــ أسرى الحرب •

ح ــ المدنيون الذين يعتدون على العسكريين •

ط ــ فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون اذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية •

وتختص المحاكم العسكرية في الجرائم الآتية :

١ ــ الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العسكري • وهي التخلف ، الفرار والتمنع والعصيان وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير الجيش والعلم ، اساءة استعمال السلطة ، اختلاس أشياء الجيش واخفاؤها ، السلب والتدمير والاتلاف ، مخالفة التعليمات العسكرية ، التشويه قصدا ، انتماء العسكريين الى الاحزاب السياسية والاشتراك في الأعمال السياسية ، عدم الاشتراك بالمحاكمات العسكرية ، التسليم، الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو ، انتحال الالبسة والأوسمة والشارات•

٢ ــ الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة •

٣ ــ الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة •

٤ ــ الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة •

٥ ــ الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية، وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش الا اذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ، ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع ووزير العدل حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي •

٦ ــ الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها .

وتنظر محكمة النقض العسكرية في :

آ ــ الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين .

ب ــ تعيين المرجع .

ج ــ نقل الدعوى .

د ــ طلبات اعادة المحاكمة .

ويلاحظ أخيرا ان المحاكم العسكرية لاتنظر بدعاوى الحق الشخصي .

٢٢٥ ــ ٣ ــ محاكم أمن الدولة :

نص المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ على احداث محكمة (أمن دولة عليا) تمارس مهامها في مدينة دمشق أو في أية مدينة حسب مقتضيات الأمن ، وذلك بأمر من الحاكم العرفي . ولرئاسة المحكمة حق عقد جلسات المحاكمة في أي مكان تراه مناسبا . ويجوز عند الضرورة احداث وتشكيل أكثر من محكمة أمن دولة .

وتشكل محكمة أمن الدولةالعليا بقرار منرئيس الجمهورية من رئيس وأعضاء يحدد عددهم وصفتهم المدنية أو العسكرية بقرار تشكيلها .

ونصت المادة السابعة من المرسوم المذكور على أنه مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة ، فان محاكم أمن الدولة لاتتقيد بالاجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار واجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة . ويكون للنيابة العامة عند التحقيق جميع الصلاحيات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولقاضي الاحالة بمقتضى القوانين النافذة . ويمكن لهذه المحاكم أن تحكم بالحقوق أو التعويضات المدنية عن الاضرار الناتجة عن

الجرائم في الدعاوى التي تفصل فيها • كما وانه لايجوز الطعن بالأحكام الصادرة عنها ، ولكنها لاتكون نافذة الا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة •

ويشمل اختصاص هذه المحاكم جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم •

ومن الناحية الموضوعية فانهـا تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٧ وذلك اذا أحيلت اليها بأمر من الحاكم العرفي في أية مرحلة من مراحل القضية • كما تختص في كل قضية اخرى يحيلها اليها الحاكم العرفي •

٢٢٦ ـ ٤ ـ محاكم الامن الاقتصادي :

كانت الجرائم الاقتصادية خاضعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية فيمـا يتعلق بالادعاء والتحقيق والمحاكمة واصدار الأحكام والطعن بها الى أن صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ الذي نص على قواعد خاصة يجب اتباعها، ولا يطبق القانون العام الا في حالة فقدان النص في هذا المرسوم التشريعي أو في قانون العقوبات الاقتصادي • وأهم هذه الأحكام الخاصة ما يلي :

تحدث لدى وزارة العدل في كل من دمشق وحلب وحمص محكمة للأمن الاقتصادي تؤلف من دائرة أو أكثر برئاسـة قاضٍ لاتقل درجتـه عن مستشار استئنافي وعضوية عدد من حملة الاجازة أو الماجستير أو الدكتوراه الذين مارسوا العمل في المجالات الاقتصادية مدة معينة • ويجوز بمرسوم احداث محاكم أخرى للأمن الاقتصادي في غير مراكز المحافظات المذكورة •

ونص المرسوم المذكور على احداث دائرة لقضايا قانون العقوبات الاقتصادية لدى محكمة النقض تتألف من نائب للرئيس وعدد من المستشارين •

وتختص محاكم الأمن الاقتصادي بالنظر في الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعـام ١٩٦٦ وتعديلاته • وتخضع الأحكام الصادرة عنها للطعن بطريق النقض •

٢٢٧ ـ ثالثا ـ قضاء التحقيق :

من أهم مايتميز به تنظيم القضاء الجزائي أنه ينقسم الى قضاء تحقيق وقضاء حكم . فقضاء التحقيق مما ينفرد به القضاء الجزائي ، ويعتبر صلة الوصل في القضايا الهامة بين النيابة العامة أو غيرها ممن خوله القانون اقامة الدعوى من جهة، وبين قضاء الحكم من جهة ثانية . والمهمة الأساسية له تكمن في استكمال الأدلة ثم القيام بوزنها ، وبالنتيجة احالة المدعى عليه ليحاكم أمام قضاء الحكم أو منع محاكمته ، وعلى هذا الشكل فان مؤسسة قضاء التحقيق تضمن عدم اشغال قضاء الحكم بدعاوى لاترتكز على أساس ثابت من حيث الوقائع أو القانون . أما وظيفة قضاء الحكم أو المحاكم فهي الفصل في الدعاوى المرفوعة واصدار الحكم بالادانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية . ولقد أخذ قانوننا ، كما سبق القول ، بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، فلا يجوز لقاضي أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيهـا .

واللجوء الى قضاء التحقيق ليس الزاميا في كل الأحوال ، ففي الجنح والمخالفات يعود الأمر الى النيابة العامة ان شاءت أقامت الدعوى أمام قاضي التحقيق أو مباشرة أمام محكمة الدرجة الأولى ، أما في الجنايات فلا بد من أن تمر الدعاوى على قاضي التحقيق ثم قاضي الاحالة .

ويقوم قضاء التحقيق في تنظيمه على أساس درجتين : فيعتبر قاضي التحقيق الدرجة الأولى في التحقيق .

. أما قاضي الاحالة فانه يعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى لدى كل محكمة استئنافية ويختار من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين[1] . وقاضي الاحالة يمثل الدرجة الثانية في التحقيق ، فينظر بوصفه جهة استئنافية في

---

(١) المادة ٦١ من قانون السلطة القضائية . وتنص المادة ١٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : « يعين وزير العدلية لدى كل محكمة استئنافية قاضيا للاحالة يختاره من قضاة الاستئناف او رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام » .

الطعن بالاستئناف المقدم في قرارات قاضي التحقيق القابلة لذلك . وهو من ناحية ثانية طريق اجباري في المعاوي الجنائية ، اذ لابد ان تمر به سواء طعن في قرارات قاضي التحقيق أم لم يطعن فيها ليدقق في وقائع القضية ويصدر القرار المقتضى . ومن هنا جاء وصف قاضي الاحالة على أنه بوابة محكمة الجنايات .

وقضاء التحقيق مؤسسة قانونية قائمة بالنسبة للمحاكم الجزائية العادية والاستثنائية :

فقد نص قانون الأحداث الجانحين في المادة ٣٥ منه على أنه في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض للتحقيق يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كل عام قرارا يخصص فيه قاضيا للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الى جانب قيامه بأعماله الأخرى . ودور قاضي الاحالة غير ملحوظ في قضايا الأحداث الا باعتباره جهة استئنافية للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ، فليس بشرط أن تمر به القضايا الجنائية ، لأن محاكم الأحداث ، لا الجنايات، هي التي تنظر في جميع الجرائم التي يقترفها الأحداث بما فيها الجنايات[2] . وباعتبار ان تشكيل محكمة الأحداث عندما تنظر في الجنايات التي يقترفها الأحداث الذين اتموا الخامسة عشرة من عمرهم هو تشكيل منتقد بصورته القائمة لشدة العقوبات التي تصدرها المحكمة في هذه الحالة ، كان من الأفضل قانونا ، في حال بقاء هذا الوضع على حاله ، لزوم مرور القضايا الجنائية على قاضي الاحالة ليقوم مرة ثانية ، بعد قاضي التحقيق ، بتدقيق وقائع القضية والتأكد من وصفها الجنائي ، مما يوفر لهؤلاء الأحداث زيادة في الضمانات القانونية .

ووفقا لقانون العقوبات العسكري يعين لدى كل محكمة عسكرية قاضيا أو أكثر للتحقيق ، (المادة ٦٦) ، على أن يكون اما ضابطا لاتقل رتبته العسكرية عن نقيب أو قاضيا لاتقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة ، أما قاضي التحقيق فيجب ألا تقل رتبته العسكرية عن رتبة ملازم أول (المادة ٣٤) ، وعلى أية حال لايجوز أن تكون رتبة قاضي التحقيق العسكرية أدنى من رتبة المدعى عليه (المادة ٤٠) . ولايجوز غير الاحالة العسكرية احالة القضايا الجنائية الى قاضي التحقيق،

---

[2] نقض جزائي سوري ، ق ٢٤ ، رقم ٦٧٥ ص ٥٢٥ .

ولها في الجنح اقامة الدعوى بادعاء مباشر أمام المرجع المختص أو احالتها الى قاضي التحقيق (المادة ٢١) • ويجمع قاضي التحقيق العسكري الى جانب صفته هذه صفة قاضي الاحالة ، لكن الطعن في قراراته يكون أمام محكمة النقض العسكرية (المادة ٢٦) •

وطبقا للمرسوم التشريعي القاضي بانشاء محاكم أمن الدولة يكون للنيابة العامة التي تسمى بقرار من رئيس الجمهورية ، عند التحقيق ، جميع الصلاحيات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولقاضي الاحالة بمقتضى القوانين النافذة (المادة٧)•

أما المرسوم التشريعي القاضي بانشاء محاكم الأمن الاقتصادي فقد نص على أن يسمى بقرار من وزير العدل قاض أو أكثر للتحقيق في الجرائم المشمولة بقانون العقوبات الاقتصادي ، ويحدد هذا القرار الاختصاص المكاني لكل منهم وتوزيع العمل فيما بينهم • بيد أن وظيفة قاضي الاحالة لايقوم بها قاض واحد بل (هيئة اتهام) تؤلف برئاسة قاض لاتقل درجته عن قاض بدائي وعضوية اثنين ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاعضاء محاكم الأمن الاقتصادي المنصوص عليها في مرسوم احداثها (المادة ٣) • وتشكل كل من هيئات الاتهام لدى هذه المحاكم بقرار من وزير العدل يجوز فيه توسيع اختصاصها المكاني ليشمل أكثر من محكمة واحدة • وتصدر هيئة الاتهام تلك قرارات مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن (المادة ٩)[1] •

المبحث الثاني
تشكيل القضاء الجزائي

٢٢٨ ـ عناصر تشكيل القضاء :

تقوم الجهة القضائية في تشكيلها على عناصر ثلاثة هي : ١ ـ القضاة ،

---

(١) انظر مع ذلك المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في ١٩٧٧/٨/٨ .

٢ ــ ممثل النيابة العامة، ٣ ــ كاتب الجلسة ،وهي العناصر اللازمة سواء أكانت الجهة القضائية محكمة عادية أو استئنائية ، دائرة تحقيق أو محكمة حكم .

٢٢٩ ــ أولا ــ العنصر القضائي :

لصحة تشكيل الجهة القضائية لابد من توافر عدد من الشروط : العدد اللازم قانونا من القضاة ، وان تكون لهم ولاية القضاء ، وألا يقوم بهم مانع لنظر الدعوى، وان يشتركوا في جميع الاجراءات ، كل ذلك على التفصيل التالي :

١ ــ العدد اللازم من القضاة : ينص القانون على العدد اللازم من القضاة لتشكيل دائرة التحقيق أو محكمة الحكم ، فيكون تشكيلها باطلا اذا أنقص أو زاد عن العدد المقرر . كما أن التناقض والخلل في تحديد أسماء هيئة المحكمة يجعل الحكم مشوبا ببطلان في الاجراءات يؤثر في الحكم ويوجب نقضه[1] .

فبالنسبة لقضاء الحكم العادي فان محاكم الصلح والبداية تتشكل من قاض فرد واحد . أما محكمة الاستئناف فتتشكل من ثلاثة مستشارين بما فيهم رئيس المحكمة ، وهو نفس تشكيل محكمة الجنايات ، أما الدائرة الجزائية في محكمة النقض فتتألف من ثلاثة مستشارين ، بينما تتألف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة مستشارين .

وتتشكل دائرة قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة من قاض فرد واحد .

وقد سبق الكلام عن العدد اللازم توافره من القضاة بالنسبة للقضاء الجزائي الاستئنائي .

٢ ــ ولاية القضاء : لايكفي توافر العدد القانوني من القضاة للقول بصحة تشكيل محكمة الحكم أو دائرة التحقيق، بل لابد فوق ذلك أن يكون لهؤلاء ولاية

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٢/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١١٨ ص ٥٩٢ . بيد أن الخطأ في اسم القاضي لا يؤثر على الحكم اذا كان الذي وقع ضبط الجلسة القاضي الذي حضرها فعلا (نقض في ١٩٦٥/٦/٢٧ رقم ١١٣٦ ص ٦٠٠) .

القضاء باستيفاء شروط التعيين اللازمة قانونا فيمن يتولى القضاء ، وأن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية قبل مباشرتهم لأعمالهم[1] .

وليس للقاضي ولاية القضاء الا بالنسبة لمحكمة الحكم أو دائرة التحقيق التي عين فيها[2] ، مالم يندب لذلك طبقا للقواعد القانونية الناظمة لندب القضاة[3] ، وعلى المحكمة أن تصرح في ضبط المحاكمة برقم وتاريخ قرار ندب القاضي والجهة التي أصدرته وسبب اصداره ، وعدم ذكر ذلك يشكل خللا في تشكيل المحكمة ويجعله مخالفا القانون[4] .

---

(١) انظر المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية . ومن الجدير أن أداء اليمين القانونية يكون لمرة واحدة قبل بدء القاضي بعمله ، فلا يلزم ذلك كلما انتقل من محكمة الى اخرى او من دائرة تحقيق الى محكمة حكم اوبالعكس او كلما نظر في قضية من القضايا (نقض جزائي في ١٩٦٠/١٢/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ١١٢٧ ص ٥٩٦ .

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض « ان القضاء مقيد بالزمان والمكان ويتولى القاضي بحسب بمرسوم يحدد له نطاق عمله فليس لمن يتولى القضاء في مدينة ان يقضي في دائرة مدينة غيرها وليس لمن تولى في قضية ان يقضي قبل ابتدائها او بعد انتهائها ومن تعددت ولايته في قضية واحدة لا يستطيع ان يفصل في غيرها وهذا ما صرحت به قوانين الاصول المدنية والجزائية وكانت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العسكري قد نصت على ان للمحاكم العسكرية سلطة الحكم لمدة سنة من تاريخ تأليفها ومؤدى ذلك ان القضاة العسكريين قد منحهم القانون ولاية الحكم ضمن تلك السنة فليس لهم حق الحكم قبلها ولا بعدها » (نقض في ١٩٦٧/١٢/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٥٢ ص ٢٢٧) .

(٣) انظر المادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية .

(٤) حكمت محكمة النقض « ان الاصل هو منع انتداب القضاة وان على كل قاض ان يقوم بعمله المكلف به في مرسوم تعيينه وان الانتداب يجوز في حالة الضرورة وعند قضاء النساب يطلب المحكمة ان تعلل اسباب ذلك وتبين وظيفة القاضي المنتدب والمرجع الذي انتدبه وان تصرح عن ذلك في ضبط المحاكمة حتى لا يكون تبدل النصاب عملا كيفيا او لا مبرر له وان الانتداب ثم ذكر اسبابه يجعل تشكيل المحكمة مخالفا للقانون » (نقض في ١٩٦٧/١١/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١١٢ ص ٥١٩) . وحكمت كذلك انه : « لا بد من ذكر تاريخ قرار انتداب القاضي والجهة التي انتدبته في ملف الدعوى ليكون عمله متفقا مع احكام القانون (نقض في ١٩٦٧/٥/٢٢ رقم ١١١٥ ص ٥٩١) وان « عدم ذكر تاريخ ورقم القرار القاضي بانتداب القاضي يشكل خللا في تشكيل المحكمة (نقض في ١٩٦٧/١٢/٢٧ رقم ١١١٦ ص ٥٩١) . قارن مع ذلك نقض في ١٩٦٧/١٢/٢٧ رقم ١١٢٠ .

٣ ـ انتفاء ما يمنع القاضي من نظر الدعوى : من المقرر أن تجرد القاضي هو ضمان لحقوق الناس وحرياتهم ، فيجب عليه أن يكون منزها عن كل تحيز لخصم من الخصوم ، وان يبدأ في نظر الدعوى وهو صافي الذهن بالنسبة لوقائعها لاتقيده في ذلك فكرة ثابتة أو رأي كونه قبل ذلك . وعلى هذا الأساس يمتنع عليه نظر الدعوى اذا قام به سبب يمنعه من مباشرة وظيفته : ومن هذا القبيل أن تجتمع فيه صفة الخصم والحكم في حالة ما اذا وقعت الجريمة على شخصه فلا يجوز لـه نظرها مالم تكن من جرائم الجلسات . كما لايجوز للقاضي أن ينظر في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها[١]، ولايجوز لقاضي التحقيق أو الاحالة أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها . وليس للقاضي أن ينظر في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه[٢] . ومن هذا القبيل أيضا أنه ليس لمن كان عضوا في مجلس التأديب أن يتولى مهمة قاضي التحقيق أو الاحـالة أو الحكم في نفس القضية[٣] . كذلك لايجوز أن يجتمع في محكمة واحدة قضاة حكم أو أعضاء نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون ، واذا وقعت المصاهرة أثناء وجودهم في محكمة واحدة فعلى أحدهم أن يقدم طلبا بنقله والا فينقل الصهر[٤] . وعلى القاضي في جميع هذه الحالات أن يتنحى عن نظر الدعوى والا كان تشكيل المحكمة غير قانوني يوجب البطلان وللخصوم طلب رده في هذه الحالات فضلا عما ذكر من حـالات في المادة ١٧٤ وما يليهـا من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مع فارق هام أن حالات الرد الأخيرة ليست من النظام العـام .

٤ ـ مباشرة القاضي جميع اجراءات الدعوى : ان قاعدة وحدة النيابة العامة أو عدم تجزئتها لاتنطبق على القضاة . فيجب على القاضي سواء أكان منفردا ، كما في محاكم الصلح والبداية ، أو كان مشتركا مع غيره في تشكيل المحكمة ، كما في

---

(١) نقض في ١٩٧٦/١٢/٣١ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٨٣ ، ص ٢٠٩ .

(٢) نقض في ١٩٨١/٩/٢١ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٣٦١ ، ص ٦٧٣ .

(٣) نقض في ١٩٦٤/٣/٣١ وفي ١٩٦٥/٣/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٢٥ و ١١٢٦ ، ص ٥٩٥ .

(٤) انظر المادة ٨٨ من قانون السلطة القضائية .

محاكم الاستئناف والأحداث وسواها ، أن يكون قد اشترك في جميع اجراءات الدعوى أمام المحكمة المعين فيها منذ اتصالها بالدعوى وحتى النطق بالحكم . فالقاعدة في الاصول الجزائية ، كالاصول المدنية ، **انه لايجوز اصدار الحكم الا من القاضي الذي اشترك في المحاكمة**(١) : فيجب على جميع قضاة المحكمة أن يكونوا قد استمعوا لاقوال المدعي الشخصي ولمطالبة النيابة العامة ولدفاع المدعى عليه والمسؤول بالمال وأقوال الشهود وغير ذلك من اجراءات المحاكمة . فاذا شكلت المحكمة تشكيلا جديدا ، باستبدال القاضي الفرد أو أحد قضاة هيئة المحكمة الجماعية بغيره ، توجب في جميع الاجراءات التي تمت من قبل أن تعاد بحضور القاضي الجديد ، والا كان الحكم باطلا لصدوره عن محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا سليما . والعلة في ذلك واضحة وهي أن القاضي لايستطيع ان يلم بحقيقة الواقعة ومجرياتها ويكون فيها رأيا سليما الا اذا اشترك فيجميع اجراءات المحاكمة. وتأسيسا على ذلك حكم بأن عدم توقيع رئيس المحكمة أو أحد اعضائها محضر احدى جلسات المحاكمة التي حصلت فيها بعض الطلبات أو عدم ذكر أسماء هيئتها فيه أو في محضر الجلسة الختامية يعتبر من النواقص الجوهرية المخلة بأصول تشكيل المحكمة ويوجب نقض الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام(٢) . وحكم كذلك « ان محكمة الجنايات مؤلفة من ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يصدر الحكم من اثنين منهم الا أن يكون الثالث مخالفا أو موافقا لهما فيما ذهبا اليه أما اذا اشترك اثنان منهم في الحكم ولم يبد الثالث رأيه في القضية سواء أكان موافقا أو مخالفا فان نصاب المحكمة يعتبر مفقودا ويكون الحكم باطلا ... »(٣) ، وان على قضاة المحكمة الثلاثة أن يشتركوا في كل فقرة من فقرات الحكم(٤) .

---

(١) نقض في ١٩٦٤/٣/٥ : مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٦ ص ٤٩ . وقد قالت فيه محكمة النقض « ان هذا المبدأ من النظام العام وفي اتباعه تحقيق للعدالة وضمان لحق الدفاع فاذا لم تقم المحكمة بتطبيقه فان ذلك يؤلف خللا في الاجراءات يؤثر في نتيجة الحكم » .

(٢) نقض في ١٩٦١/١١/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٤١ ص ٦٠٢ .

(٣) نقض في ١٩٦٧/١٠/٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٣٩ ص ٦٠٢ .

(٤) نقض في ١٩٦٦/٢/٨ وفي ١٩٦٤/٢/٨ وفي ١٩٦٥/١٢/١٨ وفي ١٩٦٧/٤/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٣٥ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٤٠ ص ٥٥٩ و ٦٠٠ و ٦٠٢ .

ويشترط في البطلان أن يكون الاجراء الذي حصل في غياب القاضي جوهريا مؤثرا على الحكم في الدعوى ، أما اذا كان كل ماتم في الجلسة التي تغيب عنها القاضي هو مجرد التأجيل الى جلسة أخرى فان ذلك لا يؤثر على تشكيل المحكمة[1].

ويجدر القول أن قاعدة لزوم اشتراك هيئة المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة لاتمنع المحكمة من ان تندب أحد قضاتها للقيام باجراء من اجراءات التحقيق النهائي ، كما هو الحال فيما لو قررت المحكمة القيام بمعاينة موقع الجريمة ، فيجوز لها أن تنتقل بكامل هيئتها أو تندب أحد أعضائها أو قاضي التحقيق للقيام بذلك.

٢٣٠ ـ ثانيا ـ تمثيل النيابة العامة :

إن تمثيل النيابة العامة بأحد أعضائها لحضور جلسات المحاكم ، والاستماع الى أقواله والفصل في طلباته يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة . وعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحاكمة يجعل تشكيل المحكمة مخالفا للأصول والقانون ويؤدي الى بطلان جميع الاجراءات المتخذة بما فيها الحكم الصادر[2] . ووجوب حضور النيابة العامة لايقتصر على جلسات المحاكمة فحسب بل يشمل جلسة تفهيم الحكم وكذلك عند قيام المحكمة بأي اجراء من اجراءات التحقيق النهائي في جلسات المحاكمة السرية والعلنية ، في مقر المحكمة أو خارجه ، وسواء قامت به المحكمة بكامل هيئتها أو أحد قضاتها المنتدب . وعلى ذلك حكم بأنه « لايجوز اجراء الكشف من قبل المحكمة أو نائبها في غياب ممثل النيابة العامة الذي هو جزء من أجزاء المحكمة لأنها تفقد صفتها القانونية اذا خلت من أحد أجزائها ولو كانت الدعوى الجزائية ترى من ناحية الحق المدني لسقوط الجرم بالعفو العام لأن محاكم الحق العام لاتعتبر مؤلفة تأليفا قانونيا الا اذا كانت مؤلفة من كامل

---

(١) نقض في ١٩٦٧/٦/١٢ ، وفي ١٩٥٧/١١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٣ و ١٤٢ ص ٧٠ ، وتقول المحكمة في الحكم الاخير « ان عدم تلاوة الضبط السابق عند تبدل بعض القضاة في جلسات لم تجر فيها محاكمات لايؤثر على مجرى المحاكمة التي تليت فيها المعاملات السابقة بسبب ذلك التبدل » .

(٢) نقض في ١٩٦٧/١/٢٩ وفي ١٩٦٧/١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٣١ ص ٥٩٨ .

القضاة الذين تتألف منهم دون استثناء والنيابة العامة تعد من جملتهم »[1] . وحكم كذلك بأنه « لما كان النقض الاول الذي قررت محكمة الجنايات اتباعه يرجع الى أن عدم ذكر وجود ممثل النيابة في الجلسة الاولى وامتداد هذا السهو الى الجلسات التالية مما يصدع تأليف المحكمة ، وان مثل هذا النقض لاينحصر أثره في الغاء الحكم بل يتعداه الى جميع الاجراءات التي اتخذت اساسا لصدوره بصورة يتحتم معها على المحكمة أن تأخذ طريقها الى الحكم في الدعوى من جديد ليتمكن الخصوم من الادلاء بمطاليبهم ودفوعهم ومناقشة الأدلة أمام الهيئة المؤلفة على الوجه الصحيح »[2] .

وتمثيل النيابة العامة بالشكل الذي سبق بيانه أمر لازم بالنسبة لجميع أنواع المحاكم العادية والاستثنائية ، باستثناء قاضي الفرد العسكري ومحاكم الدرجة الاولى العادية وقاضي الصلح عندما ينظر في الدعوى بوصفه قاضيا للأحداث ، حيث حضور النيابة العامة أمام هذه المحاكم ليس اجباريا فلها الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء[3] .

ولكن هل يعتبر تمثيل النيابة العامة أمام قضاء التحقيق الزاميا ؟ لم يصرح قانون أصول المحاكمات الجزائية بذلك ، ولكن من استعراض نصوصه المتعلقة بقاضي التحقيق وقاضي الاحالة ، وخاصة المادة ٢/٥٤ التي تنص على أنه : « وللنائب العام أن يطلب في جميع أدوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على أن يعيدها الى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة » ، والمادة ١٣١ التي تنص على أن : « يودع قاضي التحقيق النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر » ، يتبين أن حضور النيابة اجراءات التحقيق ليس ضروريا ، ولكنها مع ذلك جزء أساسي من تكوين

---

(١) نقض في ١٩٥٣/٤/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٤٢ ص ٦٠٢ .

(٢) نقض في ١٩٥٤/١٢/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٣٤ ص ٥٩٩ . وانظر نقض في ١٩٨٠/١٠/١٢ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٣٦٢ ، ص ٦٧٣ .

(٣) انظر المادة ١٣ من قانون العقوبات العسكري ، والمادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية ، والمادة ٢٢/ج المعدلة من قانون الاحداث الجانحين .

ولا تتناول حضور الكاتب لايقتصر على قضاء الحكم بل يشمل كذلك قضاء التحقيق ، سواء قام بالتحقيق قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة أو من ينوب عنهما

---

(1) نقض في ١٩٦٧/٤/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٤ ص ٥١١ .

(2) انظر على سبيل المثال المواد ٥٨٢ ، ٨٣ ، ٥/٩٥ ، ٦/١٠٦ ، ١١٥ ، ١٢٧،١٢٦،١٢٥،١٢٤،١١٧ .

(3) انظر المادة ٤/٢٧٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(4) انظر المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

في الأحوال الجائزة كالنيابة العامة[1] أو أعضاء الضابطة العدلية .

ويجوز للمحقق في حال تعذر حضور الكاتب الأصيل أن ينيب عنه كاتبا آخر[2] ، ويمكن لأعضاء الضابطة العدلية عند الضرورة وفي حال قيامهم بالتحقيق في الجرائم المشهودة انتقاء شخص لايقل عمره عن خمسة وعشرين عاما ليقوم بوظيفة كاتب ضبط ، والا فيمكنهم أن يستخدموا في هذه الوظيفة شرطيا لايقل عمره عن خمسة وعشرين سنة[3] .

ويجب في كل الأحوال أن يحلف الكاتب اليمين القانونية أمام القاضي البدائي قبل مباشرة أول وظيفة يعين فيها[4] .

---

(١) انظر المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) انظر المادة ٧٠ من نظام خدمة الشرطة ، وفي هذه الحالة يجب على هذا الشخص حلف اليمين قبل مباشرة عمله ويشار الى ذلك في الضبط .

(٤) انظر المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية .

الفصل الثاني

اختصاص القضاء الجزائي

٢٣٢ ـ تعريف الاختصاص :

لايفرق تشريعنا بين القضائين الجزائي والمدني ، فالقاضي يعين لتكون لـه ولاية القضاء الشامل الى أن تأتي قواعد الاختصاص لتحدد له ولايته القضائية في حدود معينة . فالاختصاص اذن في المسائل الجزائية هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينـة .

وينقسم بحث الاختصاص كما يلي :

١ ـ القواعد العامة للاختصاص .

٢ ـ الاستثناءات على قواعد الاختصاص .

المبحث الاول
القواعد العامـة للاختصاص

٢٣٣ ـ تقسيم :

ونعالج فيه الموضوعين التاليين :

١ ـ معايير الاختصاص المختلفة .

٢ ـ مؤيدات قواعد الاختصاص .

المطلب الاول
معـايير الاختصاص

٢٣٤ ـ معايير الاختصاص الجزائي الدولي :

اذا ارتكبت جريمة ما ، فان أول ما يجب الوقوف عليه هو معرفة ما اذا كان القضاء الجزائي السوري هو المختص في نظر الدعوى بشأنها . ويتم ذلك بتطبيق قواعد الصلاحية الاقليمية أو الذاتية أو الشخصية أو الشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] ، حيث يختص القضاء الجزائي السوري :

١ ـ بالنسبة لجميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية ، مالم يكن مقترفها أحد موظفي السلك الخارجي أو أحد القناصل الأجانب المتمتعين بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي .

٢ ـ بالنسبة للجنايات والجنح المقترفة خارج الأرض السورية اخلالا بأمن الدولة ، أو تقليدا لخاتمها ، أو تقليدا أو تزويرا لأوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في سورية ، سواء أكان مقترفها سوريا أو أجنبيا ، فاعلا أو محرضا أو متدخلا .

٣ ـ بالنسبة لكل سوري ، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا ، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري .

وبالنسبة لجميع الجرائم التي يقترفها خارج الأرض السورية الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها ، أو موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون مانتمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

٤ ـ بالنسبة لكل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج ، سواء

---

(١) انظر بهذا الصدد المواد من ١٥ الى ٢٣ .

أكان فاعلا أو محرضا أو متدخل ، على ارتكاب جناية أو جنحة ، من غير ماذكر في الحالتين السابقتين ، اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل .

٢٣٥ ـ معايير الاختصاص الجزائي الداخلي :

متى عقد الاختصاص للقضاء الجزائي السوري ، وفقا لما ذكر ، وجب اللجوء الى معايير الاختصاص الجزائي الداخلي التي تتولى تحديد الجهاز القضائي المختص بنظر الدعوى من بين أجهزة التحقيق أو الحكم في القضاء الجزائي العادي أو الاستثنائي . وهذه المعايير أربعة :

١ ـ **المعيار الوظيفي :** ويقوم على أساس المهمة المسندة الى القاضي ، تحقيق أو محاكمة .

٢ ـ **المعيار الشخصي :** ويقوم على أساس صفة أو حالة معينة في الجاني أو المجني عليه كأن يكون حدثا أو عسكريا أو قاضيا أو مدنيا .

٣ ـ **المعيار النوعي :** ويقوم على أساس نوع الجريمة ، جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو على أساس طبيعتها ، جريمة اقتصادية أو عسكرية أو واقعة على أمن الدولة أو جريمة عادية .

٤ ـ **المعيار المكاني :** ويقوم على أساس جغرافي أو حدود ادارية لكل جهاز قضائي اذا ما كانت مسرحا لوقوع الجريمة أو موطنا لفاعلها أو مكانا لالقاء القبض عليه ، فان هذا الجهاز يكون مختصا من الناحية المكانية .

٢٣٦ ـ الاختصاص الوظيفي :

يقسم القانون الوظائف القضائية الى قسمين :

١ ـ **التحقيق الابتدائي :** وظيفة قضائية ينيطها المشرع بقضاء التحقيق المكون من قضاة التحقيق والاحالة . فالأول يمارس الدرجة الاولى في وظيفة التحقيق ، بينما يقوم الآخر بمهام التحقيق باعتباره درجة ثانية أو جهة استئنافية يطعن أمامها استئنافا في قرارات قاضي التحقيق . وفضلا عن ذلك فان قاضي

الاحالة يمارس وظيفة الاحالة على محكمة الجنايات فيعتبر بذلك قنـاة اجبارية لاغنى عنها في القضايا التي تنظرها هذه المحكمة بحيث لابد وان تمر به ليقوم باحالتها بقرار اتهامي .

٢ ـ **التحقيق النهائي او المحاكمة** : وظيفـة قضائية يتولاها قضـاة الحكم الذين يفصلون في الدعاوى العامة المرفوعة اليهم ، كما يختص هؤلاء بالفصل في الدعاوى المدنية التابعة لها .

ويلاحظ أن قانوننا أخذ بمبدأ الفصل بينوظيفتي التحقيقالابتدائي والنهائي ، كما وأنه قام بفصلهما عن وظيفة الادعاء التي تقوم بها النيابة العامة ، خلافا لبعض التشريعات التي تنيط بالنيابة العامة وظيفة التحقيق الابتدائي اضافة الى وظيفتها الاساسية ، كما هو الوضع في التشريع المصري .

بيد أن مشرعنا أناط بقاضي الصلح عدة وظائف بعضها تنفيذي والآخرقضائي: فهو يجمع في شخصه اضافة الى وظيفته في قضاء الحكم وظيفة الضابطة العدلية فيالمراكز التي لايوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق فيخضع لسلطة النائبالعام[١] ، كما يقوم بوظيفة النيابة العامة في الجنح المشهودة في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ، ويقوم بها أيضا في المراكز التي يوجد فيها نيابة عامة عندما تحيل عليه المقبوض عليه بجنحة مشهودة دون استجواب[٢] . ويقوم أخيرا بوظيفة قاضي التحقيق بتفويض من هذا الاخير[٣] .

واذا كان قاضي الصلح من أعضاء الضابطة العدلية في بعض الاحيان ، فان قاضي التحقيق يعتبر كذلك في كل الاحوال فيخضع لرئاسة النائب العام[٤] .

---

(١) انظر المادتين ٧ و ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادة ٢١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .

(٣) انظر المادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .

(٤) انظر المادتين ٧ و ١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وهذا الوضع منتقد لخرقه مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم فضلا عن خرق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فمهما قيل في النيابة العامة فانها تبقى شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل وهو عضو في الحكومة • فلا يجوز اذن أن يجمع القاضي بين طرف من السلطة التنفيذية وطرف من السلطة القضائية ، ثم هل يمكن له أن يكون في آن واحد آمرا ومأمورا لشخص أو لجهة معينة ، فمرة نجد أن النيابة العامة ترأس قاضيي التحقيق والصلح، وأخرى نجدها طوع أمرهما فتقوم بارسال القرارات الصادرة عنهما وبابلاغها وتنفيذها[1]• فكيف يتم التوفيق بين كل هذه المتناقضات والمبدأ الدستوري القاضي باستقلال السلطة القضائية[2] •

٢٣٧ ـ الاختصاص الشخصي :

الاصل أن اختصاص القضاء الجزائي العادي يشمل كل في الدعاوى الجزائية المقامة في جميع الجرائم مهما تكن صفة أو حالة مرتكبها ، ولقد ولى الزمان الذي كانت فيه المحاكم تنقسم على أساس طبقي ، محاكم الاشراف أو النبلاء ومحاكم العامة من الناس • بيد أن المشرع قد يأخذ صفة أو حالة بعض الاشخاص بعين الاعتبار حين توزيع الاختصاص ، فيفرز محاكم خاصة ، لا بقصد التمييز الطبقي أو لتفضيل فئة من الافراد عن غيرها ، بل لان حسن سير العدالة الجزائية وسياسة الدفاع الاجتماعي تقتضي مثل ذلك •

والمعيار الشخصي في الاختصاص يقوم اذن على أساس وضع خاص في شخص الجاني أو أحيانا في شخص المجني عليه • وغالبا ما يلجأ الى المعيار الشخصي لتوزيع الاختصاص ما بين جهتي القضاء الجزائي العادي والاستثنائي ، وقد يعتمد في توزيع الاختصاص داخل الجهة القضائية الواحدة ، وهو ما سوف يلاحظ بالنسبة للقضاء العسكري •

---

(١) انظر المادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادتين ١٣١ و ١٣٣ من الدستور .

وطبقا لذلك اهتدى المشرع بسن الجاني وقت ارتكابه الجريمة كمعيارشخصي لتوزيع الاختصاص بين محاكم الاحداث والمحاكم الاخرى • فالحدث ، وهو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل ، لا يحاكم لأية جريمة مهما كانت الا أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الاحداث[1] ، وهي تقوم في تشكيلها والاجراءات التي تتبعها على مبدأ أساسي هو معالجة جنوح الاحداث عن طريق اصلاحهم وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على البالغين[2]•

ولقد نص قانون الاحداث الجانحين على تخصيص قاضي للتحقيق في القضايا المتعلقة بالاحداث وذلك بقرار يتخذه وزير العدل في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاضٍ واحد ، على أن لا يحول ذلك دون قيامه بأعماله الاخرى في التحقيق في جرائم البالغين[3] • فاذا أصدر وزير العدل على هذا الاساس قرارا خصص فيه أحد قضاة التحقيق لقضايا الاحداث في مركز من المراكز فلا يجوز لقاضي تحقيق آخر النظر في قضية تتعلق بالاحداث والا يكون قد خرج على قواعد الاختصاص الشخصي[4] •

أما اختصاص القضاء العسكري الشخصي فيقوم على أساس الصفة العسكرية للجاني[5] ، أو المجني عليه ، فيختص ، في التحقيق والمحاكمة، بنظر الدعاوى الجزائية لجرائم وقعت من عسكريين أو من مدنيين على عسكريين[6] ، واذا تعدد المساهمون

---

(١) انظر المادتين ١ و ٣١ من قانون الاحداث الجانحين .

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض : « ان محاكم الاحداث مختصة للنظر في جرائمهم ولا ينازعها في هذا الاختصاص مرجع آخر سواء اكان عسكريا او مدنيا لما فيها من اصول خاصة متناسبة مع حالتهم وظروفهم ... » (نقض في ١٩٦٧/١٢/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٥٨ ص ٢٧٤) .

(٣) انظر المادة ٣٥ من قانون الاحداث الجانحين .

(٤) نقض في ١٩٦٨/١٠/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٥٩ ص ٢٧٥ .

(٥) نقض في ١٩٧٩/٥/٥ ، المحامون ، س ٤٤ ، رقم ٦٨٠ ، ص ٥٢٨ . وحكمت أيضا ان القضاء العادي لا العسكري يكون مختصا بنظر النزاع اذا كان المتسبب بالحادث شخصا مدنيا ولو كان المسؤول بالمال عسكريا (نقض في ١٩٧٧/١١/١ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٧٢٢ ، ص ٥٦٠) .

(٦) حكمت محكمة النقض على ان « يعتبر الاعتداء الواقع على الاشخاص العسكريين فقط هو الذي يدخل في اختصاص القضاء العسكري فلا يدخل اي اعتداء على الاموال أو الاهل أو الاقارب . وكان الاعتداء المقصود في المادة ٥٠ عقوبات عسكري يشمل كل اعتداء يقع على شخص العسكري سواء اكان =

في الجريمة وكان أحدهم عسكريا فيحاكم الجميع أمام هذا القضاء[1] ، فان انتهت الدعوى بعدم محاكمة العسكري أو ببراءته أو عدم مسؤوليته فانها تخرج عن اختصاص القضاء المذكور ويسترد القضاء العادي سلطته لزوال الباعث على حجب هذا الاختصاص عنه[2] .

والعبرة في اختصاص القضاء العسكري هي في صفة الجاني أو المجني عليه حين ارتكاب الجريمة ، فان كانا من المدنيين ثم انتسبا معا أو انتسب أحدهما الى الجيش فان الدعوى تبقى من اختصاص القضاء العادي ، أما اذا كان الطرفان من العسكريين ثم تركا معا أو ترك أحدهما وظيفته العسكرية فالدعوى تبقى من اختصاص القضاء العسكري[3] .

وأخيرا فان الهيئة العامة في محكمة النقض المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية هي المختصة اختصاصا شخصيا في الفصل في الدعوى العامة والدعوى المدنية المرفوعتين على القاضي في الجرائم التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته أو خارجها . واذا كان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة تجري محاكمة الجميع أمام هذه الهيئة[4] .

= ماديا أو معنويا كالضرب والجرح والتحقير والافتراء وعرض الرشوة » (نقض في ١٩٦٥/٥/١٩، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٧٦ ص ٢٨٣) .

وعلى ذلك فان جريمة الاحتيال على عسكري تدخل في اختصاص القضاء العسكري الشخصي لا الاحتيال من الجرائم التي تستهدف شخص المعتدى عليه اولا ثم الاستيلاء على ماله ثانيا . أما السرقة فتعتبر جريمة مالية وليست اعتداء على شخص العسكري (نقض في ١٩٦٧/١٠/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٧٨ ص ٢٨٣) . وانظر في اعتبار الدخول الى منزل العسكري اعتداء على ماله لا يدخل في اختصاص القضاء العسكري : نقض في ١٩٦٧/١/٣١ ، رقم ٥٧٧ ص ٢٨٣ .

(١) انظر المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

(٢) نقض في ١٩٨١/١/٣١ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٣٥٨ ، ص ٦٧٢ .

(٣) نقض في ١٩٦٤/١١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٧٢ ص ٢٨٠ . والمعيار الشخصي قد يكون سندا لتوزيع الاختصاص داخل القضاء الواحد : كما هو الحال بالنسبة لاختصاص المحكمة العسكرية لمحاكمة العسكري من رتبة ضابط ولو كان الجرم المسند اليه يدخل في اختصاص القاضي الفرد العسكري ، انظر المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري . والعبرة هنا لرتبته وقت المحاكمة لا وقت وقوع الجريمة (نقض في ١٩٦٣/٩/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٧٣ ص ٢٨١) .

(٤) انظر المادة ١١٤ وما بعدها من قانون السلطة القضائية . وانظر المادة ٩١ من الدستور التي تحمل للمحكمة الدستورية العليا اختصاصا شخصيا في محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

٢٣٨ ـ الاختصاص النـوعي :

يقوم الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة • وقد قسم قانون العقوبات الجرائم وفقا لجسامتها الى ثلاثة أنواع ، جنايات وجنح ومخالفات • وتكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبـة جنائية أو جنحية أو تكديرية ، ويعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا[١] • ومعيار نوع الجريمة يوزع الاختصاص داخل القضاء الواحد بالنسبة لكل جهاز من أجهزته : ففي القضاء الجزائي العادي يحدد الاختصاص النوعي ما اذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى من اختصاص محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو الجنايات • وفي القضاء العسكري يحدد هـذا الاختصاص ما اذا كانت الدعوى مما يختص بها قاضي الفرد العسكري أو المحكمة العسكرية وهكذا ، على التفصيل التالي :

اولا ـ بالنسبة للقضاء الجزائي العادي :

١) قضـاء الحكم : قسم المشرع محاكم الحكم بالنظر الى المعيار النوعي الى قسمين ، محاكم تختص بنظر المخالفات والجنح وهي على درجتين : محاكم الصلح والبداية كدرجة أولى ، ومحاكم الاستئناف كدرجة ثانية • أما القسم الثاني فيتمثل في محاكم الجنايات وتختص بالفصل في الجنايات • أما محكمة النقض فانها تنظر بالطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة في الجنايات والجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

محكمة الصلح : تختص محكمة الصلح نوعيا فيما يلي[٢] :

أ ـ في جميع المخالفات •

ب ـ في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاخرى متى كانت هذه الجنح معاقبا عليها بالاقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لاتتجاوز السنة أو بهما معا •

---

(١) انظر المادة ١٧٨ من قانون العقوبات .

(٢) انظر المادة ١٦٦ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ج ــ في الجرائم الآتية من قانون العقوبات[1] :

١ ــ اخفاء وتصريف الاشياء الخاصة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم المنصوص عليهما في المادة ٢٢٠ .

٢ ــ الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٤١٣ .

٣ ــ القمار المنصوص عليه في المادة ٦١٩ .

٤ ــ سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦٣١ .

٥ ــ السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٣٤[2] .

٦ ــ قطع واتلاف الاشجار المنصوص عليهما في المادتين ٧٢٦ و ٧٢٧ .

٧ ــ تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة ٧٢٨ .

٨ ــ الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية[3] .

محكمة البداية : وتنظر هذه المحكمة في جميع الجنح التي لم يعين في القانون محاكم أخرى للنظر فيها[4] .

وتصدر الاحكام عن محكمة الصلح أو البداية اما مبرمة أو بالدرجة الاولى على تفصيل سيأتي ذكره في بحث طرق الطعن .

محكمة الاستئناف : وتنظر باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ، في الجنح والمخالفات ، بالاستئنافات المقدمة في أحكام محاكم الصلح والبداية الصادرة بالدرجة الأولى .

---

(١) هذه الجرائم جميعها من الجنح ، الا ان الحد الاعلى لعقوبة الحبس فيها لاتتجاوز مدة السنة.

(٢) وقد كانت العقوبة المقررة في هذه المادة عند اصدار قانون العقوبات هي الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة حتى مائتي ليرة ، وعندما صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ قام بتعديل المادة المذكورة بتخفيض العقوبة وجعلها الحبس مع الشغل من شهر الى سنة والغرامة حتى مائتي ليرة . وبناء على هذا التعديل اصبحت محكمة الصلح تختص بنظر الدعوى المرفوعة عن هذه الجريمة وفقا للفقرة (ب) ، فلم يعد من اللازم ذكر ذلك في الفقرة (ج) .

(٣) انظر نقض في ١٩٥٥/١١/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦١٥ ص ٢٩٩ .

(٤) انظر المادة ١٦٩ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

محكمة الجنايات : وتنظر في الجرائم التي هي من نوع الجناية[1] ويمكن لهذه المحكمة أن تنظر في الجنح والمخالفات كما سيتضح لدى دراسة الاستثناءات على قواعد الاختصاص .

٢) قضاء التحقيق : يختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في الجنايات ، اذ ان الدعاوى الجنائية يلزم ان تقام أمامه حصرا . أما في الجنح والمخالفات فالنيابة العامة أو المضرور بالخيار في اقامة الدعوى بها أمام قاضي التحقيق أو التقدم بادعاء مباشر أمام محكمة الدرجة الاولى المختصة .

أما قاضي الاحالة فانه يقوم بدورين : الأول ـ يعتبر جهة استئنافية أو درجة ثانية في التحقيق حيث تستأنف أمامه القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في الجنايات والجنح والمخالفات . الثاني ـ يعتبر الجهة الوحيدة التي تختص باحالة الجنايات على محكمة الجنايات .

ثانيا ـ بالنسبة للقضاء الاستثنائي :

١) القضاء العسكري : ينظر قاضي الفرد العسكري في جميع المخالفات والجنح . أما المحكمة العسكرية فتنظر في الجنايات وفي جميع الجرائم التي يقترفها الضباط ولو كان الجرم المسند اليهم مما يدخل في اختصاص القاضي الفرد العسكري[2] .

ويقوم قاضي التحقيق العسكري بالاختصاصات التي يقوم بها كل من قاضي التحقيق وقاضي الاحالة في القضاء الجزائي العادي .

٢) قضاء الاحداث : تختص محكمة الأحداث الجماعية من حيث نوع الجريمة بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة . أما محكمة القاضي الفرد فانها تنظر في باقي القضايا الجنحية والمخالفات .

---

(١) انظر المادة ١٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٢) انظر المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات العسكري .

ويقوم قاضي التحقيق العادي أو الذي يخصصه وزير العدل **بالتحقيق في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة** ، وعلى ذلك يتسع الاختصاص النوعي الالزامي لقاضي التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث • أما باقي القضايا فيختص قاضي التحقيق في نظرها كما هو الحال في قضايا البالغين بالشكل الموضح من قبل •

ويقوم قاضي الاحالة في قضايا الأحداث بالاختصاصات المنوطة به ، مع فارق هام مفاده أنه لم يعد من اللازم مرور قضايا الأحداث الجنائية به طالما أنهم لايحاكمون في هذه الحالة الا أمام محاكم الأحداث ، لا أمام محكمة الجنايات كما كان عليه الوضع قبل صدور قانون الأحداث الجانحين لعام ١٩٧٤ •

ويلاحظ انه متى كانت المحكمة مختصة بنظر الدعوى العامة عن جريمة عقد لها الاختصاص بالتبعية في نظر دعوى التعويض مهما بلغ مقداره دون التقيد بما يسمى بالاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية • بيد أن القضاء العسكري لاينظر الا في دعاوى الحق العام دون دعاوى الحق الشخصي •

والجدير بالذكر أن الجهة التي تحدد نوع الجريمة ، جناية أو جنحة أو مخالفة ، هي مبدئيا الجهة المدعية ، النيابة العامة أو المدعي الشخصي • بيد أن لكل جهاز قضائي من أجهزة التحقيق أو الحكم تقام أمامه الدعوى أو تمر به الحق في مراقبة هذا التحديد لنوع الجريمة كما رفعت به الدعوى ، فاذا وجد الوصف القانوني للجريمة صحيحا كان بها ، والا قام بتعديله وتصحيحه وترتيب الآثار الناشئة عن ذلك[1] ، كما سيتضح في بحث مؤيدات قواعد الاختصاص •

٢٣٩ ـ الاختصاص المكاني او المحلي :

تبين قواعد الاختصاص الوظيفي والشخصي والنوعي الجهاز القضائي المختص في نظر الدعوى الجزائية : هل هو قاضي التحقيق أو الاحالة أو محكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو الجنايات ، المحكمة العسكرية أو القاضي الفرد العسكري، محكمة الأحداث الجماعية أو قاضي الأحداث الفرد • وهي بذلك تقوم بتحديد

(١) نقض في ١٩٦٢/١/١٨ و ١٩٦٢/٢/٣ ، و ١٩٦٦/١/١١ و ١٩٦٣/٧/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٦ و١١٧ و١٢٠ ، ص ٥٩ و٦٠ .

الجهاز القضائي المختص بشكل مجرد ، فهي مثلا ترسي الدعوى الجزائيـة على محكمة الصلح . لكن هذه القواعد لاتكفي لتسمية محكمة الصلح المختصة من بين محاكم الصلح المتعددة والمنتشرة على مدى مساحة الدولة ، والأمر نفسه فيما يتعلق بكل جهاز قضائي آخر ، فما العمل اذن ؟ يتدخل الاختصاص المكاني أو المحلي في نهاية المطاف ، وبعد تطبيق جميع قواعد الاختصاص الأخرى ، لتحديد الجهاز **القضائي المختص مكانيا في نظر الدعوى من بين جميع الاجهزة القضائية المتماثلة في الاختصاص من حيث الوظيفة والنوع والشخص .**

٢٤٠ ـ ضوابط تحديد الاختصاص المكاني :

اهتدى المشرع في تحديد هذا الاختصاص الى معيار مكاني ، يتمثل في بقعة من الأرض أو حيز مكاني يقع في نطاقه أمر هام متعلق بالجريمة أو بفاعلها فيجعل قضاء هذا المكان هو المختص دون غيره من الأجهزة القضائية المتماثلة . وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوابط تحديد ذلك المكان في المادة الثالثة منه التي تقول : « تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه » . وعلى ذلك فان ضوابط تحديد الاختصاص المكاني ثلاثة هي : ١ ـ مكان وقوع الجريمة ٢ ـ مكان اقامة فاعلها ٣ ـ مكان القبض عليه .

ويستتبع ذلك ايجاد حدود جغرافية لكل جهاز قضائي اذا ماتحدد داخلهـا مكان وقوع الجريمة أو مكان اقامة فاعلها أو مكان القاء القبض عليه كان مختصا دون غيره . وهو ما فعله المشرع حين جعل لكل جهاز قضائي حـدودا ادارية قد تكون حدود الناحيـة أو المنطقة أو المحافظـة أو المدينة حسبمـا يرد في النص القانوني[1] ، بحيث لايجوز لهذا الجهاز الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة له .

---

(١) انظر الجداول الملحقة بقانون السلطة القضائية ذوات الارقام ٧ و٨ و٩ و١٢ التي تحدد منطقة الصلاحية لكل من محاكم الصلح والبداية والاستئناف ودوائر التحقيق . ويستنتج من نص المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن قاضي الاحالة يمارس اختصاصه ضمن حدود دائرة محكمة الاستئناف المعين لديها .

٢٤١ ـ ترتيب الضوابط :

لاتثور أية صعوبة فيما اذا وقعت الأمكنة الثلاثة المذكورة في منطقة عمل مرجع قضائي واحد ، فيعقد الاختصاص له وحده دون غيره من المراجع القضائية المماثلة الأخرى . فاذا فرض أن محاكم الصلح هي المختصة من جميع نواحي الاختصاص ، وكانت مدينة دمشق مكانا لوقوع الجريمة واقامة الفاعل والقاء القبض عليه ، فان محكمة صلح دمشق تكون مختصة كذلك مكانيا دون منازع لها من محاكم الصلح في المناطق الأخرى . ولكن الصعوبة تثور اذا وقع كل مكان من الأمكنة الثلاثة المذكورة في منطقة مختلفة ، كأن تقع الجريمة في دمشق، وتكون النبك محل اقامة فاعلها ، بينما يلقى القبض عليه في الزبداني ، فأية محكمة صلح في الافتراض السابق تكون مختصة مكانيا في نظر الدعوى ، هل هي محكمة صلح دمشق أم النبك أم الزبداني ؟ من الرجوع الى نص المادة الثالثة نجد أن المشرع لم يضع ترتيبا أو تسلسلا أو افضلية تبين هذه الأمكنة الثلاثة ، لذا فان الاختصاص المكاني ينعقد لأية محكمة ترفع اليها الدعوى من بين هذه المحاكم الثلاث .

٢٤٢ ـ افضلية الضوابط حين تنازع الاختصاص المكاني :

ولكن ما الحل اذا حصل تنازع حول الاختصاص المكاني بين أكثر من مرجع قضائي ، كأن تقام الدعوى في المثال السابق ذكره أمام كل من محكمة صلح دمشق والنبك والزبداني ، فتقوم ثلاثتها بالتمسك باختصاصها أو بالتخلي عن نظر الدعوى ؟[1] ان المبادىء العامة في هذه الحالة تقضي بتفضيل الأهم على المهم من

---

(١) انظر مثالا عمليا في حكم لمحكمة النقض بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣١ ص ٣٠٨ وهو الآتي : لما كانت وقائع هذه الدعوى تشير ان المدعى عليه اقترف جريمته في منطقة دمشق وذهب الى مدينة حلب ثم القي القبض عليه في تدمر وأودع سجنها العسكري ، وانتهى القاضي الفرد العسكري في دمشق بقراره المؤرخ في ١٩٦٤/٥/٢٨ الى عدم اختصاصه لرؤية هذه الدعوى لان المدعى عليه موجود في حلب . وانتهى القاضي الفرد العسكري في حلب بقراره المؤرخ في ١٩٦٤/٦/٢٠ الى عدم اختصاصه لرؤية هذه الدعوى لان المدعى عليه موجود في منطقة حمص . وانتهى القاضي الفرد العسكري في حمص (التابعة له تدمر) الى عدم اختصاصه لان الجرم مرتكب في دمشق،

بين هذه الأمكنة الثلاثة ، فيعتبر ماورد في نص المادة الثالثة على أنه ترتيب لها ، فيأتي مكان وقوع الجريمة في المرتبة الأولى ويقدم على غيره ثم يليه في المرتبة الثانية موطن المدعى عليه[1] ، ثم يحتل المرتبة الثالثة والأخيرة مكان القبض عليه. أما اذا كانت عدة مناطق قضائية مسرحا لاقتراف الجريمة ، فان كانت احداها مكانا لاقامة المدعى عليه قدمت على غيرها طالما أنها جمعت مكانين في آن واحد : مكان اقتراف الجريمة ومكان اقامة فاعلها[2] . أما اذا كان المدعى عليه لايقيم في احدى المناطق القضائية التي كانت جميعها مسرحا لوقوع الجريمة ، فان المنطقة القضائية التي القي القبض عليه فيها تفضل على غيرها ، لأن مكانين وقعا فيها وهما : مكان وقوع الجريمة ومكان القبض على فاعلها .

أما مبررات تفضيل ضابط على آخر وفقا للتسلسل المذكور حين تنازع الاختصاص المكاني فهي[3] :

---

(١) نقض في ١٩٦٢/١٠/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣٢ ص ٣١٠ ، وتقول فيه محكمة النقض على انه اذا تعذر رؤية الدعوى في مكان وقوع الجريمة لخروجه عن سلطة القضاء السوري (الجريمة وقعت في الاراضي العراقية) وجب ترجيح مكان اقامة المتهم على مكان القاء القبض عليه .

(٢) نقض في ١٩٦٨/١٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣٥ ص ٣١٤ ، حيث كانت اللاذقية وادلب مسرحا لارتكاب الجريمة مما جعل كلا من قاضي التحقيق فيهما يصلح لرؤية هذه الدعوى . الا أنه لما كانت ادلب ، فضلا من ذلك ، مكان اقامة المدعى عليه ، فان قاضي التحقيق فيها يكون هو صاحب الاختصاص لرؤيتها .

(٣) انظر نقض في ١٩٦٤/١٢/٣١ وفي ١٩٦٢/١٠/١٥ وفي ١٩٦٦/١٠/١٥ وفي ١٩٦٨/١٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٤ و٦٣٥ ص ٣٠٨ و٣١٠ و٣١٣ و٣١٤ .

مكان وقوع الجريمة : ويأتي في المقام الأول لأنه هو المحل الذي شاهد مولد الجريمة وظهور التمرد واضطراب الناس وقلقهم من ارتكابها وقد أصبحوا يتطلعون الى مايحيق بالمجرم وما ينزل به من عقوبة ، ولذلك فان محاكمته في هذا المكان أشد وقعا في النفوس وأدعى الى اطمئنانها وأكثر عبرة وموعظة . وفضلا عن ذلك فان هذا المكان هو الذي يتيسر فيه جمع الأدلة واحضار الشهود ، ويكون التحقيق فيه أسرع وأسهل من أي مكان آخر .

اما موطن المدعى عليه : فيأتي بالترتيب بعد مكان وقوع الجريمة ، لأن فيه يسهل الاطلاع على أخلاق المجرم وسوابقه وما يدعو الى حسن الظن به أو الريبة في أمره ويكون للحكم فيه أثر فعال لقطع دابر أمثاله من المجرمين في منطقته .

والجدير بالذكر أن المقصود بموطن المدعى عليه ليس موطنه القانوني بل مكان اقامته الفعلي ، ولا يشترط فيه أن يكون مقامه الدائم بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت أي المكان الموجود فيه عند اقامة الدعوى أو تقديم الشكوى[1] .

واما مكان القبض عليه : فلا مزية له سوى وجود المدعى عليه في قبضة العدالة .

ويلاحظ أنه اذا وقعت الجريمة خارج اقليم الدولة وكانت من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها ، فان الدعوى تقام في هذه الحالة أمام المراجع القضائية في العاصمة (المادة الثالثة) .

٢٤٣ ـ تحديد مكان اقتراف الجريمة :

مكان وقوع الجريمة هو البقعة من الارض التي تقع عليها الجريمة فيجعل من

---

(١) نقض في ١٩٥٤/٦/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣٦ ص ٣١٥ .

الجهاز القضائي التابعة له مختصا . ولكن هذا المكان يثير بعض الصعوبات في تحديده بالنسبة لبعض أنواع الجرائم[1] .

ففي الجرائم الوقتية أو الآنية : يعتبر مكان وقوعها ذلك المكان الذي تحقق فيه الفعل التنفيذي لها . واذا اختلف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة، اعتبر كل من المكانين محلا لوقوع الجريمة .

والجريمة السلبية ، تعتبر واقعة في المكان الذي كان يجب أن يتم فيه العمل الذي يستلزمه القانون .

وفي الجريمة المستمرة ، يعتبر مكانا لها كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار[2].

وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة ، يعتبر مكانا لها كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

وفي الشروع : تعتبر الجريمة انها واقعة في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ .

٢٤٤ ـ الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث :

خرج المشرع في قانون الأحداث الجانحين عن القواعد المذكورة في الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث . وقد وضعت المادة ٣٦ من هذا القانون ضوابط تحديد هذا الاختصاص وفقا للترتيب الالزامي التالي :

١ ـ محل وقوع الجرم .

٢ ـ موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه .

٣ ـ معهد الاصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث .

---

(١) انظر المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر مثالا عمليا حول جريمة فرار العسكري من تطمته باعتبارها جريمة مستمرة : نقض في ١٩٦٤/١٢/٣١ ، المشار اليه من قبل .

فاذا ألقي القبض على الحدث في غير أحد الأماكن الثلاثة المبينة توجب على النيابة العامة احالة القضية الى المحكمة المختصة وفقا لهذه الأولوية .

أما اذا أسقط المضرور من جراء جريمة الحدث حقه الشخصي فان على محكمة الأحداث التي وقعت الجريمة في منطقتها أن تتخلى عن النظر في الدعوى الى محكمة الأحداث التي يوجد في دائرتها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه .

كما ان لمحكمة مكان وقوع الجريمة التخلي عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليه أو المعهد الاصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول اليه الحدث ، اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك ، وبشرط أن لاينشأ عن هذا التخلي مايعرقل سير المحاكمة[1] .

ويلاحظ ان تخلي لمحكمة الأحداث عن نظر الدعوى هو أمر وجوبي في حالة اسقاط الحق الشخصي ، بينما هو جوازي عندما تقتضي مصلحة الحدث ذلك . وهو أمر منتقد لأن المشرع قد فضل جانب المدعي الشخصي على مصلحة الحدث الجانح[2] .

المطلب الثاني
طبيعة قواعد الاختصاص ومؤيداتها

٢٤٥ ـ طبيعة قواعد الاختصاص :

من المقرر أن جميع قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام ، لأنها وضعت لحسن سير العدالة الجزائية. ويتأسس على ذلك أن مخالفة أية قاعدة من قواعد الاختصاص ترتب البطلان. وقد اتجه رأي مرجوح الى القول بأن قواعد الاختصاص المكاني في المسائل الجزائية ليست من النظام العام ، قياسا على الوضع

---

(١) انظر المادة ٤٣ من قانون الاحداث الجانحين .

(٢) انظر في نقد خطة المشرع حول الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث مؤلفنا : شرح قانون الاحداث الجانحين ، فقرة ١٢٠ .

بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي في المسائل المدنية التي وضعت للتيسير على المتقاضين . بيد ان الرأي الراجح والصحيح يذهب الى أن جميع قواعد الاختصاص الجزائي ، بما فيها قواعد الاختصاص المكاني ، هي من النظام العام . وعلى هذا الرأي استقرت غالبية الفقهاء واجتهادات محكمة النقض لدينا[1] .

٢٤٦ ـ مؤيدات قواعد الاختصاص :

يترتب على ما لقواعد الاختصاص من طبيعة تتعلق بالنظام العام مؤيدات تؤيد عدم وقوع أية مخالفة للاختصاص : ومن هذا القبيل الحق المقرر لكل خصم في اثارة الدفع بعدم الاختصاص ، وفضلا عن ذلك فان لكل جهاز قضائي التعرض من تلقاء ذاته لمسألة اختصاصه . اما اذا وقعت مخالفة لقواعد الاختصاص فان المؤيدات المذكورة تتكفل باعادة الأمور الى نصابها القانوني وابطال كل ماترتب على ذلك ، أو رفع الأمر الى مرجع قضائي أعلى عند حصول تنازع سلبي أو ايجابي على الاختصاص بين جهازين قضائيين أو أكثر .

أولا ـ أثارة مسألة الاختصاص من الخصوم

٢٤٧ ـ الدفع بعدم الاختصاص :

أولى نتائج صفة النظام العام لقواعد الاختصاص تتمثل في حق كل خصم من الخصوم بأن يدفع بعدم الاختصاص أمام أي مرجع قضائي يقوم بالتحقيق أو المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى ، سواء أمام محاكم الدرجة الاولى أو الثانية أو الأخيرة أو حتى لأول مرة أمام محكمة النقض . ويتعين على المرجع القضائي الذي أثير أمامه هذا الدفع التثبت من صحته قبل الفصل في موضوع الدعوى أو في أي دفع آخر . فاذا لم يعلن عدم اختصاصه أو لم يرد على هذا الدفع كانت اجراءاته معيبة ومشوبة بالبطلان . وعلى ذلك فان المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه اذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع

---

(١) بالنسبة لقواعد الاختصاص المكاني ، انظر نقض في ١٩٦١/٢/١١ وفي ١٩٦٢/٥/١٠ وفي ١٩٦٢/١٠/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٥٤ و ٥٥٧ و ٦٣٢ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٣١٠ .

يتعلق بعدم الاختصاص وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به .

٢٤٨ ـ الطعن في قرارات الاختصاص :

فضلا عن اثارة الدفع بعدم الاختصاص ، فان لكل خصم من الخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة في الاختصاص . وهذه القرارات على نوعين : **النوع الأول ـ** القرارات الصادرة بعدم الاختصاص ، وينبني عليها منع السير في الدعوى ، فيجوز الطعن فيها من كل خصم أمام المرجع القضائي الأعلى[1] . أما **النوع الثاني ـ** القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص ، أي بتقرير الاختصاص ، وهذه لاينبني عليها وقف السير في الدعوى ، لذا فالأصل انها لاتقبل الطعن الا مع الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى ، باستثناء القرارات من هذا النوع والصادرة عن محاكم الدرجة الاولى اذ يجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف وقبل الفصل في الموضوع[2] .

ثانيا ـ اثارة مسألة الاختصاص من أجهزة القضاء

٢٤٩ ـ التثبت من الاختصاص :

ومن مؤيدات قواعد الاختصاص ان على كل مرجع قضائي تقام أمامه الدعوى أو تمر به ان يتثبت من اختصاصه من جميع وجوهه ، وهو يقوم بهذه المهمة اما بناء على دفع مقدم من أحد الخصوم أو عفوا من تلقاء ذاته ودون انتظار طلب من أحد . فاذا أقيمت الدعوى أمام قاضي التحقيق في واقعة على أنها جناية ، فله أن يحيلها على قضاء الدرجة الاولى بوصف الجنحة ، وهو مايستطيع فعله أيضا قاضي الاحالة . واذا ما اقيمت الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى وتبين لها أن الفعل جناية ، تعين عليها احالة الظنين على قاضي التحقيق المختص اذا كانت

---

(١) انظر المواد ٢/٧٣ و ٢/٢١٢ و ١/٣٣٧ و ٣٤١/ج .

(٢) انظر المادة ٣/٢١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الدعوى قد أقيمت امامها مباشرة ، أما اذا كانت الدعوى قد وردت اليها بموجب قرار من قاضي التحقيق أو الاحالة اكتفت باعلان عدم اختصاصها[1] . وهـذا ماتفعله أيضا محكمة الاستئناف[2] .

أما محكمة الجنايات فانها لاتستطيع ان تعلن عدم اختصاصها النوعي في حال ما اذا كان الفعل لايشكل جناية بل جنحة أو مخالفة ، كما سيبين في الاستثناءات على قواعد الاختصاص[3] . واذا كان لمحكمة الجنايات أن تغير وصف الجريمة من الجناية الى الجنحة أو الى المخالفة ، أو من جناية الى جناية أخرى ضمن حدود الافعال الواردة في قرار الاتهام الصادر عن قاضي الاحالة ، فان اجتهاد محكمـة النقض قد استقر على أنه لايجوز لمحكمة الجنايات اذا احيلت عليها جنحة متلازمة مع جناية أن تفصل بدعوى هذه الجنحة المعروضة عليها بهذا الشكل اذا تبدل وصفها الى الجناية مالم يصدر قرار من قاضي الاحالة بتغيير وصفها الى جناية ، اذ ان محكمة الجنايات ليست بذات اختصاص للنظر في دعوى الجنح مالم تكن مرتبطة بدعوى الجناية ، وهي بهذه الصورة تراها نيابةعن محكمة الجنحة، ومحكمة الجنح تعلن عدم اختصاصها أو تحيل الدعوى على قاضي التحقيق عندما تجد أن الفعل يشكل جناية وليس جنحة ، وهو ما يجب ان تفعله محكمة الجنايات[4] .

وأخيرا ، فان المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة توجب على محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت في ملف الدعوى ان الحكم المطعون فيه قد صدر عن مرجع قضائي غير مختص ولو لم يكن الطعن قائما على هذا السبب[5] .

---

(١) انظر المادة ٢٠٠ و ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المادة ٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) انظر المادة ٣٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٤) نقض في ١٩٦٧/٩/٢٨ وفي ١٩٦١/١٢/٢٨ و ١٩٦٣/١٢/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦١٦ و ٦٢٠ ص ٣٠٠ و ٣٠٢ .

(٥) نقض في ١٩٦٦/٢/٥ وفي ١٩٦٧/٢/٩ وفي ١٩٦٦/٤/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٥٣ ص ٢٧٣ .

ثالثا ـ آثار قرارات عدم الاختصاص

٢٥٠ ـ البطـلان :

يترتب على اتصاف قواعد الاختصاص بالنظام العام مؤيد هام يتمثل في أن جميع الاجراءات التي يقوم بها القاضي غير المختص تعتبر باطلة بما في ذلك الحكم الذي أصدره[١] . كما ويترتب على اعلان الجهاز القضائي عدم اختصاصه بطلان جميع الاجراءات التي قام بها .

بيد أن هذه القاعدة تستلزم التفريق مابين حالتين من حالات عدم الاختصاص تبعا لسببه :

١) ـ عدم الاختصاص ابتداءا : اذا أقيمت الدعوى أمام مرجع قضـائي وكانت ليست من اختصاصه ابتداءا ثم اتضح له ذلك وقرر اختصاصه فان ما قام به من عمل قضائي لايبقى له أثر قانوني لصدوره من مرجع غير مختص ، ويضع المرجع الجديد يده على الدعوى خالية من كل أثر للاجراءات السابقة . كأن يتخلى القضاء العسكري للقضاء العادي عن نظر الدعوى لعدم اختصاصـه الموضوعي أو الشخصي[٢] ، أو عند صدور قرار عدم الاختصاص من أي مرجع قضـائي آخر .

٢) ـ عدم الاختصاص اللاحق : أما اذا وضع القاضي يده على الدعوى وكان مختصا في نظرها وفقا للقواعد القانونية النافذة وقتذاك، ثم استجد سبب جعل الدعوى تخرج من اختصاصه فقام على أثر ذلك باصدار قرار بعدم اختصاصه ، فان ماقام به من الأعمال القضائية السابقة على طروء ذلك السبب يبقى نافذا وصحيحا ، وتنقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها لينظر بها المرجع القضائي الجديد ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : اذا وضع القضاء العسكري يده على الدعوى على انهـا من

---

(١) نقض في ١٩٦٢/٥/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٤٥ ص ٣٢٠ .

(٢) نقض في ١٩٦٠/٣/٢٦ وفي ١٩٥٤/١٢/١٥ وفي ١٩٦٣/١١/٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٤٤ و ٦٤٣ و ٦٢٤ ص ٣١٨ و ٣١٩ .

اختصاصه ثم صدر قانون جديد جعلها من اختصاص القضاء العادي ، فان قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق العسكري يبقى قائما لصدوره عن قاض مختص في ظل قانون معمول به في ذلك الحين ، ولا حاجة في هذا المثال لاقامة الدعوى مجددا واجراء اتهام جديد من قبل قاضي التحقيق وقاضي الاحالة ، بل الواجب يقتضي باحالة هذه الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات[1] .

وتنطبق هذه الحالة أيضا عند نقل الدعوى من مرجع قضائي مختص مكانيا بنظرها الى مرجع آخر غير مختص في الأصل . وعلى حالة ما اذا كانت دائرة قضائية مختصة مكانيا للنظر في الدعوى حين ارتكاب الجريمة ، وحدث أن أصبحت القرية التي وقعت فيها الجريمة تابعة لمرجع قضائي جديد ، فان الاجراءات التي اتخذها المرجع القضائي الأول تبقى صحيحة لصدورها عن قاض مختص[2] .

وفي جميع الأحوال فان صدور قرار عدم الاختصاص من مرجع قضائي يؤدي الى خروج الدعوى من حوزته نهائيا ، فلا يجوز له أن ينظر فيها بعد ذلك الا بطريق قانوني ، كما اذا أعيدت اليه بطريق تعيين المرجع[3] .

رابعا ـ تنازع الاختصاص وتعيين المرجع

٢٥١ ـ صور التنازع :

نصت المادة ٤٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

« ١ ـ يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها قاضيا تحقيق باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما أو اذا قرر كل من قاضي التحقيق أو المحكمتين عدم اختصاصه

---

(١) نقض في ١٩٦٥/١٢/١٩ وفي ١٩٥٥/٤/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٤٠ و ٦٤٦ ص ٣١٦ و ٣٢٠ .

(٢) نقض في ١٩٦٥/٤/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣٨ ص ٣٠٥ .

(٣) نقض في ١٩٦٥/٢/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٤٩ ص ٣٢٢ .

لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى أحالها عليهـا قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص وقف سير العدالة من جراء ابرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها » .

« ٢ ــ يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين قضاة التحقيق لديها » .

يتضح من ذلك ان التنازع على الاختصاص قد يقوم في احدى صورتين :

التنازع الايجابي : عندما يقرر أكثر من مرجع قضائي اختصاصه في نظر ذات الدعوى ، ويتابع السير فيها ، مما قد يؤدي في النتيجة الى صدور أحكام متناقضة.

التنازع السلبي : عندما يقرر أكثر من مرجع قضائي عدم اختصاصه في نظر ذات الدعوى ويصبح القرار بذلك مبرما ، مما يجعل أمر البت في النزاع معلقا فيتوقف سير العدالة الجزائية .

وقد يقع التنازع على الاختصاص ، سلبيا كان أو ايجابيا ، بين جهتين من جهات التحقيق ، أو بين جهتين من جهات الحكم ، أو بين جهتين احداهما جهـة تحقيق والأخرى جهة حكم . وقد يقع أخيرا بين جهة من جهات القضاء الاستثنائي وجهة من جهات القضاء العادي .

وقد تكون الجهتان تابعتين لمحكمة استئناف واحدة ، أو تابعتين لأكثر من محكمة استئناف .

في هذه الحالات جميعها ينشأ تنازع على الاختصاص ، فأي قرار من هـذه القرارات يجب أن ينفذ ، وأي منها يجب أن يلغى ؟ لم يترك المشرع السوري المسألة دون حل بل وضع قواعد واجراءات لذلك اسماها بطريقة تعيين المرجع .

٢٥٢ ــ شروط قيام حالة التنازع :

يشترط لوقوع التنازع على الاختصاص توافر بعض الشروط وهي :

١) ان تكون الاحكام مبرمة : حتى يمكن القول بقيام حالة التنازع السلبي أو الايجابي لابد في القرارات أو الأحكام الصادرة بالاختصاص أو عدمه من أن تكون مبرمة باستنفاد طرق الطعن فعلا فيها أو بتفويت مواعيدها فحسب.، وبذلك لم يبق سبيل لاصلاح الخطأ مما يؤدي الى توقف سير العدالة • وتأسيسا على ذلك لاتقوم حالة التنارع ، كما لايصار الى طريقة تعيين المرجع ، اذا كانت طرق الطعن لاتزال مفتوحة أمام الخصوم في الدعوى[١] ، ففي هذه الحالة تنظر محكمة الطعن في الأمر وتقوم بتعيين المحكمة المختصة •

وبذلك تختلف قواعد تعيين المرجع عن قواعد الطعن واجراءاته ، اذ ان الطعن لايرد الا على أحكام لم تكتسب الصفة المبرمة فيطعن بهـا أمام المرجع المختص لاصلاح ماجاء فيها من أخطاء ، أما تعيين المرجع فلا يكون الا في حال وجود أحكام متناقضة اكتسبت الدرجة المبرمـة ولم يبق سبيل لاصلاحها وتوقف سير العدالة في تلك الدعوى فجاء تعيين المرجع للتخلص من موقف الجمود الذي طرأ عليهـا والاشارة الى الطريق السوي الذي يجب انتهاجه في فصلها[٢] •

ويترتب على هذا الشرط أن يرد طلب تعيين المرجع شكلا اذا قدم قبل اكتساب القرار حول الاختصاص الصفة المبرمة[٣] •

٢) ان تكون القرارات او الاحكام قضائية : أي صادرة عن جهة قضائية من جهات التحقيق أو الحكم • أما الخلاف الناشيء بين جهتين من جهات النيابة العامة فليس من هذا القبيل ، وقرارات النيابةالعامة لاتعد من قبيل الاحكام القضائية،فيحل الخلاف في هذه الحالة اداريا عن طريق المرجع الاعلى المرتبطة به هاتين الجهتين •

كما ان اختلاف النيابة العامة مع أحد القضاة حول كيفية احالة أوراق الدعوى اليه لايعتبر بمثابة الاختلاف الجاري بين قرارين قضائيين ، ولايمكن اتباع طريقة

---

(١) نقض في ١٩٦٧/٤/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥١ ص ٣٢٣ .

(٢) نقض في ١٩٦٨/١/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٠ ص ٣٢٢ .

(٣) نقض في ١٩٦٦/٣/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٧ ص ٣٢٦ .

تعيين المرجع في هذه الحالة ، لان النيابة العامة تستطيع العدول عن رأيها واحالة الأوراق الى مرجعها[1] .

٣) **ان يكون الاختصاص منحصرا بين الجهات المختلفة** : يشترط لقيام حالة التنازع على الاختصاص واللجوء الى طريقة تعيين المرجع أن تكون احدى الجهات المختلفة مختصة فعلا بنظر الدعوى . أما اذا كان الاختصاص منعقدا قانونا لجهة أخرى من غير الجهات المتنازعة ، فان الدعوى تحال عليها لتفصل فيها[2] .

٤) **ان يكون التنازع محصورا في الاختصاص** : أما اذا كان الخلاف لسبب آخر فلا تنشأ حالة التنازع ، كما في حالة صدور حكمين متناقضين في الموضوع ، أو ان يحيل قاضي التحقيق أو الاحالة دعوى الى احدى المحاكم فتقرر توحيدها أو ضمها الى غيرها لوحدة الخصوم والموضوع ، أو تقرر هذه المحكمة عدم النظر بها لسبق الفصل في الواقعة .

٥) **أن يقع التنازع بين جهات ترتبط بمرجع قضائي واحد** : ان تعيين المرجع لايتم الا بين جهات قضائية تتبع مرجعا قضائيا أعلى واحدا وهو محكمة النقض . وتأسيسا على ذلك فانه لاسبيل الى تعيين المرجع بين محاكم أمن الدولة ، أو محاكم الأمن القومي الملغاة ، وبين القضاء العسكري والقضاء العادي ، لأن محاكم أمن الدولة تصدر أحكامها بصورة مبرمة ولاتخضع للطعن فيها أمام محكمة النقض[3].

٢٥٣ ـ المحكمة المختصة بفض التنازع :

سار المشرع على مبدأ مفاده ان المرجع القضائي المختص بالفصل في الطعون المقدمة في قرارات أو أحكام الجهات القضائية المتنازعة هو الذي يختص أيضا

---

(١) نقض في ١٩٥٩/٦/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٤ ص ٣٢٥ . وانظر حكما آخر حول عدم قيام التنازع على الاختصاص بين القضاء والبلدية : نقض في ١٩٦٣/١٢/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٩ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر نقض في ١٩٧٩/١٢/٢٢ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٧٩ ، ص ٢٠٧ .

(٣) نقض في ١٩٦٣/١١/٢٥ وفي ١٩٦٣/١٢/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٦٠ و ٦٦٣ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ .

بتعيين المرجع المختص حين قيام تنازع على الاختصاص بالنسبة لما يصدر عن هذه المراجع . وعلى ذلك فان محكمة تعيين المرجع اما ان تكون محكمة الاستئناف أو محكمة النقض ، على التفصيل التالي :

١) محكمة الاستئناف : نصت المادة ٢/٤٠٩ على أنه اذا كان الخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو قاضيين تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فان هذه المحكمة هي التي تتولى تعيين المرجع المختص من بينهما . كأن يحصل الخلاف بين محكمتين من محاكم الدرجة الاولى أو بين قاضي تحقيق واحدى هذه المحاكم ، بشرط أن تكون المحكمتان أو القاضيان تابعين لمحكمة استئناف واحدة[1] .

وتطبيقا للمبدأ المذكور كان من اللازم أن يكون قاضي الاحالة هو المختص بفض التنازع على الاختصاص بين قاضيي تحقيق عائدين له باعتباره هو الجهة الاستئنافية للطعن في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ، لكن النص صريح على أن محكمة الاستئناف هي التي تقوم بذلك .

٢) محكمة النقض : تقوم الغرفة الجزائية في محكمة النقض بفض التنازع على الاختصاص اذا كان قائما بين مراجع قضائية لاترتبط بمحكمة استئناف واحدة، كأن يحصل بين محكمتين من محاكم الدرجة الاولى كل واحدة تابعة لمحكمة استئناف مختلفة ، أو بين قاضيي تحقيق ، أو بين قاضي تحقيق ومحكمة صلح أو بداية أو محكمة استئناف ، أو بين محكمتين من محاكم الاستئناف أو من محاكم الجنايات . أو بين محكمة أحداث من جهة ومحكمة عادية أو قاضي تحقيق أو قاضي احالة من جهة أخرى .

واذا نشأ خلاف على الاختصاص بين قاضي احالة من جهة واحدى محاكم الدرجة الأولى أو أحد قضاة التحقيق ، فان محكمة النقض هي التي تقوم بتعيين المرجع المختص في جميع الأحوال . فالتنازع على الاختصاص بين قاضي الاحالة وقاضي التحقيق وان كانا تابعين لمحكمة الاستئناف من بعض وجوه الادارة

---

(١) نقض في ١٩٦٩/٥/١ ، المحامون ، س ٤٤ ، رقم ٦٧٧ ، ص ٥٢٦ .

بصفتهما في دائرتها القضائية ، الا انه لا ولابة قضائية لها على قراراتهما[1] .

٣) القضاء العسكري : تختص محكمة النقض العسكرية بتعيين المرجع حين التنازع على الاختصاص بين مرجعين قضائيين عسكريين ، كأن يقع بين قاضي التحقيق العسكري وقاضي الفرد العسكري[2] .

ولكن من هي الجهة المختصة بتعيين المرجع حين قيام تنازع على الاختصاص بين مرجع قضائي عسكري وآخر عادي ؟ يبدو ان المشرع قد جعل الجهة المختصة بتعيين المرجع هي القضاء العسكري دوما ، فنصت المادة ٥١ من قانون العقوبات العسكري على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما اذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا ، وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال اليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى . فاذا أقرت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحيتها اعادتها والا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها الى المحكمة التي رفعت اليها القضية قبلا . وعلى ذلك فان على المرجع القضائي العادي أن يقرر ايداع أوراق الدعوى الى السلطات القضائية العسكرية ولا يجوز له أن يتخذ قرارا بعدم اختصاصه لان هذا القرار غير ملزم للدوائر القضائية العسكرية[3] .

٢٥٤ ـ اجراءات تعيين المرجع :

١ ـ يجوز لجميع الخصوم ، النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ، ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه الى المحكمة المختصة بتعيين المرجع ، أي الى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بحسب الأحوال (المادة ٤٠٩) .

---

(١) نقض في ١٩٦٣/١٠/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٣ ص ٢٢٣ .

(٢) نقض في ١٩٦٧/٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٥ ص ٢٢٥ .

(٣) نقض في ١٩٦٧/١٢/٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٥٨ ص ٣٢٦ ونقض في ١٩٨٠/١١/٢٣ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٣٥٧ ، ص ٦٧١ . وينطبق ذلك على محاكم الامن الاقتصادي وفقا للمادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٧ ، وانظر نقض في ١٩٨٠/١١/٩ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٢١٣ ، ص ٤٦٣ .

٢ ــ يأمر رئيس محكمة النقض أو الاستئناف ، حين ورود طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المدعى عليه ، بابلاغ صورته الى الخصم الآخر ، وبايداع النيابة العامة لدى كل من المراجع القضائية الواقع بينها الخلاف نسخة عنه لابداء رأيها فيه وارسال أوراق الدعوى (المادة ٤١٠) .

ويجب في ميعاد ثمانية ايام على الأكثر من تاريخ التبليغ أن يتقدم الخصم بجوابه على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه ، وعلى النائب العام ابداء رأيه في نفس الميعاد المذكور (المادة ٤١١) .

٣ ــ اذا كان الخلاف واقعا بين مراجع قضائية قرر كل منها اختصاصه لرؤية الدعوى وجب عليها التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعها على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينها ، منعا لصدور أحكام متناقضة . ولا يمتنع على هذه المراجع في الحالة المذكورة اتخاذ التدابير المؤقتة ، كما يمكنها متابعة التحقيقات بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع (المادة ٤١٢) .

٤ ــ تنظر محكمة النقض أو محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطلب المرفوع اليها بتعيين المرجع بعد استطلاع رأي النائب العام لديها ، وتعين في قرارها أي مرجع من المراجع القضائية المتنازعة هو الصالح لتحقيق الدعوى أو رؤيتها . وتفصل أيضا في أمر صحة الاجراءات والمعاملات التي أجراها المرجع القضائي الذي قررت عدم اختصاصه . واذا كان تعيين المرجع قد تم بقرار من محكمة الاستئناف فانه يخضع للطعن امام محكمة النقض (المادة ٤١٣) .

٥ ــ اذا رفض طلب تعيين المرجع المقدم من المدعي الشخصي أو المدعى عليه ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة من خمسين ليرة الى مئة ليرة سورية ، ويمكن لها أن تقضي بتعويض عند الاقتضاء للخصم الآخر (المادة ٤١٤) .

المبحث الثـــاني
امتداد الاختصاص

٢٥٥ ـ حالات امتداد الاختصاص :

حدد المشرع قواعد الاختصاص الجزائي على الوجه المذكور وجعلها مـــن متعلقات النظام العام ، فليس لأي مرجع قضائي أن ينظر في دعوى من الدعاوى الا اذا اجتمع له الاختصاص من جميع نواحيه : الوظيفي والشخصي والنوعـــي والمكـــاني .

بيد أن المشرع وضع بعض الاستثناءات على قواعد الاختصاص المذكورة من شأنها مد اختصاص مرجع قضائي للنظر في دعوى لاتدخل أصلا في اختصاصه بل في اختصاص مرجع قضائي آخر .

وحالات امتداد الاختصاص هي :

١ ـ سلطة قاضي التحقيق في الحكم .
٢ ـ اختصاص محكمة الأحداث بالحكم على البالغين .
٣ ـ الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات .
٤ ـ نظر محكمة البداية في دعوى من اختصاص محكمة الصلح .
٥ ـ مايترتب على مبدأ لايضار الطاعن بطعنه .
٦ ـ ارتباط الجرائم .
٧ ـ تجنيح الجنـــايات .
٨ ـ جرائم الجلســـات .
٩ ـ المسائل الأوليـــة .
١٠ـ نقـــل الدعوى .

وقد سبق أن بحثنا في نظر المحاكم المختلفة لجرائم الجلسات وهو ماقد يعتبر في بعض الأحوال خروجا على قواعد الاختصاص ، وكذلك بحثنا في جرائم القضاة

التي تقام بها الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض ، فنكتفي هنا بالاشارة الى ذلك ، ونقتصر على بحث الحالات الاخرى .

٢٥٦ ـ أولا ـ سلطة قاضي التحقيق في الحكم :

منح المشرع قاضي التحقيق في بعض الحالات الاستثنائية سلطة الحكم خروجا على قواعد الاختصاص الوظيفي . ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة ٣١ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن للنيابة العامة أو أعضاء الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة منع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه ، ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النيابة العامة ، واذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوة يحكم عليه غيابيا ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن وينفذ في الحال. أما العقوبة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يحكم بها فهي الحبس التكديري والغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية . ومن هذا القبيل أيضا مانصت عليه المادة ٨٢ من القانون ذاته من أن كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته والا استهدف لغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة ليرة سورية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة بموجب قرار نافذ في الحال ، وله أن يقرر احضار الشاهد . وتنص المادة ٨٣ على أنه اذا حضر الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة في الجلسة التالية وأبدى عذرا مشروعا جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النيابة العامة[1] .

٢٥٧ ـ ثانيا ـ اختصاص محكمة الاحداث بالحكم على البالغين :

الأصل أن اختصاص محاكم الأحداث مقصور على محاكمة الأحداث الجانحين. بيد أن المشرع خرج عن قواعد الاختصاص الشخصي وأجاز لمحاكم الأحداث محاكمة البالغين في حالتين نصت عليهما المادتان ٩و١٤ من قانون الأحداث الجانحين.

---

(١) وانظر المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن يقضي قاضي الاحالة على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه اذا وجب الامر .

الحالة الاولى : يعاقب بغرامة من مئة الى خمسمائة ليرة سورية ولي الحدث أو الشخص الذي سلم اليه تطبيقا لأحكام القانون اذا أهمل واجباته القانونية. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة بناء على تقرير مراقب السلوك من غير حاجة لادعاء النيابة العامة ، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها .

أما الحالة الثانية : تتمثل في أن محكمة الأحداث تفرض غرامة من ١٠٠ ـ ٣٠٠ ليرة سورية على ولي الحدث اذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن اهماله .

٢٥٨ ـ ثالثا ـ الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات :

الأصل ان محكمة الجنايات لاتختص الا بنظر الدعاوى المحالة عليها بوقائع جنائية ، أما الجنح والمخالفات فتنظر في الدعاوى المقامة بها محاكم الدرجة الاولى . ولكن المشرع خرج على قواعد الاختصاص النوعي هذه عندما نص في المادة ٣٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « اذا اعتبرت المحكمة (أي محكمة الجنايات) ان الفعل المسند الى المتهم لايؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها »[1] . ويعلل هذا الخروج بقاعدة أن « من يملك الأكثر يملك الأقل » . فضلا عما في ذلك من اختصار للوقت وماقد يخلقه اعلان محكمة الجنايات لعدم اختصاصها من بطلان للاجراءات التي قامت بها بعد أن تكون قد قطعت شوطا كبيرا في ذلك . ولكن هذا الخروج يفوت على المدعى عليه فرصة التقاضي على درجتين فيما لو أقيمت عليه الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى المختصة .

٢٥٩ ـ رابعا ـ نظر محكمة البداية لدعوى صلحية :

الاصل ، ووفقا للمادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ان محكمة البداية تختص في نظر جميع الجنح التي لم يعين في القانون محاكم أخرى للنظر فيها . لكن القانون مد اختصاصها لنفس المبررات التي ذكرت لشمول اختصاص محكمة الجنايات ، وقد ورد ذلك في المادة ١٩٩ التي نصت على أنه اذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائدة الى المحكمة الصلحية ولم يطلب النائب العام

---

(١) انظر نقض في ١٩٦٤/٣/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦١٩ ص ٢٠٢ .

أو المدعي الشخصي احالة الدعوى على المحكمة الصلحية ، فان محكمة البداية تقضي باساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء . ونحن لانجد مبررا لجعل حالة امتداد الاختصاص هذه منوطة بارادة الخصوم في الدعوى مما يخالف صفة النظام العام لقواعد الاختصاص ، كما لانجد سببا لقصر ذلك على النيابة العامة والمدعي الشخصي دون المدعى عليه ، وكان الالتزام بالقواعد العامة يقضي بصياغة نص المادة ١٩٩ على نمط المادة ٣٢٠ السابق ذكرها .

٢٦٠ ـ خامسا ـ ما يترتب على مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه :

تقضي قواعد الاختصاص النوعي ان على محاكم الدرجة الاولى والاستئناف عندما يتبين لها ان الواقعة جناية أن تقضي بعدم اختصاصها اذا كانت الدعوى قد أحيلت عليها بقرار من قاضي التحقيق أو الاحالة ، أو تحيلها على قاضي التحقيق اذا كانت القضية لم تمر عليه بل أقيمت بادعاء مباشر . بيد أنه في حال ما اذا طعن المدعى عليه في حكم محكمة الدرجة الاولى الذي أدانه ، وامتنعت النيابة العامة عن الطعن به ، فانه لايجوز لمحكمة الاستئناف ان تعلن عدم اختصاصها لأن الفعل لايشكل جنحة أو مخالفة بل جناية ، والسبب في ذلك عدم جواز الاضرار بالطاعن من جراء طعنه[1] .

٢٦١ ـ سادسا ـ ارتباط الجرائم :

ثمة حالات تتعدد فيها الجرائم ويرجع اختصاص الفصل في الدعاوى المقامة بها لعدة مراجع قضائية ، بيد أن المشرع يجعلها من اختصاص مرجع قضائي واحد خروجا على القواعد العامة في الاختصاص لما بين هذه الجرائم من الروابط الوثيقة.

ولامتداد الاختصاص عند ارتباط الجرائم فوائد منها : ١ ـ ان التحقيق فيها من محقق واحد وقاض واحد من شأنه تلمس الحقيقة بصورة أفضل مما لو اسند الأمر في ذلك الى جهات متعددة ، ٢ ـ كما أن توحيد الجهة الناظرة في

---

(١) انظر في شرح هذا المبدأ ما سيأتي قوله في بحث طرق الطعن . وقارن مع ذلك نقض في ١٢/٧/ ١٩٦٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٦٧ ص ١٨١ .

الدعاوى الناشئة عن جرائم مرتبطة ببعضها البعض من شأنه منع صدور أحكام متناقضة فيها لو وزعت على جهات متعددة .

والارتباط بين الجرائم يتمثل في حالتين هما : ١ ـ حالة التلازم أو الارتباط البسيط بين الجرائم . ٢ ـ وحالة الارتباط الوثيق الذي لايقبل التجزئة في الجرائم المتحدة . وتوحيد الدعاوى أو ضمها لينظر بها مرجع قضائي واحد هو أمر جوازي في الحالة الأولى ، بينما هو وجوبي في الحالة الثانية .

٢٦٢ ـ ١ ـ الجرائم المتلازمة :

الجرائم المتلازمة عبارة عن أفعال متعددة كل واحد منها يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة ، لكن الروابط بينها تؤدي الى توحيد جهة التحقيق والحكم فيها. وقد نصت المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الحالات التي تكون فيها الجرائم متلازمة ، وهي :

١) الجرائم التي يرتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين : اذا ارتكبت عدة جرائم من عدة أشخاص مجتمعين في مكان واحد فان حالة التلازم تعتبر متوافرة . ويشترط لذلك ان تربط بين هذه الجرائم وحدة الزمان والمكان ، بأن تقع هذه الجرائم في مكان واحد وزمان متقارب . فلا يلزم اذن في حالة التلازم هذه قيام اتفاق مسبق بين مقترفي تلك الجرائم[1] . ومثال على ذلك أن تقع جريمتا سرقة في بيت واحد ووقت واحد من قبل شخصين تصادف وجودهما داخل البيت المذكور . أو الجرائم التي ترتكب في مظاهرة واحدة من قبل بعض المتظاهرين .

٢) الجرائم التي يرتكبها عدة اشخاص في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم :

في صورة التلازم هذه لاتقوم العلاقة بين الجرائم على اساس وحدة الزمان والمكان في اقترافها ، فقد ترتكب من عدة أشخاص في أزمنة وأمكنة مختلفة، ومع ذلك تكون متلازمة بشرط وجود اتفاق مسبق على اقترافها بين الجناة ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم العصابات التي تقترف في أنحاء البلاد وبالاتفاق القائم

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٢٧٠ ، ص ٤١١ .

بين أفرادها ، فهذه الجرائم المختلفة الوصف ، كالقتل والسلب والنهب والسرقة والحريق والتدمير ، تعتبر متلازمة وان اقترفت في أماكن مختلفة وأزمان متفاوتة.

٣) الجرائم التي يكون بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه واكماله أو لتامين بقائه بدون عقاب :

مايجمع بين الجرائم في صورة التلازم هذه قيام تسلسل مابينها بحيث يكون بعضها وسيلة لتنفيذ البعض الآخر أو وسيلة لانجازه أو محاولة لطمسه والهروب من المسؤولية . ومثالها أن يقوم شخص بغش البضاعة ثم بيعها ، أو ارتكاب الموظف تزويرا في الأوراق الرسمية بغية اخفاء الاختلاس الذي أقدم عليه ، أو السرقة من مكان ثم حرقه أو قتل الحارس ، أو اقتراف جريمة تموينية ثم الاقدام على رشوة الموظف للتستر عليها ، أو ارتكاب جريمة خطف لابتزاز أموال المخطوف أو أهله.

٤) اذا كانت الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو المستحصلة بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها أو بعضها :

كأن ترتكب جناية أو جنحة سرقة أو اختلاس أو احتيال أو سلب من قبل شخص أو عدة أشخاص ، ثم يتولى شخص آخر أو أكثر اخفاء الأشياء الناتجة عنها ، فتعتبر جريمة الاخفاء هذه متلازمة مع الجناية أو الجنحة الأصلية .

٢٦٣ ـ ٢ ـ الجرائم المتحدة :

في حالات التلازم يكون الارتباط بين الجرائم بسيطا ، أما في حالة الجرائم المتحدة فان الارتباط يكون أقوى وأوثق بحيث لايمكن معه تجزئة الدعاوى المقامة بها[1] . ويكون الارتباط غير قابل للتجزئة في حالتين: عند وحدة الفاعل وتعدد الجرائم ، أو وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في اقترافها .

١) وحدة الجريمة وتعدد المساهمين : اذا كانت الجريمة واحدة أقيمت بها دعوى واحدة مهما تعدد المساهمون في اقترافها ومهما كانت صفة كل منهم : فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض . فاذا ما أقيمت عدة دعاوى بحق مرتكبي الجرم الواحد كان من اللازم توحيدها من قبل جهة التحقيق أو الحكم ، وهو مانصت عليه

(١) الدكتور محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٥٩٣ .

المادة ٢٧٦ من القانون بالنسبة لمحكمة الجنايات حين قالت على أنه : « اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة أن يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب النائب العام» .

٢) **وحدة الفاعل وتعدد الجرائم :** اذا تعددت الجرائم وكان فاعلها واحدا كانت غير قابلة للتجزئة بشرط أن تقوم بينها رابطة مشتركة كوحدة الدافع أو الغرض أو انها تدخل في مشروع اجرامي واحد .

ومثال ذلك **حالة التعدد المعنوي للجرائم** التي تقوم بتعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد ، كأن يلقي شخص قنبلة في مكان عام فيؤدي انفجارها الى قتل البعض واصابة البعض الآخر بجروح . ولما كان القانون ينص على أنه اذا كان للفعل الجرمي الواحد عدة أوصاف، جناية أو جنحة أو مخالفة أو متعمد ومقصود وغير مقصود ، ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة **الأشد** ، مما يوجب أن تكون الدعوى واحدة ينظرها مرجع قضائي واحد[1] .

كما أن الارتباط يكون غير قابل للتجزئة في **حالة التعدد المادي للجرائم** عندما يجمعها غرض اجرامي واحد أو مشروع اجرامي واحد ، ومثال ذلك السرقة من قبل شخص واحد لمحافظ النقود لعدة أشخاص مجتمعين في مكان واحد . أو عندما تؤلف الجريمة ظرفا مشددا لجريمة أخرى : كالسرقة مع استعمال العنف أو حمل السلاح[2]. ففي هذه الحالات يذهب القانون الى أنه اذا اثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها ، مما يوجب توحيد الدعاوى لينظر بها مرجع قضائي واحد .

٢٦٤ ـ آثار التلازم وعدم التجزئة :

يترتب على الارتباط بين الجرائم توحيد أو ضم الدعاوى ونظرها من قبل مرجع قضائي واحد ، مع ملاحظة ماذكر من قبل من أن هذا التوحيد وجوبي أو الزامي في حالة عدم التجزئة بينما هو جوازي في حالة التلازم . وتعيين المرجع القضائي المختص في حالة ارتباط الجرائم يكون وفقا للتفصيل التالي :

---

(١) انظر نقض في ١٩٨٠/١٢/٦ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٣٥٦ ، ص ٦٧١ .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، جـ ٢ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٣٠٢ .

أولا ــ بين القضاء العادي والاستثنائي : اذا كان اختصاص النظر في بعض هذه الجرائم مما ينعقد للقضاء الجزائي العادي والبعض الآخر للقضاء الجزائي الاستثنائي، وجب التفريق بين حالتين :

في حالة التلازم او الارتباط البسيط لايجوز ضم الدعاوى ، بل ينظر كل قضاء فيمايخصه ، لأن الضم جوازي في هذه الحالة[1] .

في حالة عدم التجزئة يذهب الرأي الغالب الى ضم الدعاوى واعطاء القضاء الجزائي العادي سلطة النظر فيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولكن التشريع لدينا خالف هذا المبدأ فجعل القضاء العسكري هو السلطة المختصة في تعيين المرجع كما سبق القول . كما نصت المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري على أنه اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال أولا أمام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقابا، واذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم الظنين أولا من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية .

كما قضت المادة ٥٥/ط من هذا القانون على أن يحاكم أمام القضاء العسكري فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون اذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية .

وثمة استثناء على ضم الدعاوى ورؤيتها من قبل مرجع قضائي واحد ورد في المادة ٤٠ من قانون الأحداث الجانحين التي جاء فيها على أنه : « اذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث اضبارة خاصة تحوي على جميع مايتعلق بهم وذلك وفقا للأصول التالية : أ ــ تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها على المحكمة مباشرة . ب ــ يقوم قاضي التحقيق

---

(١) انظر نقض في ١٩٦٣/١/٢٥ و ١٩٥١/٢/٢٥ و ١٩٦٣/٦/١٧ و ١٩٦٧/٤/٩ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند اصداره قرار الظن ج ــ يقوم قاضي الاحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع اليه عند اصداره قرار الاتهام » .

ثانيا ــ بين محاكم من درجات مختلفة : أما اذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها البعض مما يدخل في اختصاص محاكم مختلفة من حيث الدرجة ، فيعقد الاختصاص للمحكمة الأعلى درجة : كأن تكون الجرائم جنايات وجنح فتضم الدعاوى بها لتنظرها محكمة الجنايات المختصة بالنظر في الجريمة الأشد[1] ، أما ان كانت جنح ومخالفات من اختصاص محكمة البداية ومحكمة الصلح ، أحيلت جميعها على محكمة البداية[2] .

ثالثا ــ بين محاكم متماثلة في الدرجة : اذا كانت الجرائم مما تدخل جميعها في اختصاص محاكم متماثلة أي من درجة واحدة ، كأن تكون جنحا ، فان المحكمة التي تنظرها هي التي تقام أمامها الدعاوى أولا ، وفقا لقواعد تنظيم الاختصاص المكاني .

٢٦٥ ــ سابعا ــ تجنيح الجنايات :

من المقرر ان الجريمة توصف على انها جناية أو جنحة أو مخالفة وفقا لما هو معاقب عليها قانونا بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية ، على أن يؤخذ بالاعتبار الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا .

ولا يتغير الوصف القانوني للجريمة عند تخفيف العقوبة أخذا بالأسباب المخففة القضائية . بيد أن الوضع يختلف حينما ينص القانون على تخفيف العقوبة لعذر مخفف قانوني[3] : فاذا كانت الجريمة جناية وقام بفاعلها عذر مخفف قانوني كان من شأنه تخفيف العقوبة حتى إذا دخلت في حدود الجرائم الجنحية جاز لقاضي التحقيق أو الاحالة احالة فاعلها ليحاكم أمام محكمة الدرجة الاولى بدلا من احالته

---

(١) انظر المادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وانظر نقض في ١٩٨٠/١٢/٦ المشار اليه من قبل .

(٢) انظر المادة ٢/١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) انظر المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

على محكمة الجنايات[1] ، ومثال ذلك اذا كان فاعل الجناية مصابا بعاهة عقلية أو وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله[2] .

٢٦٦ ـ ثامنا ـ المسائل الاولية :

من المبـادىء المقررة ان **(قاضي الاصل هو قاضي الفرع)** وان **(قاضي الدعوى هو قاضي الدفع)** . ومفاد ذلك أن القاضي الجزائي الناظر في الدعويين العامة والمدنية يفصل أيضا في كل دفع يثار أمامه اذا كان الفصل فيه لازمـا للفصل في الدعوى المقامة أمامه . فالقاضي الجزائي يفصل في جميع المسائل الأوليـة التي تطرح عليه ، وان كانت لاتدخل اصلا في اختصاصه ، وانما هي مسائل مدنية أو تجارية أو ادارية أو تتصل بالأحوال الشخصية ، فهي مسائل تدخل أصـلا في اختصاص القاضي المدني أو الاداري أو الشرعي . ولو توقف القاضي الجزائي أمام كل دفع يثار أمامه وانتظر حله من المرجع صاحب الاختصاص لتعثرت القضايا وتعذر الفصل فيها فترة طويلة من الزمن مما يعرقل سير العدالة الجزائية وجعل أمر البت في القضايا مرهونا بارادة الخصوم .

وتأسيسا على ذلك فانه اذا دفع المدعى عليه في جريمة السرقة بملكيته للأشياء المسروقة كان للقاضي الجزائي البت في هذه المسألة ليتسنى لـه التثبت من واقعة السرقة هذه . واذ دفع المدعى عليه في جريمـة اساءة ائتمان ان الاشيـاء المتهم بتبديدها أو بالتصرف بها انما سلمت اليه بعقد بيع أو هبة لابعقد من عقود الأمانة كان للقاضي البت في مسألة طبيعة العقد للتثبت من وقوع الجريمة . واذا أقيمت الدعوى بجريمة اعطاء شيك من غير رصيد ودفع المدعى عليه بأن الورقة هي سند لأمر كان على القاضي أن يبت في طبيعة هذه الورقة . وللقاضي أن يبت في مسألة السن اذا دفع المدعى عليه بكونه حدثا . وفي جرائم الافلاس فان للقاضي البحث في مسألة التوقف عن الدفع وتاريخه وأسبابه للفصل في هذه الجرائم .

بيد أن هناك من المسائل التي تثور أمام القاضي الجزائي مالايجوز له أن

---

(١) انظر نقض في ١٩٥٢/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦١٧ ص ٣٠٠ .
(٢) انظر المادتين ٢٣٢ و ٢٣٥ من قانون العقوبات .

يفصل فيها، وعليه اذا مادفع بها بشكل جدي[1]، وكان الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى المعروضة عليه ، ان يتوقف عن الفصل في الدعوى ، ويعين لمن يدفع بها موعدا لمراجعة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ، وهي ما تسمى بالمسائل الفرعية المستأخرة التي لاتخضع لقاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » لما تتسم به من أهمية وخطورة مما يجعل من الأفضل رؤيتها من قبل مراجعها المختصة، وبذلك تنقلب الآية القائلة « الجزائي يعقل المدني » لتصبح استثناء « المدني يعقل الجزائي »[2] . ومن هذا القبيل المسائل المتعلقة بالملكية العقارية ، كأن يدفع جديا المدعى عليه في جريمة الاصطياد في أراضي الغير بملكيته لها . وقد تكون المسألة الفرعية المستأخرة مسألة جزائية ، كأن ترفع دعوى جزائية يتوقف الفصل فيها على البت في دعوى جزائية أخرى ، ومثال ذلك ان البت في دعوى الافتراء يتوقف حتى يفصل في أمر صحة الواقعة المبلغ عنها والمقامة بها الدعوى الأصلية . كما أن البت في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة يتوقف على الفصل في دعوى سرقة هذه الاشياء .

وعلى ذلك فاذا كانت المسائل الأولية تطبيقا للقاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وخروجا على القواعد العامة في الاختصاص ، فان المسائل الفرعية المستأخرة ماهي الا إعمال لقواعد توزيع الاختصاص .

٢٦٧ ـ تاسعا ـ نقل الدعوى :

أجاز المشرع في حالات محددة نقل الدعوى المقامة أمام مرجع قضائي مختص مكانيا الى مرجع قضائي آخر غير مختص مكانيا . ونستعرض فيما يلي حالات نقل الدعوى ، ثم الأشخاص الذين لهم الحق في طلب ذلك ، وأخيرا اجراءات نقل الدعوى .

١) الحالات التي تستدعي نقل الدعوى : نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٤١٥ منه على حالتين يمكن فيهما نقل الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات ، وهما : المحافظة على الأمن العام ، والارتياب المشروع .

---

(١) نقض في ١٩٧٩/١٢/٢٩ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٨١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

أ ـ المحافظة على الامن العـام : يجوز نقل الدعوى اذا اقتضى ذلك المحافظه على الأمن العام عندما يكون تحقيق الدعوى أو رؤيتها في منطقة قضائية معينة من شأنه الاخلال بالأمن واستقراره ، أو تهديد السلامة العامة ، أو الضغط على حياد واستقلال القضاة . ولمحكمة النقض سلطة في تقدير وجاهة اسباب نقل الدعوى الى مرجع قضائي آخر حفاظا على الأمن العام ، فقد يكون سبب النقل نقمة الجمهور على فاعل الجريمة فيتم النقل خشية عليه من غضب الرأي العام ، أو بالعكس حيث يتم نقل الدعوى خوفا من محاولة انقاذه من قبضة العدالة .

ب ـ الارتياب المشروع : ويجوز أيضا نقل الدعوى لوجود الارتياب المشروع في نزاهة المرجع القضائي الناظر في الدعوى عندما تثير وقائع الحالة الشبهة في حياده واستقلاله . وتقدير قيام أسباب الشك في نزاهة الهيئة القضائية هو أمر يدخل تقديره في سلطة محكمة النقض . وهذه الأسباب لاتدخل تحت حصر ، ومن أمثلتها: استخدام القاضي عبارات التكريم مع خصم دون آخر ، أو اذا صرح القاضي قبل الفصل في الدعوى أنه يرى المدعى عليه بريئا ، أو التقاء القاضي بالمدعى عليه أو بأهله في مجالس خاصة[1] .

ولكن لايجوز طلب نقل الدعوى بسبب الشك في نزاهة عضو النيابة العامة ، فهو خصم لايجوز رده أو طلب نقله ، والكلمة الأخيرة في الدعوى للقاضي وليس للنيابة العـامة .

٢) من له الحق في طلب نقل الدعوى : حدد القانون الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب نقل الدعوى وهم : ١ ـ النائب العام لدى محكمة النقض، ويحق له ذلك في الحالتين المذكورتين ، حالة المحافظـة على الأمن العام وحـالة الارتياب المشروع .

٢ ـ ويحق للمدعى عليه والمدعي الشخصي تقديم طلب نقل الدعوى فقط في حالة واحدة هي الارتياب المشروع في نزاهة المحكمة . بيد أنه اذا مثل هذا أو ذاك برضاه أمام المرجع القضائي ، فليس له أن يستدعي نقل الدعوى الا اذا كانت

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص ٨٠٤ .

الأسباب الموجبة للارتياب المشروع قد ظهرت فيما بعد (المادة ٤١٦) • ويجوز للمسؤول بالمال أن يتقدم بطلب نقل الدعوى وان لم يرد ذكره في نص المادة ٢/٤١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره من الخصوم في الدعوى ، فيجوز له ما يجوز لهم •

٣) **اجراءات نقل الدعوى** : اذا استند طلب نقل الدعوى الى حالة الارتياب المشروع وجب تقديمه الى الغرفة الجزائية في محكمة النقض • أما طلب نقل الدعوى محافظة على الأمن العام فتقدمه النيابة العامة الى وزير العدل على أن تشفعه بالأسباب الموجبة له • ويقرر الوزير احالة الطلب على محكمة النقض أو عدم احالته وفقا لمقتضيات الحال (المادة ٤١٧) •

واذا كان سبب نقل الدعوى هو المحافظة على الأمن العام نظرت محكمة النقض فيه دون حاجة الى تبليغ الخصوم طلب النيابة العامة • أما اذا كان سبب نقل الدعوى هو الارتياب المشروع فانها تتبع الاجراءات التي ذكرت في حالة تعيين المرجع[1] •

تنظر محكمة النقض في طلب نقل الدعوى ، فان قررت نقلها حددت المرجع القضائي الجديد الذي يجب أن يكون من درجة المرجع القضائي المطلوب نقل الدعوى من لدنه • وتقضي محكمة النقض في القرار نفسه بصحة المعاملات التي أجراها المرجع القضائي هذا •

أما اذا قضت محكمة النقض برد طلب نقل الدعوى حكمت على مقدمه من غير النيابة العامة من خمسين الى مئة ليرة سورية ، وبتعويض للخصم عند الاقتضاء (المادة ٤١٨) •

بيد أن رد طلب نقل الدعوى لايمنع من تقديم طلب جديد بنقلها اذا ظهرت بعد قرار الرد أسباب جديدة (المادة ٤٢٠) •

---

(١) انظر المواد ٤١٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية •

الباب الثالث

الاثبـــات

٢٦٨ ـ تعريف الاثبـات:

الاثبات يعني اقامة الدليل على أمر من الأمور ، وهو في المسائل الجزائية اقامة الدليل على وقوع الجريمة باركانها وظروفها المختلفة من جهة ، وعلى ارتكابها من المدعى عليه من جهة أخرى[1] .

وتنقسم دراستنا في الاثبات الى فصلين :

الفصل الأول ـ المبادىء العامة للاثبات .

الفصل الثاني ـ وسائل الاثبات .

---

(١) جندي عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٠٤ .

الفصل الأول

المبادىء العامة للاثبـات

٢٦٩ ـ تقسـيم :

نستعرض في هذا الفصل على التوالي أنظمة الاثبات (المبحث الأول) ، ثم نظام الاثبات في التشريع السوري (المبحث الثاني) ، ثم عبء الاثبات (المبحث الثـالث) .

المبحث الاول
انظمـة الإثبات

٢٧٠ ـ النظامان الاساسيان(١) :

تواتر على الاثبات عبر التاريخ نظامان أساسيان بينهما أنظمة وسط ، الأول ـ نظام الاثبات المقيد ، والثاني ـ نظام الاثبات الحر ، ونبادر الى القول أن النظامين لايختلفان في الهدف ، فكل منهما يسعى نحو جلاء الحقيقة وتأمين العدالة ، لكنهما يختلفان في المنطلق ، فهو الشك في القاضي في نظام الاثبات المقيد ، بينما بنيالنظام الآخر على مبدأ الثقة الكاملة بعلم القاضي وشخصه .

٢٧١ ـ نظام الاثبات المقيـد :

ويقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية :

١ ـ تنظيم ادلة الاثبات : وفقا لهذا النظام يقوم المشرع سلفا بتحديد أدلة

---

(١) انظر بحثا هاما للدكتور محمود محمود مصطفى : الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن .

الاثبات المقبولة ، كما ويضع لها تصنيفا يقوم على أساس القوة الثبوتية لكل دليل: **دليل كامل** (شهادة شاهدين مثلا) اذا توافر لابد من الحكم في اتجاه معين ، **دليل ناقص** (كشهادة شاهد واحد) لايمكن الاستناد عليه للحكم بالعقوبة المقررة للجريمة أصلا في القانون بل بعقوبة أخف ، **دليل ضعيف** لايؤدي الى الحكم بادانة المدعى عليه .

٢ ـ **الدور المحايد أو السلبي للقاضي** : لايلعب القاضي في هذا النظام دورا هاما في البحث عن الحقيقة ، بل الدور كله للخصوم من حيث البحث عن الأدلة وتقديمها ، أما القاضي فهو كالحكم في مباراة رياضية ، يكاد موقفه في الدعوى أن يكون سلبيا بحيث لايجوز له البحث عن وسائل الاثبات أو اكمال الأدلة التي قدمها الخصوم . وكل ماله هو مراقبة أدلة الثبوت المقدمة اليه من حيث استيفائها لشرائطها القانونية .

٣ ـ **لا دور لقناعة القاضي** : يقوم نظام الاثبات المقيد على **أساس قناعة المشرع** بالدليل بحيث اذا توافر افترض أنه صحيح ولو كان مخالفا للواقع ، وعلى ذلك فان قناعة القاضي لاقيمة أو وزن لها ، طالما ان المشرع يحدد سلفا الأدلة ويضع لها ترتيبا وشروطا : فاذا ماتوافر دليل معين ألزم القاضي بأن يرتب عليه نتائجه القانونية من حيث اصدار حكم الادانة وان جاء مخالفا لحقيقة الواقع أو كان القاضي غير مقتنع بهذا الاتجاه . كما انه اذا لم يتوافر ذلك الدليل ليس للقاضي الحكم بالادانة وان كان مقتنعا باقتراف المدعى عليه للجريمة . ومن هنا جاء القول الشهير لوضع القاضي في ظل هذا النظام من أنه (مقتنع كقاض وغير مقتنع كفرد عادي)[1] .

٢٧٢ ـ نظام الاثبات الحر :

ويرتكز على ثلاثة أسس مخالفة لمرتكزات النظام السابق وهي :

١ ـ **اطلاق الادلة** : يقوم هذا النظام على أساس حرية الاثبات ، فالأدلة غير

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

محددة ، كما ليس لأي دليل قوة اثبات خاصة ، وللجميع الحرية في تقديم الادلة التي يشاؤن . وبهذا يختلف الاثبات الجزائي عن الاثبات المدني ، فالثاني قد ينصب على مسائل قانونية مما يجوز للمشرع تحديد أدلة الاثبات وقوتها ، بينما ينصب الاثبات الجزائي على وقائع مادية أو مسائل نفسية تتعلق بالجريمة والمجرم مما لايجوز معه تقييد الأدلة بل اطلاقها[1] .

٢ ـ **الدور الايجابي للقاضي** : يقوم القاضي وفقا لهذا النظام بدور ايجابي في جلاء الحقيقة وتأمين العدالة ، وهو لايقف مكتوف الأيدي ، بل يتصدى للبحث عن الأدلة من تلقاء نفسه ، كما يكمل الادلة التي يقدمها الخصوم بإعمال قواعد العقل والمنطق .

٣ ـ **اقتناع القاضي** : يتمتع القاضي في نظام الاثبات الحر بسلطة تقديرية، وهو حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك ، فاذا ما اجتمعت الأدلة في الدعوى ضد المدعى عليه لايلزم القاضي باداته اذا جاءت قناعته عكس ذلك ، واذا تضافرت على براءته كان للقاضي اداته باستناد على دليل واحد اقتنع به .

المبحث الثـــاني
نظام الاثبات الجزائي في التشريع السوري

٢٧٣ ـ نظام الاثبات الحر :

يسود نظام الاثبات الحر في التشريع المقارن . وقد أخذ به المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويبين ذلك من عرضنا لمبدأ حرية الاثبـات ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع المشار اليه ، رقم ٧ ص ٩ ومابعدها .

المطلب الاول
حرية الاثبات

٢٧٤ ـ اولا ـ المبدأ :

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ١٧٥ على أنه : « تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ... » . وبذلك يختلف الاثبات الجزائي عن الاثبات المدني ، فأدلة الاثبات حرة في المسائل الجزائية بينما هي مقيدة في المسائل المدنية ، واذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لايتضمن سوى بضعة نصوص في البينات ، هي المواد ١٧٥ الى ١٨٢ ، فان الاثبات في المسائل المدنية نظمه قانون قائم بذاته هو القانون رقم ٣٥٩ بشأن البينات في المواد المدنية والتجارية .

وتنصرف حرية الاثبات في المسائل الجزائية للقاضي وللخصوم في الدعوى : فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة الاثبات لا يقيده في ذلك نوع معين منها ، وتقول في ذلك محكمة النقض « ان القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ... هذا هو الاصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الافعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء ... »[1] .

وتنص المادتان ٢٦٥ و ٢٦٦ من قانون الاصول الجزائية على أن يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة ، ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر ، وله أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار ، وأن يطلب الاوراق والاشياء التي تكون مدارا

---

(١) نقض في ١٩٦٨/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٩ ص ٤٠ .

لظهور الحقيقة سواء تبين ذلك من إفادة المتهم أو الشهود ، وعليه أن يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة على غير طائل .

وبالمقابل فان النيابة العامة لها الحرية الكاملة في اثبات الجريمة واسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الاثبات ، وللمدعى عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة اليه بجميع الوسائل .

٢٧٥ ـ ثانيا ـ الاستثناءات على حرية الاثبات :

المبدأ هو حرية الاثبات وعدم تقييد القاضي أو الخصوم بأدلة معينة ، بيد أن المشرع أقر في بعض الاحوال مبدأ الاثبات المقيد استثناءا من المبـدأ العام ، وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ من قانون الاصول الجزائية أنـه : « اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة » . ويبين ذلك من اشتراطه أدلة معينة لاثبات بعض الجرائم ، واضفائه على بعض المحاضر والضبوط قوة اثبات خاصة ، واشتراطه اثبات المسائل غير الجزائية وفقا لقواعدها الخاصة ، واستبعاده لبعض الأدلة المعروفة في الاثبات المدني .

٢٧٦ ـ ١ ـ اشتراط ادلة معينة :

نص المشرع على وجوب تحقق أدلة بذاتها لاثبات بعض الجرائم ، ويبين ذلك في حالتين :

اولا ـ اثبات الزنا على شريك الزانية : نصت المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات على معاقبة المرأة الزانية ، متزوجة أم غير متزوجة ، ومعاقبة شريكها في الزنـا ، متزوجا أم غير متزوج . كما نصت المادة ٤٧٤ من ذات القانون على معاقبة الزوج اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهارا في أي مكان كان ، وكذلك معاقبة المرأة الشريك .

ووفقا لهذين النصين يعتبر الرجل شريكا في الزنا ، لا فاعلا أصليا ، في حالتين : اذا كان غير متزوج ، أو كان متزوجا واقترف الزنا في غير بيت الزوجية أو

دون أن يتخذ له خليلة جهارا . كماأن المرأة تعتبر دوما فاعلا أصليا في جريمة الزنا ولا يصح أن يطلق عليها اصطلاح الشـريك وفقا لقواعـد الاثبات التي نحـن بصددها[1] . وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٣ أدلة معينة لاثبات الزنا على الرجل شريك الزانية ، وهذه الفقرة تنص على أنه « فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها » . وتأسيسا على ذلك فان أدلة الاثبات اذا كانت غير مقيدة في جريمة الزوج المنصوص عليها في المادة ٤٧٤ بالنسبة له وللمرأة ، وهي غير مقيدة كذلك بالنسبة للمرأة الزانية وفقا للمادة ٤٧٣ ، فانها منحصرة بالنسبة للشريك في الزنا كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٣ المذكورة[2] .

أما الاقرار القضائي ، كأحد الأدلة الثلاثة المقبولة لاثبات جرم الزنا بالنسبة للرجل الشريك ، فهو اعترافه على نفسه بواقعة الزنا أمام القضاء أثناء سير الدعوى المقامة عليه بها ، أما اعتراف الزانية على نفسها وعلى شريكها فلا يشكل سوى شهادة ضده لا تقبل دليلا عليه[3] .

أما عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها الشريك فالمقصود بها كـل ما يصدر عنه من كتابات يعترف فيها باقتراف الجريمة ، سواء وجهت للمرأة الزانية أو الى الغير أو كانت على شكل مذكرات كتبها بنفسه ، ولا يشترط فيها أن تكون موقعة منه ، بل كل ما يشترط أن يكون الحصول عليها قد تم بطريق مشروع .

---

(١) وعلى ذلك حكمت محكمة النقض بأن « المادة ٤٧٤ من ذلك القـانون قد حددت عقاب الرجل الزوج الذي يستفرش امرأة أجنبية في البيت الزوجي وحددت عقاب تلك المرأة التي هي شريكته في جرم الاستفراش ولذلك فان الزوجة الحقيقية لا يمكن ان يطلق عليها اسم الشريك في جرم الزنا المدعى به عليها وعلى شريكها من قبل زوجها » (نقض في ١٩٦٨/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٩ ص ٨٢١) .

(٢) وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض « ومن حيث ان الطاعن انكر ما عزي اليه امام القضـاء ولم يقبض عليه في الجنحة المشهودة ، كما وان هذه القضية خالية من الرسائل والوثائق الخطية المنوه بها مما جعل أدلة الثبوت المنصوص عنها في الفقرة الثالثة المذكورة غير متوفرة فيها » (نقض في ١٩٦٤/١١/٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٨١ ص ٨٢٢) .

(٣) نقض في ١٩٥٣/١٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٨٢ ص ٨٢٢ .

أما الجنحة المشهودة فتعني مشاهدة الشريك في الزنا في احدى حالات الجرم المشهود[1] .

وأخيرا يلاحظ أن خطة المشرع هذه في تقييد أدلة الثبوت على الشريك في الزنا محل نقد : فهي تجافي العدالة بسبب أن الأدلة منحصرة فقط بالنسبة لاثبات الجرم في حق الشريك ، بينما تبقى قواعد الاثبات على اطلاقها بحق المرأة ، بحيث يمكن أن يثبت الجرم بالنسبة اليها بأي دليل ، بينما تكاد لا يخرج أي دليل من الأدلة المحددة في القانون بالنسبة للشريك . وكان الأفضل اتباع خطة واحدة في الاثبات بالنسبة للمرأة وشريكها في الزنا ، باطلاق أدلة الاثبات أو بتقييدها ، بدلا من ترك القضاء يخرج عن حدود نص المادة ٣/٤٧٣ من قانون العقوبات لتحسسه بتلك المجافاة للعدالة[2] .

ثانيا ـ اثبات جريمة الافشاء : نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات على معاقبة من أغوى فتاة بوعد الزواج فضض بكارتها . وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة تحدد أدلة الاثبات بقولها على أنه : « في ما خلا الاحوال

---

(١) حكمت محكمة النقض على أن « الجنحة المشهودة المخيرة للقبض على الشريك في الزنا انما يقصد بها ان يشاهد الشريك والزوجة في ظروف لا تدع مجالا للشك مثلا في ان الزنا قد وقع وهي تختلف عن الجرم المشهود المعرف به في المادة ٢٨ من قانون الاصول الجزائية التي تقصد بها بيان الحالات الخاصة التي يتمتع بها رجال الضابطة العدلية بصلاحيات خاصة كمثل التفتيش والقبض ... » (نقض في ١٩٦٨/١٠/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٧ ص ٨٢٠) . وحكمت كذلك « ... وحيث ان محكمة الاستئناف قد استخلصت ـ من سفر الظانين مع زوجة المدعي الشخصي من تريتوما الى حلب ونومهما في غرفة ليلتين التنين ودفعه عنها اجور السفر والفندق وليمة الاكل واعترافها بانه زنا فيها ـ اقدامه على ارتكاب الفعل المعزو اليه وانزلت به حكم القانون فان حكمها المطعون به جاء موافقا الاصول والقانون » (نقض في ١٩٦٥/٥/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٨ ص ٨٢٠) .

والتفرقة التي اقامتها محكمة النقض بين نوعين من الجنح المشهودة : الأول لمباشرة اعضاء الضابطة العدلية صلاحيات خاصة ، والثاني في حالة الزنا ، هي تفرقة محل نقد : فمن جهة لا يجوز اعطاء مصطلح قانوني واحد مدلولا مختلفا . ومن جهة ثانية فان اتجاه محكمة النقض هذا في تفسير الجنحة المشهودة من شأنه نسف نص المادة ٣/٤٧٣ الذي حدد أدلة الثبوت على الشريك في الزنا ، فالجريمة تعتبر مشهودة عند ضبطها من قبل أحد اعضاء الضابطة العدلية في احدى حالاتها الاربع . أما اذا اعتبرت مشهودة بناء على أقوال الشهود مثلا ، فان ذلك يعني اطلاق ادلة الاثبات على اقتراف الشريك لجريمة الزنا .

(٢) انظر ما سبق قوله في الحاشية السابقة .

لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الوسائل والوثائق الأخرى التي كتبها » . ويختلف الاقرار ، في هذه الحالة عن الحالة المشروحة من قبل ، في عدم الاشتراط بأن يكون قضائيا ، فيكفي فيه اعتراف المدعى عليه خارج مجلس القضاء لأحد الناس باقترافه الجرم فيشهد هذا الاخير بذلك أمام القاضي[1] .

٢٧٧ ـ ٢ ـ القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر والضبوط :

خلافا لمبدأ حرية الاثبات وعدم ترتيب الأدلة وفقا لقوتها الثبوتية فان المشرع أضفى على بعض الضبوط والمحاضر قوة اثبات خاصة ، وهي على نوعين :

النوع الاول ـ الضبوط التي يعمل بها حتى ثبوت العكس : نصت المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « ١ ـ يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها ، حتى يثبت العكس . ٢ ـ ويشترط في اثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود » . وتأسيسا على ذلك فانه اذا كان الضبط منظم أصولا ومستوفيا شرائطه القانونية ، كما سبق بيانها في بحث الضابطة العدلية ، فيعتبر قرينة قانونية صحيحة بما جاء فيه وعلى القاضي العمل به ما لم يقم دليل عكسي على خلافه ، وهذا الدليل العكسي لا يكون بانكار المدعى عليه للواقعة أو بالقرائن بل بالبينة الكتابية أو الشخصية أي بشهادة الشهود . ويعتبر من قبيل هذه الضبوط تلك التي تنظم في جرائم الجنح والمخالفات الواقعة على الانظمة البلدية

---

(١) حكمت محكمة النقض « ان جريمة ازالة البكارة بوعد الزواج من الجرائم المؤثرة في شرف العائلة وسمعتها فقد رأى المشرع ان يقيد قناعة القاضي بنوع معين من الادلة فلم يسمح له بسماع البينة بجميع طرق الاثبات بل قيده بنوعين من هذه الادلة وهما الاقرار والوثائق الخطية كما ورد في المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات ... والذي هو مثار الجدل في هذه الدعوى الدليل الاول اي الاقرار ومن شروطه ان يكون قضائيا اي بحضور القاضي ولا فرق في ذلك أن يكون هذا القاضي من قضاة التحقيق أو المحاكمة اما اذا كان الاقرار غير قضائي فيجب ان يكون خطيا ويدخل حينئذ في باب الوثائق التي كتبها المدعى عليه ... وكان ظاهرا من ذلك انه لا يمكن اثبات الاقرار في غير مجلس القضاء بالبينة الشخصية لان ذلك يؤدي الى اثبات الجريمة نفسها بالشهادة وهذا لم يقبل به واضع القانون » (نقض في ١٩٦٦/١٠/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٧٤٠ ص ٩٥٧) . وواضح ان الاشتراط في الاقرار ان يكون قضائيا هو تضييق للنص في غير محله ، اذ لو أراد المشرع ذلك لصرح به في النص كما فعل في المادة ٣/٤٧٣ من قانون العقوبات ، ويفترض ان المشرع منزه عن الخطأ .

والصحية وأنظمة السير ، حيث تحال هذه الضبوط على قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المدعى عليه ، ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لاصول تنظيمها[1] .

النوع الثاني ـ الضبوط التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها : وهي أقوى أنواع الضبوط حيث يأخذ القاضي بما ورد فيها الا اذا استطاع المدعى عليه اثبات تزويرها : وقد نصت على هذا النوع المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها على أنه : « لا يسوغ تحت طائلة البطلان اقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها » . ويشترط لذلك أن تتحقق في هذه الضبوط والمحاضر شرائطها القانونية والا لما كان لها مثل هذه القوة[2] . ويعتبر من هذا القبيل الضبوط التي ينظمها موظفو الحراج والجمارك ، ومحاضر جلسات التحقيق والمحاكم ونصوص الاحكام الصادرة عن القضاء .

٢٧٨ ـ ٣ ـ اثبات المسائل غير الجزائية :

لاحظنا في الاستثناءات على قواعد الاختصاص أن القاضي الجزائي يفصل في المسائل الاولية التي تعرض عليه حين يدفع بها ويكون فصله فيها لازما للفصل في الدعوى المعروضة عليه تطبيقا لمبدأ أن قاضي الاصل هو قاضي الفرع وأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع . فاذا كانت هذه المسائل غير جزائية وجب اتباع وسائل الاثبات الخاصة بها ، وهو ما قصدته المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها على أنه : « اذا كان وجود الجريمة مرتبطا بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به » . وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض بأن مصلحة العدالة تقضي « **بانسجام قواعد الاثبات امام المحاكم فلا تختلف البينة لدى القضاء الجزائي عن**

---

(١) انظر المادة ٢٢٥ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالاصول الموجزة امام قاضي الصلح .

(٢) انظر نقض في ١٩٦٠/٤/١٠ ، وفي ١٩٥٧/٦/٢٠ وفي ١٩٦٤/٧/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ج. رقم ٤٣ و٤٧ و٤٨ ص ٢٥و٢٧ . وانظر نقض في ١٩٧٧/٧/٢٧ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٧٤٧ ، ص٥٧٥ .

القضاء المدني حينما يكون موضوع النزاع واحدا ... والمبدأ القانوني في ذلك هو أن طريقة الاثبات تتبع جوهر الخلاف ، فان كان النزاع مدنيا ويراد اثباته أمام المحاكم الجزائية فيجب التقيد بالقواعد المدنية أما اذا كان النزاع في جريمة جزائية فللقاضي أن يقوم بالتحقيق وفقا للاصول الجزائية وغير مقيد بنوع خاص من البينات ، واذا كان الفصل في الواقعة الجزائية يتوقف على اثبات مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة فيجب تطبيق المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية والا فلا ، واستنادا الى ذلك فان جرائم السرقة تثبت وفقا للقواعد الجزائية ويمكن أن يستدل على بيع المال المسروق بكل وسائل الاثبات ولو كانت البينة غير مقبولة في الاصول المدنية لأن القضاء لا يريد اثبات العقد المدني وانما يريد اثبات السرقة وبيع المال المسروق لم يكن عنصرا من عناصر تكوينها . وكذلك دعوى التزوير أو الاحتيال في أسناد رسمية لا تتقيد المحكمة بقواعد الاثبات المدنية ما دا التحقيق متعلقا بثبوت الجريمة المعاقب عليها . وفي جريمة اساءة الامانة يجب ات عقد الامانة بالوسائل المدنية أما الجريمة نفسها والتصرف بالامانة فيمكن اثباتها بكل أنواع الاثبات .. »[1] . ويجري اثبات العقود المدنية اذا زادت قيمتها عن ٥٠٠ خمسمائة ليرة بالوسائل الكتابية . أما اذا كان العقد بحد ذاته يشكل جرما كما هو الحال في عقد الاقراض بالربا الفاحش جاز اثباته بكل وسائل الاثبات .

٢٧٩ ـ ٤ ـ استبعاد بعض وسائل الاثبات :

ثمة بعض الأدلة لا يجوز قبولها للاثبات في المسائل الجزائية لما في الأخذ بها من اخلال بموقف الدفاع ، ومن هذا القبيل أن اليمين الحاسمة لا توجه الى المدعى عليه في الدعوى العامة ، كما لا يجوز اثبات واقعة بالاستناد الى الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه (المادة ١٨١) .

---

(١) نقض في ١٩٦٥/٦/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩ ص ٩ .

المطلب الثـــاني

حريـــة القاضي في الاقتناع

٢٨٠ ـ أولا ـ المـــدأ :

تنص المادة ١/١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « تقام البينة في الجنايات والجنـــح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ، **ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية** » ، وهو ما يطلق عليه حرية القاضي في الاقتناع أو مبدأ القناعة الوجدانية ، وهو يعني أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى ، وانه غير ملزم باصدار حكمه بالادانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين ، طالما أنـــه لم يقتنع بذلك . فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك ، والأدلة مهما تضافرت لا تلزمه على السير في حكمه باتجاه معين اذا لم يكن مقتنعا به : فشهادات الشهود ، واعتراف المتهم ، ونتائج الخبرة ، والدليل الكتابي ، وأي دليل آخر ، كلها تخضع لتقديره ولا تلزمه بشيء . وفوق ذلك فان للقاضي الجزائي تجزئة أي دليل ، فيأخذ ببعضه ويهمل البعض الآخر الذي لم يطمئن اليه ، فالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يمكن ان تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث تشكل مجموعها سلسلة من القرائن(٢) . ومن ناحية أخرى فان للقاضي الجزائي أن يناقش الأدلة الواردة في محاضر البحث الأولي أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة والاخذ بها أو طرحها . وله أن يأخذ بالدليل الوارد في محضر التحقيق الابتدائي دون ذاك الوارد في ضبط جلسة المحاكمة ، أو بالعكس ، ما دام قد اطمأن الى الأول دون الثاني(٣) . وسوف يتضح هذا المبدأ أكثر عند استعراضنا أدلة الاثبات كما سيأتي .

---

(١) نقض في ١٩٨٠/١١/٢٢ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٢١١ ، ص ٤٦٢ .

(٢) نقض في ١٩٥٥/٦/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٤١ ص ٢٣ .

(٣) نقض في ١٩٦٧/١/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢ ص ١١ .

٢٨٢ ـ رقابة محكمة النقض :

ان تقدير الأدلة والاقتناع بها أو بقسم منها واستخلاص الادانة أو البراءة تبعا لذلك هو أمر متروك بقضاة الموضوع لتعلق ذلك في صميم قناعتهم الوجدانية[1] ، ويتأسس على ذلك أنه لا رقابة لمحكمة النقض على حرية القاضي في الاقتناع من هذا الدليل أو ذاك ، وفي ذلك تقول محكمة النقض : « ان القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها فاذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه الى صحتها فأطرحها جانبا واعتمد على البعض الآخر واستند اليه في حكمه وأورد تلك الأدلة وعلل أسباب اقتناعه والرد فلا يجوز مناقشته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب اليه أمام محكمة النقض لان ذلك من الجدل الموضوعي التي تستقل به محاكم الأساس ولا يثار أمام غيرها[2] » ، كما حكم بأن « مناقشة القاضي الجزائي حول أخذه بشهادة أو طرحها أو اعتماده على دليل دون آخر هو تدخل في استقلال القاضي ورقابة على قناعته وهذا لا يستقيم طالما أن تلك القناعة مبنية على أسباب صحيحة »[3] .

٢٨٣ ـ ثانيا ـ ضوابط مبدأ حرية القاضي في الاقتناع :

ان حرية القاضي في الأقتناع بالأدلة المطروحة عليه لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة ، بل حرية لها أصول وضوابط يجب اتباعها حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون . وأهم هذه الضوابط ما يلي :

٢٨٣ ـ ١ ـ تعليل وتسبيب الأحكام :

اذا كان القاضي الجزائي حرا في الاقتناع بأي دليل ، وأن قناعته تلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، الا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه والا كان عرضة

---

(١) نقض في ١٩٥٥/١١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٥ ص ٤٣ .

(٢) نقض في ١٩٦٤/٨/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥ ص ٧ ، ونقض في ١٩٦٧/١٢/١٣ و ١٩٦٥/٣/٢٣ و ١٩٦٧/١/٣٠ رقم ٧٧ و ٧٨ و ٩١ ص ٤٠ و ٤٥ .

(٣) نقض في ١٩٦٧/١/١٦ و ١٩٦٠/١/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٦ و ٩ ص ٥٧ و ٤٨ .

للرقابة من محكمة النقض . وهكذا فان المادتين ٢٠٣ و ٣١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجبتا اشتمال الحكم على العلل والاسباب الموجبة له ، ولا يكفي لذلك أن يعددالحكم الأدلة ، بل يجب أن يبين خلاصة كافية لما تضمنته ، وأن يكون الحكم بنفسه مشتملا على أوجه استشهاده ، فان لم يعنى بذكر الأدلة وخلاصة وافية عنها ومناقشة كافية لمعرفة الادلة التي أخذ بها فانه يعتبر قاصرا وجديرا بالنقض[١] . وتأسيسا على ذلك حكمت محكمة النقض على « ان القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الوقائع والأدلة والموازنة بينهما ومقابلتها مع بعضها لكن ذلك لا يعفيه من ذكر خلاصات كافية عن كل دليل وعن تمحيص تلك الأدلة ومناقشتها وتعليل اقتناعه بما اطمأن اليه واطراحه ما لم يقتنع به »[٢] . واذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أسباب سواء أكان منها ما يؤدي الى اثبات الجريمة أم لا يؤدي ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها فان ذلك يعتبر قصورا في التعليل موجبا للنقض[٣] .

كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان سبب أخذه ببعضها دون البعض الآخر[٤] .

---

(١) نقض في ١٩٦٨/١١/١٤ و١٩٦٤/١٠/٢١ و١٩٦٣/١١/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ ص ١٤٢ ، ونقض في ١٩٧٩/١٢/١٥ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٧٧ ، ص ٢٠٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٦/٢/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٧ ص ٤٣ . وحكم أنه « من مقتضى نص المادة ٢٠٣ اصول محاكمات جزائية ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة ، وان الاكتفاء بذكر كلمة الثبوت بالاستناد الى الضبط والتقرير والشهادة ، لا يأتلف مع صراحة النص المذكور ولا يحقق غرض المقنن الذي يتطلب في الاحوال المماثلة ذكر مفاد الضبط والتقرير الطبي وخلاصة الشهادة القائمة ليزول بذلك الغموض الذي يكتنف الحكم بحالة السكوت عن التلخيص المذكور » نقض في ١٩٥١/٣/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٩٤ ص ١٤٣) .

(٣) نقض في ١٩٦٧/٧/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٩٥ ص ١٤٣ . كما حكمت بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اعتمدت اخلاء سبيل الطاعن تأسيسا على مراجعة زوجته الحامل وأولاده الكثر وفقرهم الظاهر . ومن حيث أن هذا التعليل العاطفي لا يصلح سندا للاجراءات القضائية مما يجعل القرار المنوه به مشوبا بقصور الاستدلال ، وحريا بالنقض (نقض في ١٩٧٧/١٠/١١ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٧٤٢ ، ص ٥٧٢) .

(٤) نقض في ١٩٥١/١٢/٣١ و ١٩٦٤/٣/١٢ و ١٩٦٥/١٠/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٢ و٨٤ و٣٠٨ ص ٤٢ و٤٣ و١٤٨ .

٢٨٤ ـ ٢ ـ الاقتناع اليقيني (الشك يفسر لمصلحة المتهم) :

يجب أن يصل اقتناع القاضي في اصدار حكمه الى حد اليقين التام ، فالاحكام لا تبنى على الظن أو الاحتمال بل على الجزم واليقين .

لكن هذا الضابط يوجب التفرقة بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة : **ففي مرحلة التحقيق** لا يشترط أن تصل قناعة القاضي الى حد اليقين الكامل بادانة المدعى عليه : إذ أن مهمة قاضي التحقيق أو الاحالة ليست الحكم عليه بل التأكد من مدى كفاية الادلة للاتهام وبالتالي لاحالة المدعى عليه أو عدم احالته على قضاء الحكم . لذا فان الادلة تعد كافية لاحالة المدعى عليه حتى يحاكم أمام المحكمة اذا كانت تؤدي الى مجرد ترجيح الادانة على البراءة .

اما في مرحلة المحاكمة فان حكم الادانة يجب أن يبنى على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل انسان ، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم جزائي قائم على أدلة كافية لذلك . أما اذا تشككت المحكمة في ادانة المدعى عليه لأي سبب كان وجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استنادا الى القاعدة التي تقول بأن (الشك يفسر في مصلحة المتهم) . **وعلى ذلك يكفي لاصدار حكم البراءة مجرد الشك في الادانة** ، فاذا حكمت المحكمة بالادانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديرا بالنقض . وفي ذلك تقول محكمتنا :

« ان القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك الا بالعمل على ابراز الوقائع واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض تدعمها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق اليها الشك والشبهة ولا يلتبس فيها الاحتمال وكل دليل يحمل بين طياته شكا أو شبهة أو احتمالا يجب أن يكون مصيره الاهمال لان في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل ... »[1] .

يتأسس على ذلك أنه اذا توصلت المحكمة من خلال استعراضها للواقعة

---

(١) نقض في ١٩٦٨/٥/٢٣ ، مجموعة القواعدالقانونية ، رقم ١٥ ص ١٤ ، وانظر كذلك نقض في ١٩٦٤/٤/٢٨ رقم ١١ ص ١١ حيث تقول فيه « ان الدليل ما يوصلك الى اليقين والشك يفسر في مصلحة المتهم والحدود تدرأ بالشبهات ... » ، ونقض في ١٩٦٣/٣/٢٦ و ١٩٦٤/٤/٢٧ رقم ١٣ ص ١٢ ، حيث تقول ايضا « .. ان القضاء مؤسسة عدل وانصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط وهي تعتمد على اظهار الحقيقة واضحة جلية بادلة قويمة وتطرح كل دليل يشوبه او يتطرق اليه الشك » .

والادلة القائمة في الدعوى الى عدة احتمالات بعضها يؤدي الى ادانة المدعى عليه بينما يؤدي البعض الآخر منها الى براءته وجب على المحكمة القضاء حتما ببراءته ، أما اذا كانت هذه الاحتمالات تؤدي جميعها الى ادانة المدعى عليه ، فلا تثريب على المحكمة ان هي جزمت في ذهابها الى حكم الادانة بالاستناد الى احتمال واحد منها أما اذا تعدد المتهمون في الدعوى وكانت الجريمة لم ترتكب الا من أحدهم ، لكن المحكمة لم تستطع تعيينه على وجه اليقين وجب عليها الحكم ببراءتهم جميعا لعدم كفاية الادلة .

٢٨٥ ـ ٣ ـ الاقتناع بناء على دليل :

صحيح أن المشرع لم يحدد الادلة في الاثبات الجزائي ، كما فعل بالنسبة للاثبات المدني ، فللقاضي الاعتماد في حكمه على أي دليل كان ، لكن بعض قرائن الاثبات لا ترقى الى مرتبة الدليل ولا يمكن الركون اليها وحدها ، ومن هذا القبيل ان سكوت المدعى عليه لا يعد اقرارا منه بما نسب اليه ، لانه لا ينسب الى ساكت قول[1] . ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من غياب المدعى عليه أثناء المحاكمة قرينة كافية للحكم عليه دون دليل[2] .

كما أن عطف الجرم من متهم على آخر ليس بالدليل القاطع ولا بالبينة المثبتة للواقعة وانما مجرد قول يحتاج الى دليل على صحته مما لا يجوز اعتماده في الادانة[3] . أما الشهادة غير المؤيدة باليمين فانها تكون باطلة ولا يجوز الاستناد اليها[4] . والشهادة على سبيل المعلومات لا تكفي وحدها دليلا في الاثبات ما لم تقترن بأدلة غيرها . ومجرد قول المدعي الشخصي الذي لم يدعم بأية بينة أخرى لا يصح عده دليلا كافيا للادانة والاستناد اليه في الحكم[5] .

---

(١) نقض في ١٩٦٤/١٠/١٧ ، مجموعة ـ ، رقم ١٧ ص ١٢ .

(٢) نقض في ١٩٦٧/٣/١١ و ١٩٦٧/٦/٤ ، مجموعة ـ ، رقم ٣٣ و٢٤ ص ١٦ ، اما اعتراف المدعى عليه مع بيان غريك آخر له لا يعد من قبيل عطف الجرم وانما هو من قبيل شهادة الشيء على آخر لتستطيع المحكمة بحـ . قناعتها أن تستند اليها أو ترفضها (نقض في ١٩٦٢/١١/١٠ رقم ٢١ ص ١٦) .

(٣) نقض في ١٩٦٥/٤/٢٧ و ١٩٦٧/١١/٥ ، مجموعة ـ ، رقم ٢٥ ص ٤٩٥ ص ٨٧ .

(٤) نقض في ١٩٦٦/١٠/٢٠ ، مجموعة ـ ، رقم ٨٨ ص ٤٤ .

(٥) نقض في ١٩٦٣/٤/٢٠ و ١٩٥٤/٦/٣٠ ، رقم ٨٩ ص ١٩٤ ص ٩٠ .

٢٨٦ ـ ٤ ـ الاقتناع بناء على أدلة قضائية :

تنص المادة ١٧٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه : « لا يجوز للقاضي أن يعتمد الا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة ، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية » . وهذا الضابط يجب اتباعه في التحقيق والمحاكمة ، وهو يعني وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الادلة القضائية ، أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم . وهذا الضابط لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن حق الدفاع :

فهو يوجب على القاضي ، من جهة ، اجراء التحقيق بنفسه ، فيستمع الى أقوال الخصوم والشهود ، ويرى بعينه كل ما جرى في التحقيق السابق ، مما يتيح له استجماع عناصر التهمة واستجلاء نواحي الحقيقة واكتشاف غوامض القضية ، فسماعه للشاهد الذي يحلف اليمين يتيح له يمكنه من استشفاف نبرات صوته وقسمات وجهه ثم مناقشته واستنباط صحة نقله للحادث مما يوحي له بأسباب القناعة التي هي ركن الحكم القضائي[1] .

ومن جهة ثانية ، فان هذا الضابط الذي يمنع الاعتماد على أدلة غير قضائية من شأنه الحفاظ على قدسية حق الدفاع وفتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة ، فيتيح لكل واحد منهم ابداء ما يشاء من أقوال حول كل دليل يعرض أمامه أو دحضه بدليل معاكس ، وبهذا لا يؤخذ على غفلة منه بحكم يمس به[2] .

ويتأسس على ذلك عدم جواز الاستناد الى أدلة غير قضائية ، فليس للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية التي استنقصاها عن الجريمة والمتهم خارج مجلس القضاء : كأن يشاهده أثناء اقتراف الجريمة ، أو يأتيه دليل بشكل سري ، أو يستمع الى أقوال شخص في مجلس خاص . ولا تعد من هذا القبيل المعلومات العامة التي تستقى من المعارف والعلوم المختلفة : كسطوع البدر في منتصف الشهر

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٤/٢٠ و ١٩٥٤/٦/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٩و٣٩ ص ٤٤و٢٢ .

(٢) نقض في ١٩٦٨/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٩ ص ٤٠ .

العربي مما يجعل الرؤيــة واضحة اذا لم تكن ثمة غيوم في السماء ، أو ما تفعله الحرارة من تمدد في الاشياء المعدنية ... الخ ، فهذه وأمثالها لا تعد معلومات شخصية للقاضي اذا ما ذكرت في الحكم .

ولا يكفي في الادلة أن تقدم أثناء الجلسة وأن يمكن الخصوم من مناقشتها علنا ، بل لابد للاستناد اليها من **ان يكون لها اصل في أوراق الدعوى** ، أي أن تكون مدونة في ضبط الجلسة لإمكان القول بان القاضي قد رجع اليها وقام بدراستها قبل اصدار حكمه : فالشهادة التي لم تدون لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم وان كانت قد سمعت في الجلسة بحضور الخصوم .

٢٨٧ ــ ٥ ــ الاقتناع بناء على أدلة مشروعة :

على القاضي الجزائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة ، أما الادلة التي جاءت وليدة اجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائيا لان ما بني على الباطل فهو باطل ، وآية ذلك أن المشرع يهدف الى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال اجراءات قانونية نظمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات للمتهم وأولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه . فلا يجوز اذن اقتضاء حق الدولة في العقاب بممارسة سلطات واجراءات غير مشروعة : فالدليل الذي جاء وليد اجراءات مخالفة للنظام العام أو الاخلاق العامة لا يؤخذ به ويعتبر دليلا مشبوها ، كالدليل المستحصل عليه بالضغط والاكراه أو الخديعة والاحتيال ، فالعدالة لا تتحقق الا اذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجرم ، اذ لا مصلحة لها بانزال العقوبة بشخص بريء وترك المجرم بدون عقاب[1] ، ومن مقتضى ذلك أن يهمل كل اعتراف أدلى به صاحبه تحت تأثير التعذيب أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي ، لانه يكون في هذه الحالة معيب الارادة مضطرب التفكير لا يدرك نتائج ما أدلى به من أقوال[2] .

---

(١) نقض في ١٩٦٣/١٢/٢٦ و ١٩٦٤/٤/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣ ص ١٢ .

(٢) نقض في ١٩٦٤/٤/٢٨ و ١٩٦٨/٥/٢٣ و ١٩٦٧/١٠/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١ و١٥ و١٦ ص ١١ و١٤ .

واذا كان الدليل معيبا وجب استبعاده من بين الادلة ، فاذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلا وان استندت في اصداره الى أدلة مشروعة الى جانب الدليل الباطل ، والحكمة في ذلك أن **الادلة في الاثبات الجزائي متساندة ويشد بعضها بعضا** وتكون المحكمة قناعتها منها مجتمعة وليس في المستطاع الوقوف على الاثر الذي يتركه هذا الدليل أو ذاك في نتيجة الرأي الذي تذهب اليه فيما لو استبعد من مجموع تلك الادلة[1] .

٢٨٨ ـ ٦ ـ الاقتناع بناء على الملم بجميع الادلة :

اذا كان القاضي حرا في اقتناعه ، فان هذه الحرية لا تتأتى قبل استكماله للتحقيق في الواقعة واستجماع أدلتها ، فلا يجوز له اذن بتر هذا التحقيق بدعوى عدم اطالة أمد المحاكمة : فليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى ومؤثر في سير القضية الا بعد تمحيصه والرد عليه ، ولا يسوغ تقدير أقوال الشهود قبل استماعهم ومناقشة افاداتهم ، فاذا اقتصر القاضي على بعض الادلة وفصل في موضوع الدعوى قبل أن يطلع على الادلة الاخرى فان حكمه يكون سابقا لأوانه وجديرا بالنقض[2] .

٢٨٩ ـ ٧ ـ الاقتناع الذي يأتلف والمنطق ويسلم به العقل :

ان حرية القاضي في اقتناعه بالادلة وتقديره لها انما هي التي تتمشى مع المنطق والعقل[3] ، وهذا يعني ان ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلا الى النتيجة التي خلص هو اليها[4] . فاستقلاله في تقدير الادلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال ، فاذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٤/٢٠ و ١٩٦١/١٠/١٤ و ١٩٦٧/٧/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤ و٧٦ و٢٩٥ ص ١٣ و٣٩ و١٤٣ ، قارن مع ذلك نقض في ١٩٦٥/٤/١٠ و ١٩٦٠/٤/١٢ رقم ٤٤ و ٤٦ ص ٢٥ و ٢٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٤/٨/٨ و١٩٦٤/٣/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥ و٨٤ ص ٧و٤٣ .

(٣) نقض في ١٩٦١/١٠/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٥ ص ٢٠ .

(٤) نقض في ١٩٦٨/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٩ ص ٤٠ .

فان الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض لتشير الى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه وذلك حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون[1] . وتأسيسا على ذلك فانه اذا كان من الثابت مثلا ان الشاهد ضعيف البصر ، فلا يعقل الاستناد الى شهادته وحدها التي تفيد رؤيته للجاني أثناء ارتكابه الجريمة ليلا وهو على مسافة بعيدة منه . كما لا يعقل الاقتناع بأن المجني عليه قد قتل من مسافة مقدارها مثلا الف متر بمسدس ثبت أن مداه لا يتجاوز مائة متر .

المبحث الثالث
عبء الاثبات

٢٩٠ ـ على من يقع عبء الاثبات :

القاعدة في الاثبات المدني أن البينة على المدعي . وتراعى هذه القاعدة من باب أولى في الاثبات الجزائي : ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي مبرم ، مما ينتج عنه أن المدعى عليه غير مطالب بتقديم الدليل على براءته ، ولا يجوز أن يتخذ صمته أو هربه أو انكاره للتهمة دليلا ضده . وعلى ذلك فان عبء الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى العامة ، ويجب عليها البحث عن الحقيقة الكاملة المتمثلة في تحري الأدلة الصادقة سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده ، أدلة نفي أو اثبات ، فهي ليست بخصم ككل الخصوم ، بل هي خصم عام وعادل يهمها البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الابرياء . وقد أبرزت محكمتنا العليا ذلك بقولها : « ان عبء الاثبات في دعاوى الحق العام يقع على عاتق النيابة وحدها فهي التي تتولى التحقيق عن الجرم وتجمع أدلته وتلاحق الدعوى العامة الى نهايتها »[2] . كما ان القاضي الجزائي لا يقف مكتوف اليدين ، كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني ، بل من واجبه حتى يصل الى قناعة وجدانية يؤسس عليها

---

(١) نقض في ١٩٦٨/١/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٣ ص ٤٢ .

(٢) نقض في ١٩٦٠/٢/١٥ ، مجموعة ... ، رقم ٦ ص ٨ .

...مكنه أن يبحث عن الأدلة وأن يحاول اكمال نواقص الأدلة القائمة في الدعوى ، ...ذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون الأصول الجزائية على أن : « ... رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة » ـ ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر » .

ولكن اذا حال المدعي عليه بسبب من أسباب التبرير أو الاباحة أو بمانع عقاب أو بسبب من أسباب ... الدعوى ، فهل ينتقل عبء الاثبات ليصبح على كاهله هو أن كان في الأصل على عاتق النيابة العامة ؟ الأصل في الاثبات المدني أن المدعى عليه يكلف بدفع ما قدم به فيجب عليه اثباته . ولقد ثار الخلاف حول تطبيق هذه القاعدة في المسائل الجزائية : فذهب البعض في هذا المعنى ، وأيدته في ذلك محكمة النقض حين قررت : « أن على من يدعي بدفع أن يتقدم بأدلته على دعواه عائبة الى تكليفه بذلك من المحكمة »[1] .

ولكن غالبية الفقهاء رفضت تطبيق هذه القاعدة في المسائل الجزائية حيث يتوجب على النيابة العامة والمحكمة التحقق من صحة الدفع الذي يتقدم به المدعى عليه[2] ، ولا ينبغي أن على المحكمة من تلقاء ذاتها أن تبحث في توافر أية حالة من حالات التبرير أو من موانع العقاب أو أي سبب آخر مؤثر في المسؤولية أو في العقاب دون أن تكون ملزمة لتكليف الدفع بذلك من المدعى عليه .

بيد أن ويترتب عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة لايعني بحال من الأحوال حرمان المدعى عليه من حقه في اثبات براءته ، بل كل مايعنيه أنه غير مكلف قانونا باثبات براءته ، ويحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل وأن يتقدم بالأدلة التي يشاء بغية توليد القناعة لدى القاضي ببراءته أو اثارة الشكوك والظلال حول أدلة الاتهام ليصل الى تطبيق المبدأ القائل بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٥/٢٣ ، مجموعة ... ، رقم ٧ ص ٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : الاثبات في المواد الجنائية ، رقم ٥٢ ص ٦٢ ، الدكتور احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ ص ٢٨٤ .

الفصل الثاني

وسائل الاثبات

٢٩١ ـ تمهيـد :

الأصل أن المشرع لم يحصر أدلة الاثبات تطبيقا لمبدأ حرية الدليل ، ولكنه نظم كيفية استنباط الأدلة عن طريق اجراءات تتبع للوصول الى هذه الغاية • لذا فاننا نبحث وسائل الاثبات موزعة على سبعة مباحث : الانتقال والمعاينة ، الخبرة، التفتيش ، الضبط ، الاستجواب والاعتراف ، الشهادة ، البينة الخطية ، القرائن• والقاضي الجزائي ليس مضطرا للجوء الى وسائل الاثبات تلك ، بل من واجبه البحث عن الحقيقة بكل وسيلة مشروعة وان لم ينص عليها القانون : كوسيلـة العرض القانوني التي تتم بغية التعرف على فاعل الجريمة ، ووسيلة فحص البصمات ومضاهاتها ••• الخ [1] •

المبحث الاول
الانتقال والمعاينـة

٢٩٢ ـ تعريف الانتقـال :

عمل هام من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها واجلاء غوامض الجريمة ودوافعها وما الى ذلك من أمور • وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله الى مكان آخر لاجراء عمل من أعمال التحقيق • فالانتقال اذن قد يتم بهدف اجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط أو سماع أقوال شاهد في بعض الأحوال •

---

(١) الدكتور ممر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٢٠٩ ، ص ٣٢٩ •

٢٩٣ ـ تعريف المعاينة :

هي الكشف الحسي المباشر لاثبات حالة شيء أو شخص . وتتم إما بانتقال المحقق الى مكان آخر أو بجلب موضوع المعاينة الى مقره : كما في معاينة العملات المزورة أو الاشياء والأسلحة والأوراق التي استخدمت في اقتراف الجريمة أو مكان وآثار الجريمة ، أو الكشف على المجني عليه لاثبات آثار الجريمة من ضرب أو جرح أو قتل ، أو فحص المدعى عليه لاثبات حالته المرضية أو ماتعرض له من ضرب وتعذيب[١] .

٢٩٤ ـ احكام الانتقال والمعاينة :

يجوز اللجوء الى الانتقال والمعاينة في جميع مراحل التحقيق ، الأولي والابتدائي والنهائي .

١ ـ في مرحلة التحقيق الاولي : لموظفي الضابطة العدلية الانتقال الى مكان الواقعة أو الى أي مكان آخر ، للمعاينة أو لأمر آخر ، في جميع الأحوال سواء أكان الجرم مشهودا أم غير مشهود .

فاذا كان الجرم المشهود جناية وجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة ، وعليه احاطة قاضي التحقيق علماً بانتقاله ولا يكون ملزماً بانتظار حضوره لمباشرة عمله (المادة ٢٩) ، فينظم محضر معاينة للحادثة ولكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كان لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق[٢] .

٢ ـ في مرحلة التحقيق الابتدائي : يجوز لقاضي التحقيق في جميع الأحوال الانتقال الى أي مكان طالما كانت الدعوى قد دخلت في حوزته بطريق قانوني .

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، الجزء الاول ، عام ١٩٧٩ ، رقم ٢٢٦ ص ٣٩١.

(٢) انظر ما سبق قوله فقرة رقم ٢٠٢ .

فاذا كان الجرم مشهودا فانه ينتقل الى مكان اقتراف الجريمة ، على أن يعطي النائب العام علما باتتقاله لمرافقته اذا شاء ، ويضبط أو يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها بالحالة التي كانت عليها (المواد ٥٢ ، ٥٥ ، ٩٥) ، وفي حال تعذر حضور الشاهد المقيم في مركز قاضي التحقيق بداعي المرض المثبت بتقرير طبي فان قاضي التحقيق ينتقل الى مقره لسماع شهادته (المادة ٨٥) .

ويصطحب قاضي التحقيق عند انتقاله للقيام بعمل من أعمال التحقيق كاتب دائرته أو مستنابا عنه . وهذه القاعدة تطبق على أعضاء الضابطة العدلية والنيابة العامة عندما يقومون بالتحقيق في الجرائم المشهودة[1] .

٣ ـ **في مرحلة التحقيق النهائي :** لم ينص القانون صراحة على الانتقال واجراء المعاينة من قبل قضاة الحكم[2] ، كما فعل بالنسبة لاعضاء الضابطة العدلية والنيابة العامة وقضاة التحقيق ، مما يدعو الى الظن بعدم جواز ذلك ، لأنه كلما طال الزمن بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ القيام بهذا الاجراء كلما تلاشت الفائدة منه . على أن القانون لم يمنع المحكمة من الانتقال واجراء المعاينة أثناء المحاكمة اذا رأت لزوما لذلك بهدف جلاء الحقيقة وتأمين العدالة ، كأن يدفع المتهم باستحالة رؤية الشاهد ارتكاب الجريمة من المكان الذي تواجد فيه ، فيطلب من المحكمة الانتقال للمعاينة[3] .

وقرار المحكمة بالانتقال واجراء المعاينة متروك لتقديرها ، فتتخذه من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وهي غير ملزمة بالاستجابة الى هذا الطلب

---

(١) انظر كتاب وزارة العدل رقم ٢١٦٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ ، وقد ورد فيه أنه : « لايشترط في المستناب من الكاتب أن يكون موظفا خاضعا لاحكام قانون السلطة القضائية بل يمكن للقاضي أن يستعين بأي شخص يرى أن المصلحة تقضي الاستعانة به بالنظر للاستعجال ، وعلى هذا الاساس يمكن للقاضي أن يستعين بأحد رجال الشرطة للقيام بوظيفة المساعد القضائي بعد ان يحلفه اليمين بأن يقوم بوظيفته قياما حسنا بكل صدق وامانة » .

(٢) انظر المادتين ١٨٥ و ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق . رقم ٢٢٧ ص ٣٩٢ وما بعدها .

اذا لم تر فائدة في اتخاذ مثل هذا الاجراء ، وعليها أن تسبب رفضها والا كان حكمها معيبا اذ لايجوز الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى ومؤثر في سير القضية الا بعد تمحيصه والرد عليه[1] .

وتنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر . وانتقالها الى مكان آخر يعني استمرار انعقاد جلستها ، فلابد اذن من مرافقة النيابة العامة وكاتب الجلسة لها والا عد تشكيلها غير قانوني .

وعلى المحكمة ان تطبق القواعد العامة للتحقيق النهائي على اجراء الانتقال والمعاينة من حضورية وعلنية : فاذا لم يكن قرارها بالانتقال والمعاينة قد صدر في مواجهة الخصوم في الدعوى ، فان عليها ابلاغهم بمكانه وموعده قبل الانتقال كيما يتمكنوا من الحضور .

المبحث الثـــاني
الخبـــرة

٢٩٥ ـ تعريفها وماهيتها :

الخبرة وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفـــن والصنعة والاختصاص ممن يختارهم القضاء لابداء رأيهم في مسألة فنيـــة تتعلق باثبات وقائع الدعوى . ويعتبر التقرير الفني للخبير دليلا في الاثبات يخضع لتقدير القاضي مثل بقية الأدلة[2] .

ولقد تقدمت الخبرة بتقدم العلوم والمعارف المختلفة وبتطور أساليب الجريمة والمجرمين ، مما دعا بعض أنصار المدرسة الموضعية الى القول بإحلال الخبراء محل

---

(١) نقض في ١٩٦٤/٨/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥ ص ٧ .

(٢) أنظر في هذا الموضوع : آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراســة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة (١٩٦٤) ، ص ١٣ ومابعدها .

المحلفين الشعبيين أو حتى محل القضاة[1] .

والخبرة متنوعة ، فمنها الخبرة الطبية (الصحية والعقلية والنفسية)والمحاسبية والكيميائية والعقارية والمتصلة بمضاهاة الخطوط ... الخ ، وقد يكون موضوعها جسم الجريمة : كفحص جثة المجني عليه ، أو الوثيقة والنقود المزورة . أو أدوات الجريمة : كفحص المسدس والطلقات ، أو السم . أو آثار الجريمة : كالبصمات والصور والرسوم والمخططات والملابس ... الخ . أو شخصية المتهم وحالته الصحية أو العقلية أو النفسية .

٢٩٦ ـ اللجوء الى الخبرة :

القاضي شخص متخصص في العلوم القانونية ، ويفترض فيه سعة الاطلاع في العلوم الاخرى . بيد أن تعقد وتعدد هذه المعارف والعلوم جعل الملم شخص واحد بها أمرا مستحيلا ، فكان لابد للقاضي من أن يستعين في كل مسألة فنية بخبرة أهل الفن والصنعة في مختلف أنواع المعارف والاختصاص[2] .

ولكن هل اللجوء الى الخبرة امر الزامي : القاعدة أنه يجوز للقاضي أن يندب خبيرا أو أكثر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . فالاستعانة بالخبراء اذن أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية التي لاتقع تحت رقابة محكمة النقض[3]، فهو خبير الخبراء أو الخبير الأعلى ، خاصة اذا ما تعلق الطلب بوصف أمور واضحة في ذاتها ، فللقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من

---

(١) انظر في ذلك : الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٣ ص ٤٩٤ ، والدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(٢) وقد ازداد لجوء القضاء الى الخبرة في كل أمر ، مما دعا البعض الى انتقادها لما في كثرة اللجوء اليها من خطر على حسن سير العدالة : فغالبا ما يأخذ القاضي برأي الخبراء مما يؤدي بالنتيجة الى أن هؤلاء هم الذين يحكمون بين الناس ، فضلا عما في اللجوء الى الخبرة من تأخير البت في القضايا وزيادة في النفقات (الدكتور رزق الله انطاكي : الوجيز في أصول المحاكمات ، عام ١٩٥٧ ، رقم ٤١٢ ص ٥٢٣) .

(٣) نقض في ١٩٧٩/١٢/١ وفي ١٩٨٠/١٢/٣٠ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٩٢ و ٥٢٦ ، ص ٢١٤و٨٤٧.

المشاهدات والأدلة الاخرى[1] .

وبناء على ذلك يجوز للقاضي أن يرفض طلب اللجوء الى الخبرة بشرط أن يكون هذا الرفض معللا .

ومع ذلك فان القاضي يصبح ملزما باللجوء الى الخبرة كلما تعلق الأمر بمسالة فنية بحتة[2] . وتأسيسا على ذلك حكمت محكمة النقض بأن : « الخبرة مهمة علمية وفنية تعمد المحكمة اليها كلما وجدت نفسها أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب الى الاطمئنان وأبعد عن الريبة ولها أن تستعين بالخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم اذا رأت في ذلك ما يساعد على اكتشاف الحقيقة وينير أمامها انسبيل لفصل الدعوى وليس لها أن تستغني عن اجراء الخبرة الا اذا تأكد لديها أنها غير منتجة في الحكم كما وانه ليس لها أن تقضي بأمور فنية وعلمية لايستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم بل عليها أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ماهو داخل ضمن اختصاصهم»[3].

٢٩٧ ـ أحكام الخبرة :

لم يفصّل المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية قواعد الخبرة ، بل أتى على ذكرها عرضا في ثلاث مواد ، هي المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، بمناسبة حديثه عن وظائف النيابة العامة في حالة الجرم المشهود ، فهل يعني ذلك الرجوع الى القواعد الواردة في القانون رقم ٣٥٩ بشأن البينات في المواد المدنية والتجارية لعام

---

(١) نقض في ١٩٥٣/١٢/٢٠ . مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥١ ص ٣١ ، و ١٩٦٦/٢/١٥ ، رقم ٥٧ ص ٣٣ . و ١٩٦٧/١٢/٧ ، رقم ٥٨ ص ٣٣ ، حيث قالت المحكمة في الحكم الاخير : « ان تحديد المسؤولية في حوادث السير ليست من الامور التي تتطلب معرفة فنية خاصة . وان محكمة الموضوع تستقل بحق توجيه المسؤولية في هذه الحوادث على ضوء ما اقتنعت بصحته وركن اليه وجدانها من الوقائع وهي ليست ملزمة بالاستعانة بالخبرة في هذا الشأن الا اذا وجدت ان هنالك حوضا » . وانظر نقض في ١٩٦٨/٢/١٢ ، رقم ٥٩ ص ٣٣ .

(٢) آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، رقم ١١٨ ومايليه ، ص ١٨٩ ومابعدها . ثم ٥٣ ص ٣١ وفي ١٩٦٤/١١/٣٠ ، رقم ٥٥ ص ٣٢ ، وفي ١٩٦٤/٦/١٨ ، رقم ٥٦ ص ٣٢ .

(٣) نقض في ١٩٦٥/٣/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٢ ص ٣١ ، و ١٩٦٧/١١/١٢ ، رقم ٥٣ ص ٣١ وفي ١٩٦٤/١١/٣٠ ، رقم ٥٥ ص ٣٢ ، وفي ١٩٦٤/٦/١٨ ، رقم ٥٦ ص ٣٢ . وانظر نقض في ١٩٧٧/٦/٢٢ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٧٥٩ ، ص ٥٨٣ .

١٩٤٧ وفي القانون رقم ٤٢ بشأن الخبراء والاختصاصيين لعام ١٩٧٩ ؟ في هـذا الاتجاه ذهب بعض الفقهاء[١] . لكن الرأي السليم يقر بأن العودة الى أحكام هذين القانونين جائزةفيما لايتعارض معقواعد وأهداف قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو الاتجاه الذي اعتنقته محكمة النقض[٢] .

٢٩٨ ـ تعيين الخبراء :

ينعقد الرأي على أن الخبرة عمل من أعمال التحقيق الابتدائي والنهائي وان كان المشرع لم يشر اليها الا في معرض حديثه عن وظائف النيابة العامة في أحوال الجرم المشهود .

١ ـ **في مرحلة التحقيق الأولي :** يحق للنيابة العامة ولبقية موظفي الضابطة العدلية الاستعانة بالخبراء عند قيامهم بوظيفة التحقيق الأولي . لكـن الخبرة في هذه الأحوال لاتعتبر دليلا قضائيا يمكن الاستناد اليه في اصدار الأحكام . وكل ماهنالك أن النيابة العامة تلجأ الى الخبرة لتقرر فيما اذا كان من المناسب اقـامة الدعوى العامة أو عدم اقامتها . لذا فانه ليس لها أن تحلف الخبير اليمين القانونية.

٢ ـ **في مرحلة التحقيق الابتدائي :** يجوز للنيابة العامة ولموظفي الضـابطة العدلية ، في حالة الجناية المشهودة ، تعيين خبير أو أكثر من أرباب الفن والصنعة حين يتوقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع (المادة

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

(٢) وقد قالت محكمة النقض : « ان الاصول المبينة في الباب السابع من قانون البينات ذي الرقم ٣٥٦ الصادر في ١٩٤٧/٦/١٠ والباحثة في كيفية انتخاب الخبراء او تعيينهم وكيفية دعوة الطرفين يجب مراعاتها في القضايا المدنية والتجارية فقط كما هو واضح من مذكرتـه الايضاحية ومن تسمية القانون باسم قانون البينات في المواد المدنية والتجارية وان اقتصار قانون أصول المحاكمات الجزائيـة في البحث عن وجوب الاستعانة بأرباب الفن والصنعة عندما يتوقف تمييز ماهية الجرم وأحواله علـى معرفة بعض الفنون والصنائع ووجوب تحليفهم اليمين على ماورد في المواد (٣٩ و ٤٠ و ٤١) أصول جزائية يدل على عدم رغبة واضح القانون في تقييد القضاة الجزائيين بأمور شكلية مادام أمر الثبوت وعدمه في الأصل متروكا لضمائرهم وقناعتهم » (نقض في ١٩٥٥/١٢/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٠ ص ٣٤) . وانظر نقض في ١٩٦٦/٢/٥ و ١٩٦٨/١٢/٣١ رقم ٦١و٦٢ ، ص ٣٤ ، حيث أقرت المحكمة فيهما ان للقضاء الجزائي الاستعانة بخبراء من غير المسمين في الجدول الرسمي .

٣٩) ، كما يجوز أن تستعين هذه الجهات بطبيب أو أكثر في حالة ما اذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة ، لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت (المادة ٤٠) . واللجوء الى الخبرة ، في حالة الجناية المشهودة ، لايعتبر عملا من أعمال التحقيق الأولي بل من أعمال التحقيق الابتدائي تحل فيه النيابة العامة أو الضابطة العدلية محل قاضي التحقيق ، لذا كان لابد من تحليف الخبير اليمين القانونية وفقا لما جاء في المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتعتبر الخبرة في هذه الحالة دليلا قضائيا يجوز للمحاكم الاستناد اليه في اصدار أحكامها .

أما قضاة التحقيق والاحالة فلهم اللجوء الى الخبرة وتعيين الخبراء في جميع الأحوال سواء أكانت الجرائم مشهودة أم غير مشهودة ، ويستقى هذا الحق بصورة غير مباشرة من نص المادة ٥٢ من القانون ومن القواعد العامة للتحقيق الابتدائي .

٣ ـ **في مرحلة التحقيق النهائي** : القاعدة أنه يجوز للمحاكم تعيين الخبراء وان لم ينص القانون على ذلك ، وهذا الحق معقود لها سواء أكانت سلطة التحقيق الابتدائي لم تلجأ الى الخبرة أو أنها لجأت اليها لكن المحكمة وجدت انها غير كافية فقررت تجديدها ، فالمادة ١٧٥ ، التي تنص على أنه : « تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية »، تعطي الحق لجميع الدوائر القضائية في استخدام كل الطرق الممكنة للاثبات ، ومنها الخبرة .

ويختار القاضي الخبير ممن يجد فيه العلم والكفاءة والأخلاق للقيام بهذه المهمة ، سواء أكان سوريا أم أجنبيا .

وتجدر الاشارة هنا أنه لايجوز قانونا أن يكون وكيل المدعى عليه الذي يمثله ويدافع عنه خبيرا بقضية تتعلق بمصلحة موكله لوجود المصلحة الظاهرة[1]،

---

(١) نقض في ١٩٦٢/١١/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٣ ص ٣٥ .

وبما أن لرأي الخبير قيمة أدبية أمام المحكمة فانه يجوز رده في الأحوال التي يجوز فيها رد القضـــاة .

٢٩٩ ــ واجبات الخبراء وحقوقهم :

١ ــ على الخبير أن يقسم قبل مباشرته العمل يمينا بأن يقوم بالمهمة الموكولة اليه بشرف وأمانة ، وبدون هذا الاجراء الجوهري تنحسر عن تقريره قيمة الدليل القانوني ، وينقلب الى مجرد رأي تستعين بـــه المحكمة على سبيل المعلومـــات ليس إلا[1] .

٢ ــ على الخبير أن يعمل تحت اشراف القاضي أو من ينتدبه من القضاة[2]، ولكن يجوز له أن يؤدي مهمته بغير حضور أحد .

٣ ــ وللخبـــير أن يستعين في أداء مهمتـــه بمن يشاء من أهـــل الخبرة والاختصـــاص .

٤ ــ وعليه أن يقدم تقريرا بنتيجة خبرته وذلك في الميعاد الذي يحدده لـــه القاضي الذي أوكل له المهمة ، والا جاز استبدال غيره به .

٥ ــ يتقاضى الخبير مقابل اتعابه وفقا لما يقرره له القاضي .

٣٠٠ ــ قيمة الخبرة :

القاعدة أن تقرير الخبير ما هو الا رأي استشاري غير ملزم للمحكمة ، وهو يعد كجملة الأدلة المعروضة أمامها تابع للمناقشة والتمحيص وخاضع في النهاية الى تقديرها وقناعتها ، فلها أن تطرحه اذا لم تطمئن الى صحته وتأخذ بدليل آخر يرتاح اليه ضميرها وتعتمد عليه في قناعتها ، فاذا ماذهبت خلافا لرأي الخبير وجب عليها

---

(١) قارن مع ذلك حكما محل نظر لمحكمة النقض تقول فيه : « ان عدم تحليف الخبـــير اليمين القانونية لايكفي وحده لاعتبار التقرير باطلا بالكلية » (نقض في ١٩٦٠/١٢/٢٠ ، مجموعة القـــواعد القانونية ، رقم ٦٦ س ٣٧) ، وانظر نقض في ١٩٦٨/٦/٢٨ ، رقم ٦٧ ص ٣٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٨/٦/٢٨ ، المشار اليه من قبل .

أن تبين الأسباب التي أوجبت اهمال هذا الرأي[1] .

وتبعا لذلك يجوز للمحكمة أن تجزىء الخبرة بأن تأخذ من تقرير الخبير بالقدر الذي تقتنع بصحته على أن تعلل ذلك[2] . كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير الـذي عينته سلطة التحقيق الابتدائي وتلتفت عما جاء في تقرير خبير آخر كانت قد عينته هي أثناء المحاكمـة .

اما اذا انصب موضوع الخبرة على مسالة فنية بحتة لاتستطيـع المحكمـة تقديره بنفسها ، فان رفضها لهذه الخبرة يجب أن يستند الى خبرة فنية أخرى حتى يتسنى لها أن ترجع عن احدى الخبرتين ؛ اذ أن الخبرة في هذه الحالة لاتدحض الا بخبرة مماثلة[3] .

ويجوز أخيرا للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصـوم ، أن تستدعي الخبير للمثول أمامها وشرح ماورد في تقريره .

المبحث الثالث
المساس بالسر الخاص
(التفتيش والضبط)

٣٠١ ـ الحق في السر الخاص :

الأصل أن لكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره الخاصة ، فلا يجوز لأي كان أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال . وقد كفلت ذلك اعلانـات

---

(١) نقض في ١٩٦٦/١٢/١٢ ، و ١٩٦٦/١/٢٠ ، و ١٩٦٧/٣/١ ، و ١٩٥٠/٢/٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ ص ٣٧ و ٣٨ .

(٢) نقض في ١٩٦٧/١١/٢٣ ، مجموعة القواعـد القانونية ، رقـم ٧١ ص ٣٨ ، ونقض في ١٩٨١/٣/٢٤ ، المحامون ، تموز ١٩٨١ ، عـ ٧ ، رقم ٥٣٢ ، ص ٨٥١ .

(٣) نقض في ١٩٦١/١٢/١٤ ، مجموعـة القواعد القانونية ، رقـم ٧٤ ص ٣٩ ، ونقض في ١٩٦٨/٦/٢٦ ، رقم ٦٨ ص ٣٧ .

حقوق الانسان المختلفة ودساتير وقوانين كثير من الدول ، وهو ما اعتمد عليه مشرعنا في سورية : فجاءت مواد الدستور تنص على عدم جواز تحري أحد (٢/٢٨) ، وعلى حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها (٣١) ، وعلى كفالة سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية (٣٢) . وتطبيقا لذلك عاقب قانون العقوبات في نصوصه المختلفة على خرق حرمة المنازل (المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨)، وعلى افشاء الأسرار (المواد ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧) . وبهذه الحماية الدستورية والقانونية للاسرار الخاصة يغدو كل شخص آمنا مستقرا في حياته الخاصة بحيث يتمكن من المساهمة الجادة في شتى مجالات الحياة الاجتماعية .

بيد ان وقوع الجريمة يورث اضطرابا اجتماعيا مما يؤدي الى نشوء حق للدولة في معاقبة فاعلها . لكن هذا الحق لايقتضى الا من خلال محاكمة عادلة للمتهم إعمالاً للمبدأ الدستوري القائل بأن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم (المادة ١/٢٨ من الدستور) ، وهي قرينة قانونية من شأنها ان تضع في يد المتهم سلاحا قويا للدفاع عن نفسه . فكان لابد وان تعطى الدولة التي اضطرب حبل أمنها سلاحا موازيا لتعيد الأمور الى نصابها باثبات حقها في العقاب ، فيأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية ليحقق هذا التوازن بين قرينة البراءة وبين حق الدولة في اثبات الجريمة باقرار بعض الاجراءات التي تمس هذا الحق في الحفاظ على الأسرار الخاصة بغية ضبط أدلة الجريمة ، هذه الاجراءات هي التفتيش وضبط الأشياء والمراسلات البريدية والبرقية ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية .

١ ـ التفتيش

٣٠٢ ـ تعريف التفتيش :

هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت ، فيؤدي الى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص[1] .

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، جـ ١ ، رقم ٢٥٦ ، ص ٤٤٩ .

وبما أن التفتيش اجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويكشف أستار الحياة الخاصة فان المشرع قد أجازه بعد أن أحاطه بشروط وضمانات ، من حيث سببه ومحله والسلطة التي تقوم به وشروط تنفيذه ، حتى لايساء استعماله فيغدو عملا تعسفيا باطلا مع كل ماتنتج عنه من آثار .

٣٠٣ ـ سبب التفتيش :

بالنظر لما تقدم بيانه عن أهمية التفتيش وخطورته فانه يشترط للاذن به مايلي:

١ ـ وقوع الجريمة : لايجوز الأمر بالتفتيش الا بصدد جريمة قد وقعت فعلا وفتح بها تحقيق ، وهو شرط مستقى من طبيعة التفتيش كعمل من أعمال التحقيق الابتدائي الذي لايبدأ إلا بصدد دعوى مقامه أصولا ، وهو أمر لايعقل تحققه بالنسبة لجريمة لم تقع بعد[1] ، فإذن التفتيش المفتوح الصادر على (بياض) يعد عملا باطلا لا أثر له . وقد أشارت الى هذا الشرط المادة ٨٩ من قانون الأصول الجزائية بنصها على أنه : « ١ ـ لايجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم ، أو مخف شخصا مدعى عليه ٢ ـ ان دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفيًا من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام » .

بيد أنه لايشترط لاجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بعمل آخر من أعمال التحقيق الابتدائي ، بل يجوز أن يكون هو أول عمل يفتتح به هذا التحقيق ؛ كأن يجريه المحقق اقتناعا منه بضرورته بعد اطلاعه على محضر التحقيق الأولي الذي قامت به الضابطة العدلية[2] .

٢ ـ أن تكون الجريمة جناية او جنحة : لابد وأن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة ، وهو شرط لم ينص عليه القانون صراحة، لكنه واضح من ورود المادة /٨٩/ في فصل قضاة التحقيق ، وهؤلاء لايحققون

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : الاثبات في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ،رقم ١٠٩،ص١٦٠

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، جـ ١، رقم ٢٦٧ ، ص ٤٦٣ .

الا في الجنايات والجنح . أما المخالفات فيبعث بها مباشرة الى المحكمة بدون تحقيق، وهي فضلا عن ذلك قليلة الأهمية بحيث لاتبرر خرق حرمة الأسرار الخاصة[1] .

٣ ـ أن تكون هناك ادلة قوية : حول جرمية الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه الخاص على ماجاء في المادة /٨٩/ من قانون الأصول الجزائية ، اذ يتوجب عدم التسرع في التفتيش قبل التوثق من وجود شبهة حقيقية تستلزم ذلك[2] .

٤ ـ أن يكون التفتيش لجمع الأدلة : لايكفي لاجازة التفتيش وقوع جناية أو جنحة واقامة الدعوى العامة ، بل لابد فوق ذلك أن يكون المقصود منه جمع أدلة هذه الجريمة .

٥ ـ أن تكون هناك فائدة من التفتيش : أي أن اجراء التفتيش قد يعود بالفائدة على التحقيق ، ويصبح عملا تعسفيا ان كان لايرجى منه أي نفع . وقد ذكرت هذا الشرط المادة /٩٠/ عندما نصت على أنه : « ... يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة » ، والمادة ١/٩٤ التي جاء فيها على أن : « لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه ، وله أن يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة » .

بيد أن تقدير الفائدة المرجوة من التفتيش يعود لسلطة قاضي التحقيق يمارسها تحت اشراف محكمة الموضوع .

٣٠٤ ـ ماهية التفتيش :

تقوم جوهر التفتيش على أنه عمل من أعمال التحقيق الابتدائي ، فلا يؤذن به الا بعد وقوع جريمة واقامة الدعوى بصددها ، وهو يتم رغم ارادة صاحب الشأن وبقصد ضبط الأدلة . وماهية التفتيش هذه تجعله مختلفا ومتميزا

---

(١) انظر كتاب وزارة العدل رقم ١٤١٥٢ الصادر في ١٩٦٤/٩/١٩ .

(٢) انظر مطالعة الدائرة القانونية في وزارة العدل بتاريخ ١٩٥٢/١/٦ .

عن بعض الصور من الاجراءات الادارية التي تتم قبل وقوع الجريمة كالتفتيش الاداري ، أو التي تتخذ بعد ذلك ولكنها لا تعتبر من قبيل التفتيش موضوع البحث كالتفتيش الوقائي والتفتيش برضاء صاحب الشأن .

(أ) **التفتيش الوقائي** : يختلف القبض المادي عن القبض القانوني ؛ ومثال الاول ما ورد النص عليه في المادة ١١٢ من قانون الاصول الجزائية من أنه من وجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكمه وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أياً كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام النائب العام . في هذه الحالة يجوز تفتيش المقبوض عليه وقاية له ولغيره بغية تجريده مما قد يكون معه من سلاح أو أية أداة ضارة[1] .

(ب) **التفتيش الاداري** : وهو ليس تفتيشاً بالمعنى القانوني الدقيق ؛ لأنه لا يتم بغرض ضبط أدلة جريمة قد وقعت وأقيمت الدعوى بصددها ، بل يتخذ بهدف الكشف عن الجرائم تقوم به السلطة الادارية[2] ، لذا فهو في هذه الحال يعد اجراءاً ادارياً بحتاً ، ومثاله تفتيش العمال عند مغادرتهم المصانع ، والبحث الذي تقوم به الضابطة الادارية تنفيذا لما نصت عليه القوانين والانظمة : كالتحريات الدائمة التي تقوم بها ضابطة حصر التبغ والتنباك لدى الزراع والباعة ومناشف التبغ ومخازنه ومستودعاته ومكان السكن وسوى ذلك من أقسام المنزل ، وما تتخذه الضابطة البلدية من اجراءات توطيد الأمن وحفظ النظام ومراعاة القواعد الصحية التي تخولها دخول الابنية مسكونة كانت أو غير مسكونة بقصد الكشف عن مخالفات القوانين والانظمة البلدية وإزالتها ، ومثلها تحريات الضابطة الجمركية بهدف ضبط المخالفات التي تقع في هذا الشأن .

(ج) **التفتيش برضاء صاحب الشان** : التفتيش بالمعنى القانوني هو عمل تحقيقي فيه مساس بحرمة الأسرار الخاصة ، فاذا ما تم برضاء صاحب الشأن فانه

---

(١) انظر ماسبق ذكره في الفقرتين رقم ٢٠٤ – ٣ ورقم ٢٠٥ – ٤ .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٥١ .

لا يعـد تفتيشاً بالمعنى الدقيق طالما أن هذا الشخص قـد رضي من تلقاء نفسه برفع الحصانة عن حقه في الحفاظ على أسراره ، ويغدو هذا الاجراء مجرد اطلاع أو معاينة ، مما لا يستقيم معه بعد ذلك دفع صاحب الشأن بعدم صحته لعدم توفر الضمانات التي أحاطها المشرع بالتفتيش[1] .

٣٠٥ ـ محـل التفتيش :

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة ، فلا يعد تفتيشا مجرد الاطلاع على أشياء معلنة للجمهور . فمحل التفتيش اذن هو مستودع السر ، وهذا يتمثل في الشخص ذاته أو في مكانه الخاص .

(أ) تفتيش الاماكـن : قد يرد التفتيش على المنازل أو على غيرها مـن الاماكن الخاصة .

ويقصد بالمنزل : كل مكان مسكون أو معد للسكنى مأهولا كان أم غير ذلك ، فهو كل مكان يخص شخصا من الاشخاص ليس مباحا للجمهور بل معدا بطبيعته للاقامة ليلا ونهارا لمدة طويلة أو مؤقتة[2] : كالمسكن الخاص والفنـدق والمضافة المعروفة في القرى وبيت الشعر والمنزل الصيفي أو الشتوي .

ويأخذ حكم المسكن ملحقاته المتصلة به كالحديقة والمرآب والمخزن وحظيرة الدواجن وغرفة الغسيل فوق السطح .

---

(١) انظر نقض في ١٩٦٤/١١/١٠ ، المحامون لعام ١٩٦٥ ص ١٤٣ ، حيث جاء فيه على أنـه : « لما كانت وقائع الدعوى تشير الى أن رجال الشرطة اشتبهوا في أمر المدعى عليه وأنـه يتعاطى تجارة الحشيش فذهبوا الى بيته وأفهموه مهمتهم فسمح لهم بالتحري وعثروا لديه على كمية من الحشيش المخدر . وانتهت محكمة الجنايات بقرارها المطعون فيه الى عدم مسؤولية المتهم أحمد مما نسب اليه لان تحري المنزل كان مخالفا للقانون . ولما كان دخول المنزل جرى بموافقة صاحبه فلا يمكن أن يوصف بأنـه عمل مخالف للقانون كما اشارت الى ذلك المادة ٤٢ من الاصول الجزائية بل يعتبر عملا صحيحا وجميع مانتج عنه صحيحا ايضا وكانت المحكمة لم تلاحظ هذه الجهة فجاء قرارها المطعون فيـه في غير محـله ومخالفا للاصول والقانون وجديرا بالنقض . لهذه الاسـباب تقرر بالاجماع نقضه » .

(٢) نقض في ١٩٦٨/١١/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٥٦ ص ٨٥٤ .

ويقصد بالمكان الخاص كل مكان لا يباح للجمهور دخوله بغير تمييز ، كعيادة الطبيب ومكتب المحامي ورجل الاعمال .

كما أن المحلات العامة ، كالمقاهي والمستشفيات ودور السينما والمتاجر وما اليها ، تأخذ حكم الاماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الاوقات التي لا يباح فيها للجمهور دخولها ، كما أن دخولها قاصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول اليه .

(ب) تفتيش الاشخاص : نصت المادة ١/٩٤ على أنه : « لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه ، وله أن يفتش غيره اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة » ، وعلى ذلك فان التفتيش قد يرد على جسم الشخص : بالتفتيش في فمه أو في ثناياه أو بواسطة غسل معدته لتحليل محتوياتها أو بواسطة الحصول على عينة من دمه لفحصها[1] . وقد يرد التفتيش على ملابسه أو على ما يوجد معه من أمتعة أو أشياء في جيبه أو في يده .

٣٠٦ ـ السلطة المختصة بالتفتيش :

التفتيش عمل من أعمال التحقيق الابتدائي[2] ، وعلى ذلك فان قاضي التحقيق هو المختص باجرائه ، ولكن قد تقوم به النيابة العامة والضابطة العدلية في أحوال استثنائية أو بناء على إنابة من قاضي التحقيق[3] .

فيملك قاضي التحقيق سلطة اجراء التفتيش في جميع الجرائم ، مشهودة

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٤ ص ٤٦٥ ومابعدها .

(٢) مع ملاحظة مانصت عليه المادة ٣٩٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من أنه : « ٢ ـ يحق لرئيس محكمة الجنايات والنائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح علاوة على الصلاحيات التي يتمتعون بها أن يدخلوا مساكن الاشخاص المظنون فيهم أنهم يقلدون خواتم الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها واوراقها النقدية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة أو المزورة الى الاراضي السورية أو يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء خارجة عن منطقة الموظفين المذكورين. ٣ ـ تجري أحكام الفقرة السابقة في تعقب الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٧١ و ٦٧٢ من قانون العقوبات » .

(٣) انظر ماسبق قوله فقرة رقم ٢٠٠ ومابعدها .

أو غير مشهودة ، جناية أو جنحة ، وفي جميع الأمكنة (المادة ٩٠) ، وبالنسبة لجميع الاشخاص ، المدعى عليه أو غيره (المادة ٩٤/١) .

بينما لا تملك النيابة العامة والضابطة العدلية سلطة اجرائه الا استثناءا : فيجوز لها في الجنايات المشهودة أن تفتش المدعى عليه ومنزله ومكان وقوع الجريمة (المواد ٢٩ و ٣٣ و ٤٦) ، أما في الجنح المشهودة فليس لها سوى تفتيش المقبوض عليه .

أخيرا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لما نصت عليه المادة /١٠١/ أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لاجراء التفتيش في الامكنة التابعة للقاضي المستناب ، وله أيضا أن ينيب بذلك أحد موظفي الضابطة العدلية .

٣٠٧ ـ شروط التفتيش :

ثمة بعض الشروط الشكلية التي لا بد من توافرها في التفتيش وأهمها :

١ ـ **اعلام النيابة العامة :** نصت المادة ٩٥/١ على أن يعطي قاضي التحقيق النيابة العامة علما بانتقاله الى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش لمرافقته إن شاءت ، وهذا النص تكرار دون مبرر لنص المادة ٥٥ . واعلام النيابة العامة بالتفتيش واجب في جميع الجرائم ، مشهودة أو غير مشهودة .

٢ ـ **اصطحاب الكاتب لتنظيم محضر :** كررت المادة ٩٥/٢ ما سبق للمادة ٥٥ أن قررته من حكم مفاده ضرورة أن يصطحب قاضي التحقيق معه كاتب دائرته أو مستنابا عنه أثناء قيامه بالتفتيش . وهو واجب ملقى أيضا على عاتق النيابة والضابطة العدلية عندما تقوم بالتفتيش في جناية مشهودة (المادة ٣٨) . ويستتبع ذلك تدوين ضبط بما تم من معاملات تحقيقية يوقع عليه القاضي والكاتب .

٣ ـ **حضور المدعى عليه تفتيش منزله :** تطبيقا للقاعدة العامة التي وردت في المادة /٧٠/ والقائلة بأن للخصوم ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق

ما عدا سماع الشهود ، جاءت المادتان ٩١ و ٩٢ تنصان على اجراء معاملات التفتيش بحضور المدعى عليه موقوفا كان أو غير موقوف ، وهو أيضا تكرار لما جاء في المادة ٣٦ بصدد دعوة المدعى عليه لحضور التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو الضابطة العدلية .

فاذا لم يكن المدعى عليه موقوفا فانه يدعى الى حضور التفتيش قبل اجرائه مباشرة ، إذ لا ينبغي اعلامه مقدما خوفا من تأثيره على مجريات التحقيق .

فان رفض المدعى عليه الحضور بعد دعوته أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يحصل التفتيش فيها جرت المعاملة بحضور وكيله اذا كان الفعل جناية ، فاذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن احضار هذا الوكيل في الحال عين قاضي التحقيق وكيلا لحضور هذه المهمة . وهذه الاحكام تنطبق على التفتيش الذي تقوم به النيابة العامة أو الضابطة العدلية ، مع فارق وحيد ، وهو أنه في حال عدم وجود وكيل عن المدعى عليه يتم التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام (المادة ٣٦) ، وكان حري بالمشرع توحيد ذلك .

وعلى كل حال ، وتطبيقا لنص المادة ٣/٧٠ ، فانه يحق لقاضي التحقيق أن يقرر اجراء التفتيش بمعزل عن الاشخاص المذكورين وذلك : ١ ـ في حالة الاستعجال ٢ ـ أو متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ، وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة ، ولكن يجب عليه عند انتهائه من معاملة التفتيش أن يطلع عليها المدعى عليه .

٤ ـ **حضور الغير تفتيش منزله** : اذا وجب اجراء التفتيش في مكان خاص بغير المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور ذلك ، فان كان غائبا أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش والا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق (المادة ٩٣) .

٥ ـ **تفتيش الأنثى** : اذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى وجب أن يتم ذلك بمعرفة أنثى تندب لهذا الغرض (المادة ٢/٩٤) ، وهو اجراء واجب تحت

طائلة البطلان فيما اذا اقتضى التحقيق تفتيش الأنثى في جسمها أو في ملابسها حتى لا يمس حياؤها ، أما تفتيش ما في يدها أو ما تحمله معها من أشياء فهو جائز القيام به من قبل مفتش ذكر .

٦ ـ وقت التفتيش : سكت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن تحديد الوقت الذي يجوز فيه اجراء التفتيش . والاصل أن تفتيش الاماكن الخاصة يكون نهارا ، فلا يجوز دخولها ليلا الا في حالات الحريق والغرق والاستغاثة[1] ، ويرجع ذلك الى ضرورة المحافظة على راحة السكان في هذا الوقت المخصص للسكينة والنوم . ويكتفى في غير الحالات المذكورة بترصد المكان حتى الصباح[2] . ولكن اذا بدأ بالتفتيش نهارا ولم ينته حتى هبوط الظلام جاز الاستمرار فيه .

وفي رأينا أنه يجوز اجراء التفتيش ليلا في حالة الجناية المشهودة اذا كان من شأن الانتظار ضياع الأدلة .

٢ ـ الضبط

٣٠٨ ـ تعريف الضبط :

ان التفتيش ليس غاية في حد ذاته بل هو اجراء يستهدف البحث عن أدلة الجريمة ، فهو وسيلة للوصول الى غاية محددة وهي الضبط[3] . فالضبط اذن هو الطريقة القانونية التي تضع سلطة التحقيق بواسطتها يدها على جميع الاشياء التي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها أو استعملت أو كانت معدة لاقترافها ، كالاسلحة والاشياء المسروقة والثياب الملوثة بالدم والأوراق وغير ذلك من الاشياء التي يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة والتي قد تؤيد التهمة الموجهة الى المدعى عليه أو تؤيد براءته[4] .

---

(١) انظر المادة ٦٤ من قانون نظام خدمة الشرطة .

(٢) المادة ٦٤ من قانون نظام خدمة الشرطة ، وقد حددت هذه المادة الليل بعد غروب الشمس بساعة وحتى طلوع النهار .

(٣) الدكتور رؤف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٤) الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٢١٥ ، ص ٣٣٩ .

وقد سوى المشرع بين التفتيش والضبط من حيث الاحكام الناظمة لهما ، مع ملاحظته لبعض الاحكام الخاصة بالضبط على ما سيأتي .

٣٠٩ ـ ضبط الاوراق :

تقدم أن المشرع يصون حق الانسان في الحفاظ على أسراره ، فاذا ما وجدت أوراق أو وثائق خطية محرزة كالرسائل الشخصية وكان من شأنها أن تؤيد التهمة أو البراءة فان القانون لم يسمح لأي كان برؤيتها ، بل حدد أصحاب الحق في الاطلاع عليها وذلك قبل اتخاذ القرار بضبطها (المادتان ٣/٣٤ و ١/٩٧) ، وهم :

١ ـ النيابة العامة عندما تتولى البحث عن الاوراق .

٢ ـ قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الاصيل بالتحقيق الابتدائي .

٣ ـ موظف الضابطة العدلية المستناب للقيام بالتفتيش باعتباره يمثل قاضي التحقيق في العمل المناب له ، فلا يجوز لاعضاء الضابطة العدلية في غير أحوال الانابة الاطلاع على هذه الاوراق .

٤ ـ يتم هذا العمل بحضور واطلاع المدعى عليه ، فاذا تعذر حضوره تم ذلك أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المحقق .

٣١٠ ـ ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية :

يجوز أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز لقاضي التحقيق مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة (المادة ٩٦) . ومهما كانت الجهة التي قامت بضبط هذه الاشياء فان قاضي التحقيق وحده هو الذي له الحق في الاطلاع عليها حال تسلمه اياها في غلافها المختوم ، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ، ويسلم ما بقي منها الى المدعى عليه أو الاشخاص الموجهة اليهم . وينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات

المضبوطة جميعها أو بعضها أو صورة عنها الى المدعى عليه أو الى الشخص الموجهة اليه في أقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان أمر اتصالها بهما مضرا بمصلحة التحقيق (المادة ٩٧/٣ و ٤) .

على أن كفالة حق الدفاع تقضي بألا تنصرف سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية الى اتصال المدعى عليه بمحاميه ، فجميع الرسائل والبرقيات والمحادثات التي تدور بين الاثنين لا يجوز ضبطها أينما وجدت ، سواء أكانت لدى المحامي أو المدعى عليه ، أو في مكاتب البريد أو البرق أو لدى الغير[1] .

٣٩٤ ـ قواعد حفظ المضبوطات :

نظم القانون بعض القواعد التي يلزم اتباعها لضبط الاشياء وتحريزها ثم حين فض الحرز ، وهي كما يلي :

١ ـ عرض المضبوطات على المدعى عليه : اذا ضبطت بعض الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وجب على السلطة التي قامت بذلك عرض هذه الاشياء على المدعى عليه ، أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها ، فان امتنع صرح بذلك في المحضر (المادتان ٣٢/٢ و ٣٦/٣) .

٢ ـ تحريز المضبوطات : من اللازم أن يعنى بحفظ المضبوطات بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم أو توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك ، وتختم في الحالتين بخاتم رسمي (٣٥/١) .

٣ ـ فض الحرز : مثلما اشترط القانون عرض الاشياء والاوراق على المدعى عليه أو من ينوب عنه بعد ضبطها ، اشترط كذلك ألا تفض الاختام وألا تفرز الاوراق المضبوطة من قبل قاضي التحقيق الا في حضور المدعى عليه أو وكيله ، ولا يتم ذلك في غيابهما الا إذا دعيا وفقا للاصول ولم يحضرا ، كما ويدعى أيضا كل من جرت المعاملة عنده لحضور هذا الاجراء (المادة ٩٧/٢) .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٢١٥ ، ص ٣٤٠ .

٣١٢ ـ التصرف في المضبوطات :

يقضي قانون الاصول الجزائية بالاحتفاظ بالمضبوطات كلما كان ذلك لازما للكشف عن الحقيقة ولسير عملية التحقيق ، أو اذا كان اتصالها بالمدعى عليه أو بغيره مضرا بمصلحة التحقيق .

أما اذا كانت المضبوطات ليست كذلك فلا داعي لاستمرار ضبطها بل تعاد الى أصحابها ، ولكل من يدعي حقا على الشيء المضبوط أن يطلب الى قاضي التحقيق رده اليه ، فان رفض طلبه كان على المستدعي أن يستأنف قرار الرفض الى قاضي الاحالة الذي يمكنه ان يستمع اليه اذا رأى ضرورة لذلك (المادة ٩٨) . أما الاشياء التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك (المادة ٩٩) . واذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المذكور من قبل بالثمن الذي بيع فيه (المادة ١٠٠) .

أما الاوراق النقدية التي لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمحقق أن يأذن بايداعها صندوق الخزينة (المادتان ٣٥ و ٥/٩٧) .

ويمكن للقاضي الحكم للمدعي الشخصي بناء على طلبه بالاشياء المضبوطة من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما[١] .

ومن البديهي الاشارة الى أن أحكام رد الاشياء المضبوطة لا تنصرف الى الاشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع ، كالمواد المخدرة ، فهذه تصادر مصادرة عينية ، بصرف النظر عن مالكها ، وحتى وان لم تفض الملاحقة الى حكم[٢] .

---

(١) انظر المادتين ٦٩ و ١٣٤ من قانون العقوبات .

(٢) انظر المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

المبحث الرابع
الاستجواب والاعتراف

١ ـ الاستجواب

٣١٣ ـ تعريفه وماهيته :

الاستجواب اجراء هام من اجراءات الاثبات ، يتوجه بواسطته المحقق الى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول الى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة اليه أو الى دليل يدحضها .

وللاستجواب طبيعة مزدوجة ، فهو **وسيلة تحقيق** مع المدعى عليه يتخذها المحقق بغية الحصول على دليل اثبات ينير له مجريات التهمة . وهو ، من ناحية ثانية ، **وسيلة دفاع** تتيح للمدعى عليه فرصة اثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة اليه ان كان بريئا أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة ان كان مذنبا[1] .

ويختلف الاستجواب عن سؤال المدعى عليه من جهة ، ويقرب من جهة أخرى من المواجهة : **فالاستجواب يكون باطلاع المدعى عليه على التهمة المنسوبة اليه ومجابهته بالادلة القائمة ضده ومناقشته بشكل تفصيلي في كل ذلك . اما سؤال المدعى عليه** فانه اجراء يقتصر على مجرد اطلاعه على الافعال المنسوبة اليه وطلب جوابه عنها دون أن يدخل المحقق معه في مناقشة تفصيلية ، بل يترك له الحرية في أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع ، وهو على هذه الصورة اجراء يشبه الى حد ما الاستماع الى أقوال الشاهد .

وتتضح فائدة هذه التفرقة بين الاجرائين في أن سؤال المدعى عليه هو اجراء جائز اتخاذه في أية مرحلة من المراحل بما في ذلك مرحلة التحقيق الأولي حيث

---

(١) انظر في هذا الموضوع : محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة (١٩٦٨) ، رقم ٦ ومايليه ، ص٩ ومابعدها ، ورقم ٢١٥ ومايليه ، ص ٢١٦ ومابعدها .

يجوز للضابطة العدلية سؤال المشتبه به والاستماع الى أقواله ، بينما ليس لها استجوابه لأن ذلك من أعمال التحقيق القضائي .

اما المواجهة ، فهي في حكم الاستجواب ، لأنها تعني مجابهة المدعى عليه بغيره من المتهمين أو المدعي الشخصي أو الشهود ، ومناقشته مفصلا في مدى صدق أو كذب أقواله[1] .

٢١٤ ـ ضمانات الاستجواب :

نظرا لما للاستجواب من أهمية وخطورة ، وخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم واعتصار اعتراف منه باقتراف الجريمة بشكل يتنافى مع قرينة البراءة التي وضعها القانون في صفه ، فان المشرع قد أحاطه بضمانات جدية ، بعضها يتصل بالسلطة التي تقوم به ، والبعض الآخر موضوع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واتاحة الحرية الكافية له في ابداء مايشاء من أقوال وآراء لدحض التهمة الموجهة اليه .

اولا ـ السلطة المختصة بالاستجواب : وضع المشرع ثقته بالسلطة القضائية لاجراء الاستجواب ، فلم يجز لغيرها القيام به .

١ ـ في مرحلة التحقيق الاولي : ليس للضابطة العدلية ، في الأحوال العادية ، استجواب المشتبه به على أنه فاعل الجريمة ، وكل ما لها مجرد سؤاله والاستماع الى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الاجرامية وأدلتها .

٢ ـ في مرحلة التحقيق الابتدائي : من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به جهة قضائية ، فيستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته على وجه قانوني .

واذا كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق انابة أعضاء الضابطة العدلية للقيام بأية معاملة تحقيقية ، كما أجاز للنيابة العامة حين قيامها بالتحقيق في الجرائم

---

(١) المرجع السابق ، رقم ٢١٥ وما يليه ، ص ٢١٦ ومابعدها .

المشهودة أو ما هو بحكمها أن تعهد الى هؤلاء بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفها متى رأت ضرورة لذلك ، فان المشرع قد أخرج من الانابة صراحة استجواب المتهم بحيث لا يجوز أن تقوم به الضابطة العدلية[1] .

بيد أن استجواب المدعى عليه يصبح اجراء جائزا لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أو الضابطة العدلية عندما يضبط بنفسه جريمة مشهودة : إذ يعتبر الاستجواب في هذه الحالة من أعمال التحقيق الابتدائي التي يقوم بها هذا العضو باعتباره قد استمد سلطة التحقيق الابتدائي من القانون مباشرة وليس من قاضي التحقيق عن طريق الانابة[2] .

٣ ـ **في مرحلة المحاكمة** : تختلف التشريعات في مسألة تخويل المحاكم سلطة استجواب المتهم ، **فالبعض منها** ، ، كالانجليزي والمصري والليبي ، جعل من الاستجواب في مرحلة التحقيق النهائي وسيلة دفاع فحسب ، فلا يجوز استجواب المتهم إلا اذا قبل ذلك . واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي نظره ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات ، واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الاولى[3] .

أما البعض الآخر من التشريعات ، كالتشريع الفرنسي ، فانه يجيز استجواب المتهم في جميع المراحل التي تمر بها التهمة بما في ذلك مرحلة المحاكمة . وقد انحاز قانوننا الى هذا الاتجاه ، فأجاز للمحاكم على اختلاف أنواعها استجواب المدعى عليه للوقوف على الحقيقة[4] .

---

(١) انظر المادتين ٤٨ و ١٠١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) انظر المواد ٣٢ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٦ و ٢٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) انظر المادتين ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري و ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

(٤) انظر المواد ١٦١ و ٢٣٧ و ٢٦٣ و ٢٧٣ و ٢٨٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ثانيا ـ ضمانات الاستجواب الخاصة بالمتهم : بما أن الاستجواب وسيلة تحقيق ودفاع في آن واحد كان لا بد من مراعاة بعض الضمانات التي تحفظ للمتهم حق ابداء أقواله بحرية وتمكنه في الوقت ذاته من الدفاع عن نفسه ، وهذا يقتضي :

١ ـ **اطلاعه على التهمة** : حتى يتمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه لابد من اطلاعه على التهمة المسندة اليه وذلك قبل استجوابه ، وهو ما يجب اتمامه من قبل المحقق أو المحكمة .

فعلى قاضي التحقيق عندما يمثل المدعى عليه أمامه لأول مرة أن يتثبت من هويته ويطلعه على الافعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها (المادة ٦٩/١) .

وفي الدعاوى الصلحية والبدائية لا بد أن تتضمن مذكرة الدعوة لحضور المحاكمة الوقائع الاجرامية المنسوبة الى المدعى عليه ، وعند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الاحالة وأوراق الضبط ان وجدت ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ثم يستجوب المدعى عليه (المادة ١٩١) .

كما أن قرار الاتهام الذي يصدره قاضي الاحالة باحالة المتهم على محكمة الجنايات والذي يبين التهمة لا بد من ابلاغه اليه (المادة ١٦٠) .

٢ ـ **دعوة محاميه** : بعد أن يطلع قاضي التحقيق المدعى عليه على الافعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها ، ينبهه الى أن من حقه ألا يجيب عنها الا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق ، فاذا رفض المدعى عليه اقامة محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة جرى الاستجواب بمعزل عنه (المادة ٦٩/١)[1] .

---

(١) حكمت محكمة النقض : « أن على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم ويسمح له بتوكيل محام يدافع عنه . اذ ان حق الدفاع مقدس لدى جميع الدوائر القضائية ، سواء في ذلك قضاء التحقيق أو الحكم بدرجاته المختلفة وعلى المتهم أن يطالب بحقه ويطعن في صحة المعاملات الجارية . فاذا رضي المدعى عليه بالتحقيق ولم يعترض عليه ورجع المثول بسرعة امام المحكمة ليقوم لديها ببيان دفوعه ، فلا مصلحة للنيابة بالثارة هذا الطعن » نقض في ١٩٦٣/٥/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٦٤ ص ٥٠٨ .

أما في محاكم الجناية فانه اذا تعذر على المدعى عليه اقامة محام وطلب الى قاضي التحقيق الذي عين له محاميا فيعهد في أمر تعيينه الى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه ، وإلا تولى القاضي أمر تعيينه ان وجد في مركزه محام (المادة ٢/٦٩) .

على أن القانون أجاز لقاضي التحقيق استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور وذلك في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة أو متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة (المادتان ٣/٦٩ و ٧٠) . وهذه السلطة التقديرية تضعف كثيرا من الضمانات المقررة للاستجواب .

والجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر في ١٩٥٢/٦/٢٦ لم يسوغ للمدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق[1] .

٣ ـ عدم جواز الضغط عليه : من المقرر أن الاستجواب يجب أن يجري في معزل عن كل أشكال الضغط أو التأثير المادي أو المعنوي على إرادة وحرية المدعى عليه ، والا كان الاستجواب باطلا من شأنه أن يجعل الاعتراف الناجم عنه معيباً .

وقد حرم دستورنا في المادة ٣/٣٨ منه تعذيب أي انسان جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ، كما عاقب قانون العقوبات في المادة ٣٩١ منه كل من ينتزع من شخص آخر اعترافا بالقوة[2] . وعلى ذلك يمتنع استجواب المدعى عليه باستخدام وسائل العنف معه أو طرائق التخدير والتنويم المغناطيسي أو بتهديده ووعيده ، أو تحليفه اليمين القانونية .

---

(١) جاء في الاسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي انه : « اثبت التطبيق العملي ، أن حضور وكلاء المدعى عليهم بجرائم الخيانة والتجسس اعمال التحقيق ووقوفهم على الافادات ومختلف التحقيقات قد اورث أضرار مشهودة » .

(٢) وجاء نصها كما يلي : « ١ ـ من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار من جريمة أو عن معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ٢ ـ واذا افضت اعمال العنف عليه الى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة » .

٢ ـ الاعتراف

٢١٥ ـ تعريفه وماهيته :

الاعتراف اقرار من المدعى عليه على نفسه بالتهمة المنسوبة اليه كلا أو بعضا[١] .

وتأسيسا على ذلك فان الاعتراف في ماهيته يفترق عن مجرد الاقوال الصادرة عن المدعى عليه والتي قد يستشف منها القاضي ارتكابه للفعل الجرمي ، فالاعتراف هو ذلك الاقرار الصريح الصادر عن المتهم باقترافه الجريمة . وعلى ذلك لا يعد اعترافا ما يمكن أن يكون استنتاجا من بعض تصرفات المدعى عليه : فسكوته لا يعد اقرارا منه بما نسب اليه ، لأنه لا ينسب الى ساكت قول[٢] ، وكذلك فراره أو تصالحه مع المجني عليه .

والاعتراف هو الاقرار على النفس ؛ أما الاقرار على الغير فليس اعترافا ؛ فان جاء على النفس وعلى الغير كان في شقه الاول اعترافا وفي شقه الثاني شهادة بالمعنى الواسع[٣] ، كأن يعترف المتهم باقترافه الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر . ويسمى الاعتراف على الغير بالعطف الجرمي ، أي أن ينفي المتهم ما نسب اليه متهما بذلك شخصا آخر ، وعطف الجرم اذا لم يكن مؤيدا بدليل آخر يسانده لا يصلح اعتماده في الادانة[٤] .

والاعتراف بهذا المعنى يقصد به الاقرار بالواقعة الجرمية ونسبتها الى المدعى عليه ، أما اقراره بواقعة أخرى غير الواقعة الجرمية المنسوبة اليه فانه لا يعد

---

(١) عرف قانون البينات في المادة ٩٣ منه الاقرار بانه : « اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر » . وانظر في هذا الموضوع : سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٨ ؛ رقم ٥ وما يليه ؛ ص٧ ومابعدها .

(٢) نقض في ١٩٦٧/١٠/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٧ ص ١٥ .

(٣) وفي ذلك تقول محكمة النقض على : « ان اعتراف المدعى عليه مع بيان شريك آخر بالفعل لا يعد من قبيل عطف الجرم وانما هو من قبيل شهادة ظنين على آخر تستطيع المحكمة بحسب قناعتها ان تستند اليها او ترفضها » (نقض في ١٩٦٢/١٢/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢١ ص ١٦) .

(٤) نقض في ١٩٦٧/٣/١١ و ١٩٦٧/٦/٤ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٣ و ٢٤ ص ١٦ .

اعترافًا مهما كانت تلك الواقعة المقر بها ذات صلة بالدعوى ؛ كاقرار المتهم بقيام ضغينة أو بغضاء بينه وبين المجني عليه ، أو بالتواجد في مكان الجريمة وقت اقترافها ، أو أنه مالك لسلاح الجريمة ، أو اقراره بأنه الشخص الذي رآه الشاهد وقت ارتكاب الجريمة . بيد أن الاعتراف بالتهمة قد يكون كاملا أو جزئيا ؛ فالاعتراف الكامل هو اقرار المدعى عليه بكل ما نسب اليه . أما الاعتراف الجزئي فيكون بأن يقر المدعى عليه ببعض ما نسب اليه كأن يعترف باقترافه جريمة الضرب دون جريمة السرقة ، أو أن يقر بالركن المادي للجريمة دون الركن المعنوي ، باعترافه بارتكاب الفعل دون قصد أو عمد أو دفاعا عن النفس أو في حالة ضرورة أو اكراه ، أو انه متدخل وليس فاعلا للجريمة .. الخ .

والاعتراف قد يكون خطيا أو شفهيا ، قضائيا أو غير قضائي . فالاعتراف القضائي ، وهو الذي يتم في مجلس القضاء ، أمام قضاء التحقيق أو الحكم هو الذي يعتبر دليلا ، أما الاعتراف غير القضائي ، وهو الذي يتم خارج مجلس القضاء ، كأن يعترف شخص باقترافه الجريمة أمام شخص آخر أو أمام الضابطة العدلية ، فانه لا يعد اعترافا بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، ذلك لأن الدليل انما يكون شهادة الشخص الآخر أو الضبط الذي تنظمه الضابطة العدلية .

٣١٦ ـ شروط صحة الاعتراف :

حتى يكون الاعتراف دليل اثبات يشترط فيه ما يلي :

١ ـ أن يكون صادرا عن شخص مميز متمتع بارادة حرة واعية ، فلا يعد اعترافا صحيحا ذاك الذي يصدر عن شخص مخدر أو منوم مغناطيسيا أو مكره اكراها ماديا أو معنويا ؛ لأنه يكون في هذه الحالة معيب الارادة مضطرب التفكير لا يدرك نتائج ما أدلى به من أقوال[1] ؛ فالقضاء ، على رأي محكمة النقض ، مؤسسة عدل وانصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط وهي تعتمد على اظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قويمة وتطرح كل دليل يشوبه أو يتطرق اليه

---

(١) نقض في ١٩٦٨/٥/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٥ ص ١٤ .
وانظر نقض في ١٩٧٩/٥/١٢ ، المحامون ، س ٤٤ ، رقم ٦٨٣ ، ص ٥٢٩ .

الشك ولا يسوغ في شرعها أن تستند الى دليل أخذ بالضغط والاكراه أو الخديعة والاحتيال[1] . بيد أن الاحتجاج بعدم صحة الاعتراف لا يؤخذ به الا اذا كان التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو التوقيف حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والتوقيف قد وقعا صحيحين وفقا للقانون[2] .

٢ ـ ألا يكون صادرا بناء على اجراء غير قانوني ، فما بني على الباطل باطل : فان جاء نتيجة استجواب وجب أن يكون الاستجواب قانونيا ، فان حصل الاعتراف على أثر استجواب أمام أحد أعضاء الضابطة العدلية المناب من قبل قاضي التحقيق التحقيق كان باطلا ، لعدم جواز الانابة في الاستجواب . وان جاء الاعتراف على أثر تفتيش باطل كان باطلا ، وهكذا .. بيد أن الاعتراف لا يكون باطلا الا اذا كان متصلا بالاجراء الباطل ومتأثرا بـه ، فان كان مستقلا عنه جاز التعويل عليه ، ويعود تقدير اتصاله أو استقلاله لمطلق تقدير محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها[3] .

٣ ـ ان يكون محددا وصريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل تأويلا آخر ، فلا يصح التعويل على اعتراف غامض أو يحتمل أكثر من تأويل . ثم ان الاعتراف لا يفسر الا بالمقدار المفهوم منه اذا لم يرد في التحقيق ما يعزز التفسير بصورة أوسع لغير مصلحة المعترف[4] .

٣١٧ ـ سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف :

اذا صدر الاعتراف عن المدعى عليه مستكملا شروط صحته كان كغيره من

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٤/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤ ص ١٣ ، ونقض في ١٩٧٩/٥/١٢ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٦٨٣ ، ص ٥٢٩ .

(٢) نقض مصري في ١٩٥٧/٣/٢٦ ، مجموعة المبادىء القانونية ، جـ ١ ، رقم ٦٠ ص ٥٦ .

(٣) نقض مصري في ١٩٥٧/٥/٦ ، المرجع السابق ، رقم ٩٨ ص ٥٩ .

(٤) نقض في ١٩٥٢/٢/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٨ ص ١٥ .

الأدلة القائمة في الدعوى خاضع لتقدير القاضي يأخذ به أو يطرحه حسبما تمليه عليه قناعته الوجدانية طبقا لما نصت عليه المادة ١٧٥ من أنـه : « تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ، ويحكم القاضـي حسب قناعته الشخصية » .

ولكن هل يعد الاعتراف سيد البينات ، كما كان عليـه الحال في وقت من الاوقات ، وهل يجوز للمحكمة ادانة المتهم استنادا اليه وحده ؟ الاعتراف دليل من أدلة الاثبات ، شأنه شأنها ، يخضع لتمحيص المحكمة ، فيجوز لها متى اطمأنت اليه أن تأخذ بـه ، أو أن تطرحه فيما اذا لم تقتنع به[1] . بيد أن الاعتراف يجب أن ينظر اليه بحذر شديد ، لأنه ، كما تقول محكمة النقض ، لا يبعد أن يكون دليلا ضعيفا لاحتمال اقرار المدعى عليه باقتراف الجرم المسند اليه وتحمل مسؤوليته تخليصا لغيره أو في مقابل نفع يأمله أو دفع ضرر يخشاه[2] .

وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المدعى عليه الذي أدلى به أمام قاضي التحقيق ، وان رجع عنه أمامها ، فليس في القانون ما يحول بينها وبين الأخذ بما أدلى به المدعى عليه أثناء التحقيق الأولي أو الابتدائي دون الاقوال التي أدلى بها أمامها ما دامت قد اطمأنت الى الاولى دون الاخرى لأن ذلك يدخل ضمن مفهوم المبدأ القائل بحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة[3] .

---

(١) سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٤ ومايليه ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٢) نقض في ١٩٦٣/١٢/٢٦ وفي ١٩٦٤/٤/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣ ص ١٢ . وفي حكم آخر تقول محكمة النقض : « ان ما يلاحظ في الجرائم الجنائية من اهمية من ناحيتي العقوبة وما يترتب على الفاعل من احوال تستدعي الشدة في حالات التكرار يستوجب أن لا يكتفى في تثبيت الوصف الجرمي بالاعتراف المجرد من الدليل في تثبيت الجرم لاحتمال ان يكون الدافع الى الاعتراف اسبابا تؤثر على اعتباره او ان يكون ما جاء في الاعتراف عن الوصف بعيدا عن الواقع او ليس من شأنه في الحقيقة ان يؤلف العنصر الجنائي . لهذا كان لزاما على المحكمة أن تتوسع في التحقيق للتوثق من صحة ماجاء في الاعتراف وان تبين ملخص الادلة القائمة على صحته » (نقض في ١٩٥٣/٤/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠ ص ١١) . وانظر نقض في ١٩٨٠/١٢/١٣ ، المحامون ، س ٤٦ ، رقم ٣٨٠ ، ص ٦٨٠ ، حيث تقول فيه : « الاعتراف في القضايا الجنائية لايصلح وحده لان يكون سندا لتقدير عقوبة جنائية ، الا اذا دعم بأدلة أو قرائن قضائية تؤيده » .

(٣) نقض في ١٩٦٧/١/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢ ص ١١ .

وأخيرا فانه ، خلافا لما ينص عليه قانون البينات في المواد المدنية والتجارية من عدم جواز تجزئة الاقرار ، يجوز للقضاء الجزائي تجزئة الاعتراف وأن يأخذ منه ما يطمئن الى صدقه ويطرح سواه مما لا يثق به[1] .

المبحث الخامس
الشـــهادة

٣١٨ ـ تعريفها وماهيتها :

الشهادة دليل من أدلة الاثبات يتمثل في رواية شخص لما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة .

وعلى ذلك فان الشهادة كدليل في الاثبات هي الشهادة المباشرة ، أي تلك الشهادة التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهود عنها ، سواء أكان اتصاله بها عن طريق البصر : كأن يروي ما رآه بعينه ، أو عن طريق السمع ، كأن يروي ما سمعه بأذنه ، أو عن طريق الشم : مثل شم رائحة المواد المخدرة ، أو عن طريق الحواس الاخرى كاللمس والذوق .

اما الشهادة غير المباشرة : أو الشهادة السماعية أو شهادة النقل ، أي تلك التي التي ينقل فيها الشاهد الواقعة بالتواتر عما سمعه من غيره ، كأن يروي الشاهد أن شخصا آخر غيره قد رأى المدعى عليه وهو يقترف الجريمة ، علما لا تصلح

---

(١) نقض مصري في ١٥/١١/١٩٦٠ وفي ٢٢/١٠/١٩٦٣ ، المرجع السابق ، رقم ١١٨ و ١١٩ ، ص ٦٦ و ٦٧ . وتقول محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها انه : « لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة من توافر سبق الاصرار لديه على ارتكاب جريمته باستقرار نيته على قتل زوجته المجني عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد استعمالها في الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام ، ولم تأخذ بما زعمه في بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر على باله الا على اثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب اصرارها على الاستمرار في مسلكها الشائن ، فان ذلك لايعيب حكمها ، خاصة وقد ايدت المحمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن بوقائع أخرى أوردها الحكم . ومن ثم فان النعي على الحكم بالقصور في التسبيب لا يكون سديدا » (نقض في ٢١/١٠/١٩٦٦ ، المرجع السابق ، رقم ١٢٠ ص ٦٧) .

وحدها دليلا في الاثبات بل هي مجرد استدلال لا يصل الى مرتبة الدليل[1] . وتعتبر من هذا القبيل الشهادة المستندة على اشاعة عامة يتداولها الناس ، وهي لا تكون موضع ثقة لأن الاقوال غالبا ما يعتريها التحريف حين انتقالها من شخص الى آخر .

٣١٩ ـ موضوع الشهادة :

تنصب الشهادة على الوقائع التي يمكن أن تكون مدارا لظهور الحقيقة ، أي تلك الوقائع المتعلقة بالدعوى من حيث ثبوت وقوع الجريمة وأحوالها ومن حيث نسبتها الى المدعى عليه أو براءته منها . أما الوقائع غير المتعلقة بذلك فلا تكون موضوعا للشهادة . غير أن ظروف الدعوى قد تقتضي أن تدور الشهادة حول سمعة المدعى عليه وأحواله النفسية والصحية والاجتماعية .

واذا كانت الشهادة في الاصل محض اخبار عما أدركه الشاهد بحواسه ، فانها ، كالصورة التي لا يمكن أن تستوعب وقت التقاطها الا ما كان قائما أمام آلة التصوير ، لا يجوز أن تتضمن سوى ما رآه أو سمعه الشاهد بنفسه أو أدركه بحواسه ، فلا يجب أن تمتد الى أمور أخرى كآراء الشاهد وتصوراته أو معتقداته أو تخميناته عن الجريمة وكيفية ارتكابها أو عن فاعلها ، والا اختلطت الشهادة بالخبرة ، مما يفسد الحكم اذا تأسس على ذلك ويجعله عرضة للنقض . وقد أيدت ذلك المواد ٧٧ و ١٩٢ و ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين نصت على أن ينطق بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان .

---

(١) جاء في الحديث الشريف انه : (اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع) ، فالشريعة الاسلامية لا تأخذ بالشهادة السماعية ، لان الاصل عدم جواز شهادة الانسان الا بما رأى وعاين ، فالشهادة محض اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، انظر في ذلك : الدكتور عبد الوهاب حومد المرجع السابق ، ص ٣٦٢ (حاشية) ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط طبعة ١٩٧٩ ، جـ ١ ، رقم ٢٢٨ ص ٣٩٤ . ويبدو أن محكمة النقض المصرية تقر الاخذ بالشهادة المنقولة عن شاهد حتى وان انكر صحتها وصدورها منه ، انظر نقض في ١٩٥٧/٢/٢٦ و ١٩٦٠/٣/١٥ و ١٩٥٧/٤/٩ و ١٩٥٧/١١/١١ و ١٩٦٤/١/٢ و ١٩٦٣/٣/١٢ ، مجموعة المبادىء القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٧٩ حتى ٣٨٤ ص ١٥٩ و ١٦٠ .

٣٢٠ ـ أهليـة الشـهادة :

ثمة شروط لا بد من توافرها حتى تعد الشهادة دليلا في الاثبات ، وهي :

١ ـ حلـف اليمين : أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٧٧ و ١٩٢ و ٢٨٦ تحليف الشاهد اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان وأن يدون ذلك في محضر التحقيق الابتدائي أو المحاكمة . ومؤدى ذلك أن كل شهادة لم تتأيد باليمين تكون باطلة ولا يجوز الاستناد اليها ، وكل حكم يستند الى مثل هذه الشهادة يكون مخالفا للاصول والقانون وجديرا بالنقض . وتحليف الشاهد اليمين قبل الادلاء بشهادته اجراء متعلق بالنظام العام ، فيجب مراعاته على كل حال ولو رضي الخصوم بخلاف ذلك ، لأن اليمين ترمي الى حماية العدالة[١] .

٢ ـ التمييز : يجب أن يكون الشاهد أهلا للشهادة بأن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أدائها (المادة ٨١) ، وأن يكون سليم الادراك وقت حدوث الواقعة المشهود عنها ووقت الادلاء بشهادته . ويجوز سماع شهادة الأبكم والأصم ، فان كان لا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالاشارة أو بالوسائل الفنية الاخرى (المادة ٣٠٦) ، وان كان يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطيا (المادة ٣٠٧)[٢] .

٣ ـ عدم التعارض : الشهادة ، كما تقدم ، يجب أن تكون تصويرا صادقا لما أدركه الشاهد ، خشية من عدم حيدتها ونزاهتها لم يقبل القانون شهادة بعض الاشخاص اما لمصلحة لهم في الدعوى أو لأن صفاتهم تتعارض مع صفة الشاهد .

---

(١) نقض في ١٩٦٥/٤/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٥ ص ١٧ . وفي حكم آخر تقول محكمة النقض انه : « اذا لم تحلف المحكمة الشاهد اليمين القانونية قبل سماع شهادته تصبح هذه الشهادة باطلة ولكن هذا البطلان لا يشمل الحكم اذا كانت هذه الشهادة لا تؤثر على سير المحاكمة ونتيجة الحكم » (نقض في ١٩٦٧/١١/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٦ ص ١٧) .

(٢) ونصت المادة ٨٣ من قانون البينات على انه : « من لا قدرة له على الكلام ، يؤدي الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة او بالاشارة » .

وقد نص القانون صراحة على أنه (المادتان ١٩٣ و ٢٩٢) :

لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم :

آ ــ أصول المدعى عليه وفروعه .

ب ــ اخوته وأخواتــه .

جـ ــ ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة (كزوجة الأب وزوج الأم وزوجة الابن وزوج الابنة وزوج الأخت وابن الزوجة ووالد ووالدةالزوجة).

د ــ الزوج والزوجة ولو بعــد الطــلاق .

هـ ــ المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار .

بيد أن عدم قبول شهادة هؤلاء الأشخاص لا يورث بطلانا مطلقا بل نسبيا ، بمعنى أنه حتى لا تقبل شهادتهم يجب أن يعترض عليها من قبل أحد الخصــوم (النيابة العامة أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي) . فاذا تم الاعتراض قبل سماع الشهادة كانت باطلة ، أما الاعتراض الواقع بعد ذلك فانه لا قيمة له[1] .

ولكن هل ذكر هؤلاء الاشخاص الذين لا تقبل شهادتهم جاء في القانون على سبيل الحصر ، أم عــلى سبيل المثال وبالتالي فهناك آخرون لا يجوز ســماع شهادتهم ؟ الرأي عندنا أن ذكرهم جاء على سبيل المثال لا الحصر ، ولنستعرض حالة بعض الاشخاص .

١ ــ المدعي الشخصي : ان المجني عليه أو المشتكي أو المدعي الشخصي هم أصحاب مصلحة في ادانة المدعى عليه ، لذا لا يجوز سماعهم كشهود ، ويترتب

---

(١) نقض في ١٩٥٤/٣/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٤ ص ٢٠ . وفي حكم آخر قالت المحكمة : « ان الفقرة (٢) من المادة ٢٩٢ من قانون الاصول الجزائية نصت على انــه اذا ســمعت شهادة اقارب المتهم المبينين في الفقرة الاولى منها والذين لا تقبل شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام او المتهم أو المدعي الشخصي فلا تكون باطلة ومؤدى ذلك انــه لا يصح له ذلك للمرة الاولى امام محكمة النقض كما لايصح له مجادلة المحكمة فيما اطمأنت اليه من شهادات هؤلاء الشهود طالما ان لها ان تزن أقوال الشهود وتقدر الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم ثم لها ان تعول هذه الشهادات او لا تعول عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات حسبما تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك الا اذا كان تقديرها لهذه الشهادات لا يأتلف والمنطق ولا يسلم به العقــل » (١٩٦٠/١٠/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٥ ص ٢٠) .

على ذلك عدم جواز توجيه اليمين اليهم[1] .

بيد أن محكمتنا العليـا اتجهت عكس ذلك بناء على أنـه لا يوجد في القانون ما يمنع من سماع المشتكي أو المدعي بدعوى الحق الشخصي شاهدا في دعوى الحق العام بعد تحليفه اليمين القانونية قياما بواجب المحكمة في تحري الحقيقة بجميع الوسائل الممكنة إذ أن المجنى عليه لا يعتبر خصما للمتهم في دعوى الحق العام بل الخصم فيها هو النيابة العامة وحدها ، وليس على القضاء بعد سماع هذه الشهادة الا تقدير قيمتها خصوصا وأن من صالح العدالة والمتهم ألا تؤدى الشهادة الا بعد تحليف اليمين القانونية[2] .

ب ـ **اقارب المدعي الشخصي** : اذا كان القانون لم يقبل شهادة أقـارب المدعى عليه المذكورين ، فان القرابة مع المدعي الشخصي لا تمنع من الاستماع الى الشهادة في القضايا الجزائية[3] بخلاف الحال في القضايا المدنية[4] .

ج ـ **المدعى عليـه** : لا يجوز سماع شهادة المدعى عليه في الدعوى المقامة ضده[5] ، ولكن ليس ثمة ما يمنع سماع شهادة المدعى عليه ضد غيره[6] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، رقم ٤٥ ص ٤٨ ومابعدها . هذا وقد نص قانون الاصول الجزائية الفرنسي صراحة في المادة ٣٣٥ على عدم جواز الاستماع الى شهادة المدعي الشخصي .

(٢) نقض في ١٩٦٨/٥/١٩ و ١٩٦٥/١١/١٤ و ١٩٦٨/١٠/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ص ١٨ و ١٩ ، وانظر نقض في ١٩٦٥/١١/١٧ ، رقم ١٣٦٩ ص ٧٥٨ .

(٣) نقض في ١٩٦٦/٤/١١ و ١٩٦٦/٢/٦ و ١٩٦٧/٦/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ ص ١٨ و ٢٠ .

(٤) تنص المادة ٦٠ من قانون البينات على انـه : « لا تقبل شهادة الاصل للفرع ولا شهادة الفرع للاصل ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولو بعد انحلال الزوجية » .

(٥) الشهادة على النفس انما هي اعتراف ، ولا يجوز توجيه اليمين الى المدعى عليه لما في ذلك من اخلال بحقه في الدفاع عن نفسه .

(٦) حكمت محكمة النقض انـه : « ... كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يعتمد اقوال المشتكي او المدعى عليه ولكنه في مثل هذه الحالة يسميهم كشهود للحق العام وعليهم اليمين القانونية غير انـه في هذه القضية استمع الى المدعى عليهم كأطراف في الدعوى بدون يمين واستند الى أقوالهم في اتهام المطاعن جميعه مما يجعل قراره مشوبا بالغموض ومخالفا للقانون وجديرا بالنقض » (نقض في ١٩٦٥/٣/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٧ ص ١٨) .

د ــ **الاعضاء في تشكيل المحكمة** : لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة القضائية وبين صفة الشاهد ، فلا تقبل شهادة القضاة في عضوية المحكمة أو ممثل النيابة العامة المتمم لتشكيلها أو كاتب الجلسة الا اذا تم استبدالهم بغيرهم .

ولكن ليس ثمة ما يمنع سماع شهادة عضو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو الاحالة الذين سبق لهم وان قاموا باجراء سابق .

٣٢١ ــ الشهادة على سبيل المعلومات :

الشهادة المعدة دليلا في الاثبات انما هي تلك التي تستكمل شرائطها القانونية ، ومن ذلك أن تكون مسبوقة بتحليف الشاهد اليمين .

اما الشهادة على سبيل المعلومات فهي ، كما تدل على ذلك تسميتها ، لا تصل الى مرتبة الدليل ، بل تسمع على سبيل الاستئناس والاستدلال بحيث لا يصح الاستناد عليها وحدها في الحكم ، ويصح أن تكون معززة للأدلة الاخرى القائمة في الدعوى . وهذه الشهادة تسمع دون توجيه اليمين القانونية الى الشاهد . ومن أمثلتها في القانون ما يلي :

١ ــ أجاز القانون للقاضي أن يستمع على سبيل المعلومات لافادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين القانونية (المادة ٨١) .

٢ ــ نصت المادة ٢٩٢ على عدم قبول شهادة بعض الاشخاص ، لكنها اشترطت الاعتراض على سماعها من قبل الخصوم . فاذا اعترض على سماعها كان لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بالاستماع لافادة هؤلاء الاشخاص على سبيل المعلومات .

٣ ــ نصت المادة ٢٦٦ على أن لرئيس محكمة الجنايات سلطة تنسيبية في أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها ولو بطريقة الاحضار أي شخص كان للاستماع اليه ، والاشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لافادتهم على سبيل

المعلومات اذا اعترض النائب العام أو جهة الدفاع أو المدعي الشخصي على سماعهم محلفين .

٤ ـ ان أقوال المتهم والمدعي الشخصي انما تسمع على سبيل المعلومات .

٣٢٢ ـ اختيار الشهود ودعوتهم :

القاعدة أنه لا يجوز الاستماع الى الشهود الا بعد دعوتهم لذلك أصولا من قبل القاضي ، فلا يجوز مبدئيا سماع شهادة الشاهد الذي يحضر متطوعا دون دعوته ، بيد أنه يجوز لمحكمة الجنايات استثناءا من هذه القاعدة أن تسمع شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم وان حضروا بغير مذكرة دعوة وكانوا ممن يستمع اليهم في التحقيق الابتدائي ، ولكن يجب في كل حال ان يكونوا من الشهود المدرجة اسماؤهم في قائمة الشهود (المادة ٢٩٤) .

وتكون مذكرة الدعوة في الاصل مكتوبة ، ولكن في الجلسة المشهودة يدعو النائب العام الشهود شفاها بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة (المادة ٢٣٣) . وتبلغ مذكرات الدعوة الى الشهود بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة (المادة ١٧٤) . واذا اقتضت الدعوى سماع افادة رئيس الجمهورية انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب واستمع الى افادته بموجب محضر ينظمه بشكل أصولي ويضمه الى أوراق الدعوى (المادة ٣٩٩) . ويبلغ رجال السلك الديبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية (المادة ٤٠٠) ، أما اذا كان الشخص المدعو منظما في الجيش أو البحرية بلغ ذلك بواسطة قيادته (المادة ٤٠١) .

وقد أوجب القانون في مذكرات الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق أن يتم ابلاغها للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل (المادة ٧٥) ، ولم يورد حكما مقابلا فيما يتعلق بدعوة الشهود أمام قضاء الحكم .

١ ـ **في مرحلة التحقيق الابتدائي :** نصت المادة ٧٤ على أنه : « لقاضي التحقيق أن يدعو الاشخاص الواردة أسماؤهم في الاخبار والشكوى وفي طلب النائب العام وكذلك الاشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والاشخاص الذين يعينهم المدعى عليه » • يبين من ذلك أن لقاضي التحقيق الحرية الكاملة في اختيار الشهود ودعوتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم • وله أن يرفض دعوة الشاهد الذي اختاره أحد الخصوم اذا قدر عدم فائدة الاستماع اليه ، ويجب أن يكون رفضه معللا وبخاصة فيما يتعلق بدعوة شهود المدعى عليه ، والا يكون القاضي قد أخل بحق الدفاع المقرر له •

٢ ـ **في مرحلة المحاكمة :** المبدأ أن دعوة الشهود أمام محاكم الحكم تكون بناء على طلب الخصوم بموجب مذكرة دعوة تصدر عن المحكمة أصولا •

وهناك شرط اضافي لسماع الشهود أمام محكمة الجنايات ويتمثل بعدم جواز الاستماع الا للشهود الذين ورد ذكرهم في قائمة الشهود وأبلغ الخصوم أسماءهم قبل سماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل (المادة ٢٨٢) •

ويجوز لمحكمة الجنايات ، كما سبق ، أن تسمع شهود الخصوم وان حضروا بدون مذكرة دعوة وكانوا ممن لم يستمع اليهم في التحقيق اذا كانت أسماؤهم قد أدرجت في قائمة الشهود •

٣٢٣ ـ واجبات الشهود :

ثمة ثلاثة واجبات على الشاهد وهي :

١ ـ **الحضور :** الشاهد ليس مخيرا في الحضور أمام القضاء ، فاذا ما دعي للشهادة أمام قاضي التحقيق وجب عليه الحضور ، فان تغيب يفرض عليه قاضي التحقيق غرامة لا تجاوز ثلاثمائة ليرة سورية بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة ، ويكون قراره نافذا في الحال ، وله أن يقرر احضار الشاهد بالقوة (المادة ٨٢) ، واذا حضر الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة في الجلسة التالية وأبدى عذرا مشروعا جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع

رأي النيابة العامة (المادة ٨٣) • وقد يتعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي : فاذا كان مقيما في مركز قاضي التحقيق انتقل قاضي التحقيق الى منزله لسماع شهادته • واذا كان الشاهد مقيما خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا أن ينيب قاضي الصلح أو ضابط الشرطة أو رئيس مخفر الشرطة التابع له موطن الشاهد لسماع افادته ، على أن تعين في الانابة النقاط التي يجب الافادة عنها ، أما اذا كان الشاهد مقيما خارج منطقة قاضي التحقيق فلهذا أن ينيب قاضي التحقيق التابع لموطن الشاهد ، وللقاضي المناب ، اذا كان الشاهد لا يقيم في مركز دائرته ، أن يطبق الاصول المبينة من قبل (المادتان ٨٥ و ٨٦) • فاذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله الى منزل أحد الشهود في الاحوال المذكورة أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه عن الحضور كان له أن يصدر مذكرة احضار بحق الشاهد والطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية وأن يحيلها على المحكمة بجريمة اعطاء واستعمال المصدقة الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات (المادة ٨٨) •

أما الشاهد المتخلف عن الحضور أمام محكمة الدرجة الاولى فان لها القضاء عليه بغرامة من خمس الى عشر ليرات سورية ، وان تستحضره بالقوة فاذا حضر هذا الشاهد بعد ذلك وأبدى عذرا مشروعا من غيابه كان للمحكمة أن تعفيه منها ، ويحق له أن يحضر بالذات أو بواسطة وكيل لكي يبدي عذره ويطلب اعفاءه من الغرامة وتبت المحكمة في طلبه في غرفة المذاكرة (المادتان ١٩٤ و ١٩٥) •

أما الشاهد المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات فلها أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ارجاء النظر في الدعوى الى جلسة ثانية وتضمن قرارها بارجاء الجلسة الأمر باحضار الشاهد وفي حالة التأجيل تكون نفقات الدعوة وانتقال الشهود وغير ذلك من النفقات المترتبة على التأجيل على عاتق هذا الشاهد إلا إذا كان غيابه لعذر مشروع ، فاذا أثبت أن تخلفه كان راجعا الى عذر مقبول جاز للمحكمة أن تعفيه من أداء الغرامة كلها أو بعضها (المادتان ٣٠١ و ٣٠٢) •

وفي كل الاحوال فان الشـاهد الذي يبـدي عذرا كاذبا يعاقـب بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضي بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور (المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات) .

٢ ـ **أداء الشهادة بصـدق** : على الشاهد الذي دعي للشهادة أن يؤديها بعد حلف اليمين القانونية ، ويجب أن يتوخى الشاهد الصدق في شهادته ، فاذا امتنع عن أداء الشهادة أو ثبت كذبه لوحق بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ وما يليها من قانون العقوبات .

٣٢٤ ـ كيفية اداء الشهادة :

لا تفترق الشهادة في كيفية أدائها في مرحلة التحقيق الابتدائي عنها في مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة الا من ناحيتين :

الاولى ـ تؤدى الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي بصورة سرية ، اذ يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه الى كل شاهد على حـدة دون أن يكون للخصوم ووكلائهم الحق في حضور ذلك (المادة ١/٧٠) .

أما الشهادة أمام المحاكم فتؤدى بشكل علني أمام الخصوم وغيرهم ، ولكن يجوز لرئيس محكمة الجنايات قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحكمة وأن يبقي منهم من أراد وليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفردا أو مجتمعا مع غيره وانما يلزمه ألا يتابع المحاكمة العامة قبل أن يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه (المادة ٢٩٧) .

الثانية ـ في التحقيق الابتدائي والنهائي تدون افادة الشاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه وأجوبته عليها ، ولكن في مرحلة التحقيق الابتدائي تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع على صفحة منها أو يضع بصمة أصبعه عليها ان كان أمياً واذا تمنع أو تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر ، ويذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منها

قاضي التحقيق وكاتبه (المادة ٧٨) ، وتستوجب مخالفة هذه الاصول تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية . وتفرض الغرامة بقرار من المحكمة الناظرة في الدعوى اذا أصبح أمامها بهذه المخالفة (المادة ٧٩) .

بينما تدون شهادة الشاهد في محضر التحقيق النهائي دونما حاجة لتلاوتها عليه وأخذ مصادقته عليها .

وفيما عدا ذلك فان قواعد استماع الشهادة واحـدة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي .

اذ يأمر القاضي ادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها الا لتأدية الشهادة ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنعهم من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة . ثم يؤدي كل شاهد شهادته منفردا ، وبادىء ذي بدء يتثبت القاضي من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل هو متزوج وهل هو يعرف المدعى عليه قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر (المواد ٧٧ و ١٩٢ و ٢٨٦) .

ثم يؤدي الشاهد شهادته بصورة شفهية ، بحيث لا يسمح له بتلاوتها من ورقة معدة سلفا خشية من املائها عليه الا اذا كانت تقتضي ذكر أرقام وتواريخ ، فيجوز للمحكمة أن تسمح له بالاستعانة بأوراق . ولا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته ، وللمتهم أو وكيله بعد أدائها أن يطرح عليه بواسطة رئيس المحكمة ما يرومه من الاسئلة وأن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع . ولرئيس المحكمة أيضا أن يستوضح الشاهد عن كل ما يعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة ، وللنيابة العامة مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك ، أما بقيـة أعضاء المحكمة والمدعي الشخصي فليس لهم أن يسألوا الشاهد الا بواسطة الرئيس (المادة ٢٨٩) . ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد

وأقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتبـاين ، ويمكن أن يطلب الخصوم من رئيس المحكمة تدوين ما تقدم ذكره (المادة ٢٨٧) . وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بالشهادة ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها (المادة ٢٨٨) . وينبغي للشاهد أن لا يبرح قاعـة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك (المادة ٢٩٠) .

وبعد أن يشهد الشهود يسوغ للنائب العام والمتهم وحدهما أن يطلبا اخراج من يريدان من الشهود من قاعة المحاكمة أو ادخال واحد أو أكثر ممن أخرجوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا ، ولرئيس المحكمة أن يجري هذه المعاملة من تلقاء نفسه (المادة ٢٩٦) .

واذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية عين القاضي ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ، شريطة أن لا يكون من الشهود أو أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والنيابة العامة والا كانت المعاملة باطلة ، ويقوم القاضي بتحليفه اليمين بأن يترجم فيما بين الشاهد وبينه بصدق وأمانة . ويجوز للمتهم والنيابة العامة أن يطلبا رد الترجمان المعين على أن يبديا الاسباب الموجبة لذلك ويفصل القاضي في الامر (المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) .

٣٢٥ ـ سلطة المحكمة في تقدير الشهادة :

تخضع الشهادة ، كغيرها من الادلة ، لتقدير قاضي الموضوع ، فلا يصح مناقشته في قناعته الوجدانية حول أخذه بشهادة أو طرحها ، أو اعتماده على شهادة دون أخرى ، وله أن يأخذ بشهادة كان الشاهد قد أدلى بها في التحقيق الابتدائي دون شهادته التي أدلى بها أو العكس ، وله أن يأخذ بشهادة شاهد وان كان قريبا للمجني عليه أو المدعي الشخصي طالما اطمأن الى صحتها وعدم تحيزها ، كما أن له أن يأخذ بشهادة أقارب المدعى عليـه الذين لا تقبل شهادتهم طالما لم يعترض عليها الخصوم قبل سماعها ولا يصح مجادلته فيما اطمأن اليه من شهادات هؤلاء الشهود طالما أن له سلطة وزنها وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم ثم أن

له أن يعول أولا على هذه الشهادات مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات[1] ويجوز للقاضي تجزئةالشهادة فيأخذ منها مايطمئن اليهويطرح غير ذلك، وله أيضا أن يأخذ بشهادة الشاهد بالنسبة لواقعة معينة ، ويطرح شهادته بالنسبة لواقعة أخرى في الدعوى ذاتها .

ولا يخضع قاضي الموضوع في وزنه للشهادة ولرقابة المحكمة النقض الا اذا كان تقديره لا يأتلف والمنطق ولا يسلم به العقل[2] .

المبحث السادس
البينـــة الخطيـــة

٣٢٦ ـ انواعهـــا :

يجوز الاثبات في المسائل الجزائية بالبينة الخطية . والدليل الكتابي يشمل نوعين من الاوراق : الاول ـ الاوراق التي تشكل جسم الجريمة : كأن تتضمن تهديدا أو ذما أو قدحا أو تحقيرا أو تزويرا . الثاني ـ الأوراق التي تشكل دليل اثبات على اقتراف الجريمة : كأن تتضمن اعترافا من المدعى عليه ، أو تتمثل في صورة أو مخطط لمكان اقتراف الجريمة ، أو في عقد من العقود .

٣٢٧ ـ قوتهـا الثبوتيـــة :

القاعدة في الاثبات الجزائي ، بخلاف الاثبات المدني ، أن الدليل الكتابي بكل صوره وأنواعه هو كيفية أدلة الاثبات يخضع لمطلق تقدير المحكمة الموضوع تأخذ به أو تطرحه حسبما تملي عليها قناعتها الوجدانية : فضبوط الضابطة العدلية وقضاة التحقيق بما تحويه من معاينات وأقوال للشهود والمدعى عليهم ، وكذلك تقارير الخبراء ، لا تخرج عن كونها مجرد معلومات أو أدلة تخضع لتمحيص القاضي ان شاء أخذ بها أو طرحها .

(١و٢) نقض في ١٩٦٠/١٠/٢١ و ١٩٦٨/٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونيـــة ، رقم ٣٥ و ٨٦ ص ٣٠ و ٤٣ .

بيد أنه لا يجوز اثبات واقعة بواسطة الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه ، لما في ذلك من اعتداء على حق الدفاع (المادة ١٨١) .

٣٢٨ ـ قوة الاثبات الخاصة لبعض الضبوط والمحاضر(١) :

استثناءا من القاعدة المذكورة أضفى المشرع على بعض الضبوط والمحاضر قوة اثبات خاصة بحيث يجب اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت عكسها أو تزويرها ، فهي على نوعين :

النوع الاول : الضبوط التي ينظمها اعضاء الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها ، حيث يعمل بها حتى يثبت عكس ما جاء فيها ، ويشترط لاثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة الشهود ، ولكي تكون للضبط هذه القوة في الاثبات يجب أن تتوافر فيه وفي منظمه الشروط التي نص عليها القانون(المادتان ١٧٨ و ١٧٩)(٢) . أما الضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية في الجنايات أو التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية فانها لا قيمة لها الا كمعلومات عادية (المادة ١٨٠) .

النوع الثاني : المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها ، فلا يسوغ تحت طائلة البطلان اقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمونها (المادة ١٨٢) ، مثال ذلك الضبوط التي تنظمها ضابطة الحراج والجمارك ، ومحاضر جلسات المحاكم ونصوص الاحكام . فالاصل في المحاضر الاخيرة اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ويجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكل طرق الاثبات ان تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فاذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير (المادة ٣٤٢) .

---

(١) انظر ما سبق قوله فقرة رقم ٢٧٧ ـ ٢ .

(٢) انظر هذه الشروط السابق ذكرها في الفقرة رقم ١٨٥ .

المبحث السابع
القرائن

٣٢٩ ـ تعريفها وماهيتها :

وسائل الاثبات السابق ذكرها انما هي وسائل اثبات مباشرة حيث يستمد القاضي قناعته مباشرة من وقائع يدركها بحواسه من ورقة يقرأها أو من شهادة أو اعتراف يسمعهما . أما القرائن فانها وسائل اثبات غير مباشرة ، وهي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة اخرى معلومة ، أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، أو نتيجة يجب على القاضي استخلاصها من واقعة معينة[1].

والقرينة قد تكون في صالح المدعى عليه أو ضده : فوجوده بعيدا عن مكان الجريمة وقت وقوعها قرينة على عدم نسبتها اليه ، أما تهديده للمجني عليه ووجوده سلاحه أو ملابسه في مكان الجريمة فهو قرينة ضده على ارتكابها .

٣٣٠ ـ انواعها وقوتها : القرائن اما قانونية أو قضائية :

١ ـ القرائن القانونية : لا تقوم الا بنص ، فيقررها المشرع سلفا ولا يجوز للقاضي الاضافة اليها ، وهي عبارة عن افتراض قانوني يرتبه القانون على واقعة معينة ، وهي على نوعين :

ا ـ القرائن القانونية القاطعة او المطلقة : وهي التي لا يقبل اثبات عكسها، فعدم اتمام السابعة قرينة قاطعة على عدم التمييز ومن غير الجائز اثبات عكسها مهما كان الطفل في الواقع مدركا ، وعدم اتمام الخامسة عشرة قرينة تقتضي عدم فرض عقوبة على الحدث ، والحكم البات ، وهو عنوان الحقيقة ، قرينة قاطعة على صحة ما قضي به ، وعدم الاعتراض على شهادة الاقارب المدعى عليه قبل سماعها قرينة على قبولها بحيث لا تقبل المجادلة فيما بعد ، ونشر القانون قرينة على العلم به فلا يجوز التذرع بعد ذلك بالجهل بأحكامه .

ب ـ القرائن القانونية البسيطة او المؤقتة : فهي غير قاطعة وتقبل اثبات

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ٣٤٣ ص ٤٧٥ .

العكس ، ومثالها : القرينة القائلة ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي مبرم ، فيجب ان يعامل على هذا الاساس في جميع مراحل الدعوى • وتمام الثانية عشرة قرينة على الرشد يجوز اثبات عكسها • كما أن عدم حضور الشاهد أمام القاضي لأداء شهادته قرينة على خطئه يجوز اثبات عكسها •

٢ ـ **القرائن القضائية** : وتسمى أيضا بالقرائن الفعلية أو الموضوعية ، وهي التي يستخلصها القاضي بحكم اللزوم العقلي والمنطقي من الوقائع الثابتة في الدعوى ، وهذه القرائن لا تدخل تحت حصر بل يترك أمر استنتاجها للقاضي ، ومثالها : وجود بصمات المتهم أو سلاحه في مكان الجريمة ، وجود بقعة من زمرة دم المجني عليه على ملابس المتهم تعتبر قرينة على مساهمته في اقتراف الجريمة ، ظهور علامات ثراء مفاجئة على المدعى عليه قرينة على اختلاسه المال ، وجود اصابات به قرينة على اشتراكه في المعركة ، وجود آثار للمخدر في جيب المدعى عليه قرينة على احرازه ، كما أن اتصال المدعى عليه بعائلة المجني عليه المخطوف ومساومتهم على اعادته قرينة على ارتكاب جرم الخطف •

ويمكن لمحاكم الموضوع اللجوء الى القرائن القضائية في الاثبات طبقا لقناعتها الوجدانية ، وسلطتها في ذلك لاتقبل المجادلة • وقد أبانت محكمة النقض هذه السلطة عندما قررت أن القناعة الوجدانية في القضايا الجزائية لا تنحصر بأداء شهادة على قول أو فعل معين انما يمكن أن تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث التي تشكل بمجموعها سلسلة من القرائن الموجبة لقناعة قضاة الموضوع « وكانت المحكمة أوضحت في حكمها المميز (أي المطعون فيه بالنقض) أنها استمدت قناعتها بارتكاب المميز (أي الطاعن) جريمة التحريض من وجود مسدسه المستعمل في جريمة القتل مع زوجته القاتلة ومن فراره من مكان الجرم فور وقوعه ولخصت في حكمها المشار اليه الادلة المؤيدة لمشاهدته في مكان الحادث وفراره عقب القتل من مكان الجريمة كما لخصت الادلة والشهادات الباحثة عن العداوة بين المميز والمغدور وعن أسبابها ودوافعها خلافا لما يزعمه المميز المذكور فان الاسباب المذكورة لا ترد على الحكم المميز »[1] •

---

(١) نقض في ١٩٥٥/٦/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٤١ ص ٢٣ •

الباب الرابع

التحقيق الابتدائي

٣٣١ ـ تمهيد :

عند وقوع الجريمة تبادر الدولة ، عن طريق أجهزتها المختلفة ، الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بايصالها الى اقتضاء حقها في العقاب ممن أخل بالنظام الاجتماعي، وقد تمر هذه الاجراءات عبر مراحل ثلاث هي : الاولى ـ مرحلة البحث الاولي ، والثانية ـ مرحلة التحقيق الابتدائي ، والثالثة ـ مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

وبعد أن انتهينا من بحث المرحلة الاولى ، نبادر الى دراسة المرحلة الثانية التي يمكن أن تقسم الى فصول ثلاثة وهي :

الاول ـ ماهية التحقيق الابتدائي .

الثاني ـ الدعوى أمام قاضي التحقيق .

الثالث ـ الدعوى أمام قاضي الاحالة .

الفصل الأول

ماهيــة التحقيــق الابتدائي

٣٣٢ ـ تعريفــه :

التحقيق الابتدائي مرحلة قضائية تتمثل في قيــام قضاة التحقيق والاحالة بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى أمامهم • وهو مرحلة وسط تلي مرحلة البحث أو التحقيق الاولي وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة• واذا كان التحقيق في أنواعه الثلاثة يهدف الى جمع الادلة ، فان التحقيق الابتدائي يتميز بما يلي : تجمع النيابة العامة الادلة لتوازن بعد ذلك بين اقامة الدعوى أو حفظ الأوراق ، في حين أن قضاء التحقيق يتابع جمع الادلة بعد اقامة الدعوى أمامه ليوازن بين احالة الدعوى على المحاكم ، أي تقرير لزوم المحاكمة ، أو عدم احالتها ، أي تقرير منع المحاكمة ، أما في مرحلة التحقيق النهائي فان المحكمة تزن الادلة لتقرر على ضوء ذلك ادانة المدعى عليه أو براءته •

٣٣٣ ـ غاية التحقيق الابتدائي :

وعلى ذلك فان التحقيق الابتدائي مرحلة هامة استنها المشرع بهدف ألا يحال من الدعاوى على محاكم الحكم الا ما كان منها قائما على سند قوي من الوقائع والقانون ، مما يؤدي الى صيانة المصلحتين العامة والفردية حيث تقتضيان عدم اشغال القضاء بدعاوى كيدية أو اعتباطية من شأنها وضع الابرياء في قفص الاتهام دون قيام أدلة جدية على ذلك وهو ما تتأذى به العدالة •

٣٣٤ ـ لزوم التحقيق الابتدائي :

سبق القول ، في معرض الحديث عن الاختصاص النوعي[1] ، ان التحقيق الابتدائي ليس الزاميا الا في الجنايات ، إذ أن الدعاوى الجنائية يلزم أن تقام حصرا أمام قضاء التحقيق فلا يجوز اقامتها مباشرة أمام محكمة الجنايات قبل مرورها على قاضي التحقيق والاحالة . أما في قضايا الاحداث فان المشرع قد وسع الاختصاص الالزامي لقضاة التحقيق ، إذ أضاف الى الجنايات الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز السنة (المادة ٤١ من قانون الاحداث الجانحين) . أما في بقية القضايا فليس من المحتم أن تمر في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فالنيابة العامة والمضرور من جراء الجريمة بالخيار في اقامة الدعوى إما أمام قاضي التحقيق أو مباشرة أمام محكمة الدرجة الاولى المختصة ، ما لم يكن فاعل الجريمة مجهولا إذ يتحتم في جميع الأحوال اقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق .

والخلاصة ان القضايا قد لا تمر جميعها في مرحلة التحقيق الابتدائي : إما لأن النيابة العامة قد قررت حفظ الأوراق لكون الفعل لا يؤلف جرما أو لا دليل عليه (المادة ٤/٥١) ، أو لأن الدعوى العامة قد أقيمت مباشرة أمام محكمة الدرجة الاولى .

٣٣٥ ـ السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي :

سبق الاشارة الى أن المشرع السوري قد أخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة ، فجعل التحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التحقيق والاحالة ، فأقر بذلك ضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي باسناده الى شخص محايد يعنى بتقصي الحقيقة الخالصة دون أي تحيز ، وهي ضمانة خلت منها بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي أسند للنيابة العامة وظيفة الادعاء والتحقيق ، فجعل منها خصما وحكما في آن واحد .

واذا كان الاصل أن قضاة التحقيق والاحالة هم الذين يقومون بالتحقيق

---

(١) انظر ما تقدم فقرة رقم ٢٣٨ .

الابتدائي ، فان المشرع قد أجاز ذلك لغيرهم على سبيل الاستثناء ، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ١٦٧ من قانون الأصول الجزائية على أنه في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية ، وبهذه الصفة يحق لهم أن يصدروا مذكرات دعوة واحضار وتوقيف ، كما يقومون بجميع التحقيقات التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضا خطيا ، فتكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق فيما عدا اعطاء القرار بمنع المحاكمة أو بلزومها الذي يرجع الى قاضي التحقيق وحده الحق في اصداره . ومن ناحية أخرى ، فان النيابة العامة ، ومساعديها من أعضاء الضابطة العدلية ، تقوم بأعمال التحقيق الابتدائي في حالات الجرم المشهود أو الجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن عندما يطلب صاحبه اجراء التحقيق ، وفي حالة الانابة[1] .

٣٣٦ ـ الاختصاص المكاني :

يتعين الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق وفقا للمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فتقام الدعوى على المدعى عليه أمام دائرة التحقيق المختصة التابع لها مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه . واذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام الدعوى أمام دائرة التحقيق في العاصمة[2] .

والجدير بالملاحظة أنه في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاضي تحقيق واحد يتخذ وزير العدل قرارا بتخصيص أحدهم للتحقيق في قضايا الاحداث الجانحين ، فلا يجوز عندئذ لقاضي تحقيق آخر النظر في تلك القضايا والا يكون قد خرج على قواعد الاختصاص الشخصي[3] .

---

(١) انظر السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية ماسبق قوله فقرة رقم ١٨٧ ومابعدها . واذا كان المدعى عليه قاضيا قام احد مستشاري محكمة النقض بوظيفة قاضي التحقيق ، انظر ماسبق قوله في فقرة رقم ٩١ .

(٢) انظر ماسبق قوله في بحث الاختصاص المكاني فقرة رقم ٢٣٩ ومابعدها .

(٣) نقض في ١٩٧٨/١٠/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٥٩ ص ٢٧٥ ، وانظر ما تقدم فقرة رقم ٢٣٧ .

٣٣٧ ـ صفات التحقيق الابتدائي :

اذا كان نظامنا الاصولي ، في مرحلة التحقيق النهائي ، يميل نحو النظام الاتهامي ، فانه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرب الى حد ما من النظام التحقيقي ، فهو سري ، سريع ، مدون .

٣٣٨ ـ سرية التحقيق :

التحقيق الابتدائي في تشريعنا سري بالنسبة لعامة الناس علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم .

١ ـ **بالنسبة للعامة :** اذا كانت القاعدة بالنسبة للتحقيق النهائي وجوب اجرائه بشكل علني بحضور من يشاء من عامة الناس والا اعتبرت المحاكمة باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة[1]، فان التحقيق الابتدائي يتم في غير حضور عامة الناس . وآية ذلك ان العلانية التي يطرحها النظام الاتهامي في جميع المراحل التي تمر بها التهمة قد تعيق اظهار الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فضلا عن أن السرية فيها ليست بذات خطر على الحرية اذا ما لوحظ في الاعتبار أن تقرير الادانة أو البراءة مما يدخل في سلطة قضاء الحكم لا في سلطة قضاء التحقيق . ومن هذا المنطلق عاقب قانون العقوبات كل من يفشي أسرار التحقيق بنشره وثيقة من وثائقه قبل تلاوتها في جلسة علنية[2].

ب ـ **بالنسبة للخصوم ووكلائهم :** اذا كان التحقيق الابتدائي سري بالنسبة للعامة فانه حضوري بالنسبة للخصوم ووكلائهم ، وهناك ضمانة نصت عليها المادة ١/٧٠ حين ذكرت : « للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود » . وتأسيسا على ذلك يتوجب على قاضي التحقيق توجيه دعوة حسب الأصول الى هؤلاء لحضور أعمال

---

(١) انظر المواد ١٩٠ و ٢٥٧ و ٣/٢٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وانظر في هذا الموضوع : جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة (١٩٦٤) ، رقم ٢٢٩ ، ص ٣٦٨ ومابعدها .

(٢) انظر المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

التحقيق ، فان تخلفوا بعد ذلك عن الحضور جرى التحقيق بمعزل عنهم ، وليس لهم في هذه الحالة الحق في أن يطلبوا الاطلاع على أعمال التحقيق التي تمت في غيبتهم (المادة ٣/٧٠) .

ويلاحظ ان القانون جعل التحقيق علنيا بالنسبة لوكلاء الخصوم أيضا ، ولكنه لم يسوغ لكل من الخصوم ان يستعين لدى قاضي التحقيق بأكثر من محام واحد، فاذا حضر المحامي أثناء التحقيق لم يكن من الجائز له أن يتكلم الا باذن المحقق ، فاذا لم يأذن له بذلك أشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته (المادة ٧١) . **وقد قرر القانون حقا لقاضي التحقيق بأن يمنع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة ، لكن هذا المنع لا يشمل محاميه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب** (المادة ٧٢)[1] .

بيد أن القانون أجاز لقاضي التحقيق اجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة ، وذلك في حالتين (المادة ٣/٧٠) .

١ ـ **في حالة الاستعجال :** كما هو الحال في الجرائم المشهودة ، أو حين الخشية من ضياع دليل .

٢ ـ **في حالة الضرورة :** عندما يقدر قاضي التحقيق ان ضرورة اظهار الحقيقة تقتضي اجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم ، كأن يكون من شأن حضورهم أن يؤدي الى طمس الحقيقة .

ولكن القانون أوجب على قاضي التحقيق في الحالتين المذكورتين ، ولدى انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ، أن يطلع الخصوم ووكلائهم على ماتم من معاملات التحقيق في غيابهم .

---

(١) حسن محمد علوب : استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة (١٩٧٠) ، رقم ١٩٦ ، ص ٢٩٦ .

٢٣٩ ـ ٢ ـ سرعة التحقيق :

يبين من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع قد قصد منها سرعة الانجاز في التحقيق الابتدائي ، واقتضاء السرعة ضرورة تستند على سببين:

الأول : اظهار حقيقة الاتهام بسرعة ، فـلا يبقى البريء طويلا في موقف الاتهام ، وينال فاعل الجريمة الحقيقي عقابه بسرعة تتمشى مع هدف العقوبة في الردع الخاص والعام وارضاء شعور الجماعة الذي تأذى بوقوع الجريمة .

الثاني : الوقوف على أدلة الجريمة قبل طمسها أو ضياعها[1] .

ومن هذا المنطلق أجاز القانون لقـاضي التحقيق اجراء التحقيق بمعزل عن محامي المدعى عليه اذا لم يحضر خلال أربع وعشرين ساعة ، او اجاب المدعى عليه قبل دعوة محاميه وذلك في حالة السرعة بسبب الخوف ضياع الأدلـة (المادة ٦٩) ، واجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم في حالة عدم حضورهم بعد دعوتهم أصولا أو في حالتي الاستعجال والضرورة (المادة ٧٠)[2] ، كما نص على عدم جواز توكيل أكثر من محام لكل خصم (المادة ٧١) ، وأجاز لقـاضي التحقيق مباشرة التحقيق في الجرائم المشهودة دون انتظـار حضور النيابة العامة (المادة ٥٢) ، ونص على أن للنيابة العامـة أن تطلب في جميـع أدوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على أن تعيدها الى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة (المادة ٥٤) ، وأوجب على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق أن يتخذ له موطنا فيه وان لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها (المادة ٦٤) ، كما أوجب ابلاغ قرارات قاضي التحقيق للخصوم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ، وحـدد

---

(١) قالت محكمة النقض في قرار لها : « وحيث يبين من كل هذه النصوص والدراسة المقارنة أن قصـد المشرع انما كان سرعة الانجاز تحقيقا للعدالة وحرصا على مصلحة المجموع وصونا لحرية الدفاع ولحرية الاشخاص ولكرامـة الفرد ... » (نقض في ١٩٦٤/٥/٢٧ ، مجموعـة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٣ ص ٥١١) .

(٢) وانظر اقتضاء السرعة في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من قانون الاصول الجزائية .

مهلة تقديم الاستئناف الى قاضي الاحالة بأربع وعشرين ساعة (المادة ١٤٠) على أن ينظر فيه بصورة مستعجلة (المادة ١٤١) .

على أن اقتضاء السرعة في التحقيق الابتدائي يجب ألا يطغى على الضمانات المقررة للمدعى عليه في الدفاع عن نفسه .

٣٤٠ ـ ٢ ـ تدوين التحقيق :

استلزم القانون تدوين اجراءات التحقيق حتى يمكن ان تكون ذات أثر حين الرجوع اليها والاحتجاج بها .

ووسيلة اثبات اتمام اجراءات التحقيق تتمثل في تدوينها في محضر يقوم بكتابته كاتب التحقيق تحت اشراف المحقق . وتدوين المحضر من قبل الكاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن قاضي التحقيق من أن يتفرغ تماما لمهامه الفنية في التحقيق دون الالتفات الى أي أمر آخر ككتابة المحضر .

وعلى هذا استلزم القانون أن يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل الى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستنابا عنه (المادة ٥٥) ، وأن تدون جميع اجراءات التحقيق في المحضر . وأمثلة ذلك أنه عندما يمثل المدعى عليه لأول مرة أمام قاضي التحقيق يقوم بالتثبت من هويته ومن بعض المعلومات المتعلقة بشخصه ويطلعه على التهمة المنسوبة اليه منبها اياه أن من حقه ألا يجيب عن ذلك الا بحضور محام ، ثم يقوم باستجوابه ويثبت كل ذلك في محضر التحقيق (المادة ٦٩) ، ويتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ويسأله عن بعض المعلومات المتعلقة بشخصه ويحلفه اليمين القانونية ويدون جميع ذلك في المحضر (المادة ٧٧) ، كما أن افادات الشهود والمدعي والمدعى عليه والخبراء واجراءات التفتيش وضبط الاشياء ، انما يتبع أسلوب التدوين فيها (المادتان ٧٨ و ٩٥) .

وقد نصت المادة ٨٠ على أنه لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطوره تحشية ، فاذا اقتضى الأمر شطب أو اضافة كلمة وجب على

قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر وذلك تحت طائلة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية ، وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو اضافة .

ويقتضي تدوين التحقيق من قبل الكاتب ما يلي :

١ ـ **ذكر تاريخ اتخاذ كل اجراء تحقيقي** ؛ كتاريخ الاستماع الى الشاهد أو استجواب المدعى عليه (المادة ٧٨/٥) ، حتى يكون للاجراء آثاره : مثل قطع التقادم أو بدء سريان ميعاد الطعن .

٢ ـ **التوقيع على المحضر** ؛ من قبل قاضي التحقيق وكاتبه وذلك لاثبات حصول هذا الاجراء . كما يوقع الأشخاص ذوي الشأن ، كالمدعي والمدعى عليه والشهود ، ومن كان منهم أميا يضع بصمة إصبعه ، ومن يتعذر الأمر عليه ، كأن يكون مبتور اليدين ، أو في حال امتناعه ، يكتفى بالاشارة الى ذلك في المحضر (المادة ٧٨) .

الفصل الثاني

الدعوى أمـــام قاضي التحقيق

٣٤١ ـ تمهيـــد :

يعد قاضي التحقيق بمثابة الدرجة الأولى في التحقيق الابتدائي • ويقضي مبدأ فصل وظيفة الادعاء عن وظيفة التحقيق بعدم جواز البدء بالتحقيق قبل أن تدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق ، حينذاك يمكن له اتخاذ ما يلزم لتحقيق الدعوى من اجراء معاملات التحقيق واصدار القرارات اللازمة بهذا الصدد •

وتقتضي دراسة الدعوى أمام قاضي التحقيق البحث **اولاً** في كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وحدودها أمامه ، **وثانياً** في معاملات التحقيق ، ثم **ثالثـاً** في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق •

المبحث الاول
اتصال قاضي التحقيق بالدعوى
وحـــدودها أمامه

المطلب الاول
اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

٣٤٢ ـ كيف يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى :

تدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق في ست حالات هي :

١ ـ الجرائم المشهودة •

٢ ـ ادعاء النيابة العـامة •

٣ ــ ادعاء المضرور .

٤ ــ احالة القضية اليه من محاكم الجنح والمخالفات .

٥ ــ احالة القضية اليه بطريق تعيين المرجع .

٦ ــ احالة القضية اليه بطريق نقل الدعوى .

وفي غير هذه الحالات يمتنع على قاضي التحقيق اتخاذ أي اجراء تحقيقي وإن بلغه نبأ وقوع الجريمة بأية وسيلة من الوسائل ، **كالإخبار** المقدم له من جهة رسمية أو عادية ، **والشكوى العادية** التي يتقدم بها المضرور من جراء الجريمة . وعلى قاضي التحقيق أن يحيل الاخبار أو الشكوى الى النيابة العامة لاستطلاع رأيها ، فان تقدمت بادعائها باشر التحقيق ، والا ليس له أن يفعل شيئا ، وهذا ماعنته المادة ٤٥ من قانون الأصول الجزائية حين نصت على أنه **ليس لقاضي التحقيق ان يباشر تحقيقا او يصدر مذكرة قضائية قبل ان تقام الدعوى لديه** .

٣٤٣ ــ ١ ــ الجرائم المشهودة :

نصت المادة ٥٢ على أن : « ١ ــ لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام ٢ ــ وله أيضا أن يطلب حضور النائب العام ولكن بدون أن يتوقف عن اجراء المعاملات المذكورة » . يتضح من هذا النص ان قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى في الجرائم المشهودة تلقائيا ودون حاجة لأن تقام الدعوى لديه بوسيلة من الوسائل المذكورة من قبل ، وهذه الحالة تشكل خروجا على مبدأ فصل وظيفة التحقيق عن وظيفة الادعاء تبررها ضرورة السرعة في التحقيق وجمع الأدلة .

ويقتضي وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى في الجرائم المشهودة بشكل مباشر ودون حاجة لتقديم إدعاء من النيابة العامة أن يكون قد ضبط الجريمة بنفسه في احدى حالات الجرم المشهود التي حددتها المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فالجريمة لاتعتبر مشهودة الا بالنسبة لمن شاهدها دون غيره[1] .

---

(١) انظر بحث الجريمة المشهودة وخصائصها : فقرة رقم ١٨٩ .

٣٤٤ ـ ٢ ـ ادعاء النيابة العامة :

النيابة العامة هي الجهة المختصة باقامة الدعوى ، فان كانت الجريمة جناية أقامت الدعوى بها بصورة الزامية أمام قاضي التحقيق • وان كانت جنحة فهي بالخيار في اقامتها أمام محكمة الدرجة الاولى المختصة أو أمام قاضي التحقيق ، مالم يكن فاعلها مجهولا اذ يتوجب عليها أن تطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل (المادتان ٥٨ و ٦٧) • واذا كانت الجريمة مشهودة بالنسبة للنيابة العامة وأجريت بشأنها المعاملات اللازمة ومن ثم أحيلت تلك المعاملات الى قاضي التحقيق ، فيلزمه أن يدققها في الحال ، فان وجد فيها ، كلها أو بعضها ، خللا أو نقصانا كان له أن يكمل النقص أو أن يجدد المعاملة (المادة ٥٣) •

وقد سبق الاشارة الى الشروط التي يلزم توافرها في ادعاء النيابة العامة ، ونكتفي هنا بالاحالة عليها[1] •

٣٤٥ ـ ٣ ـ الادعاء الشخصي من المضرور :

سبق القول بأنه يحق لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جريمة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص (المادة٥٧)، ولا يعد الشاكي مدعيا شخصيا الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في احدهما بتعويضات شخصية ، وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقا للأحكام الخاصة بها (المادة ٦٠) ، ويعفى من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على المعونة القضائية وفاقا لقانونها الخاص (المادة ٦١) • وعليه اذا كان لايقيم في مركز قاضي التحقيق أن يتخذ له موطنا فيه وان لم يفعل فلا يحق له ان يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها (المادة ٦٤) •

ومن شأن الادعاء الشخصي المقدم الى قاضي التحقيق أن يدخل في حوزته الدعويين العامة والمدنية معا[2] •

---

(١) انظر فقرة رقم ٣٧ •

(٢) انظر بحث الدعوى المدنية ، الباب الثالث ، وبخاصة كيفية اقامتها : فقرة رقم ١٦١ •

٣٤٦ ـ ٤ ـ احالة القضية اليه من محاكم الجنح والمخالفات :

اذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى ، محاكم الصلح أو البداية ، بادعاء مباشر من النيابة العامة أو المضرور من الجريمة ، أي دون أن تمر على قاضي التحقيق قبلا ، ورأت أن الفعل يشكل جناية وليس جنحة أو مخالفة ، فانها تصدر قرارا باحالة المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة اليه الدعوى ، وهذا ما تفعله محكمة الاستئناف عندما تقضي بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جناية فتحيل المدعى عليه على قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى قد أقيمت مباشرة لدى محكمة الدرجة الاولى (المادتان ٢٠٠ و ٢٥٩) .

٣٤٧ ـ ٥ ـ احالة القضية الى قاضي التحقيق بطريق تعيين المرجع :

اذا وقعت الجريمة وباشر تحقيقها قاضيا تحقيق باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما ، أو قرر كل منهما عدم اختصاصه لتحقيقها ، فان هذا الخلاف على الاختصاص يحل بطريق تعيين المرجع حيث تقوم الغرفة الجزائية في محكمة النقض بتعيين أي القاضيين هو الصالح لتحقيق الدعوى ، ويتوجب على هذا القاضي اجراء التحقيق لأن الدعوى دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع .

٣٤٨ ـ ٦ ـ احالة الدعوى الى قاضي التحقيق بطريق نقل الدعوى :

للغرفة الجزائية في محكمة النقض أن تقرر في دعاوى الجناية والجنحة والمخالفة نقل الدعوى التي يحققها قاضي التحقيق الى قاضي تحقيق آخر في احدى الحالتين الآتيتين :

آ ـ **اقتضاء المحافظة على الأمن العام** ، وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى في منطقة قاضي التحقيق من شأنه الاخلال بالأمن العام .

ب ـ **وجود الارتياب المشروع** ، وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة قاضي التحقيق .

ونقل الدعوى في الحالة الاولى يتم بناء على طلب النيابة العامة ، وفي الحالة الثانية بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه .

المطلب الثـــاني
حدود الدعوى امام قاضي التحقيق

٣٤٩ ـ تقيد قاضي التحقيق بالواقعة :

متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق بطريق من الطرق المذكورة كان عليه أن يتقيـــد بمبدأ (**عينية الدعوى**) . ومؤدى ذلك أن قاضي التحقيق يباشر التحقيق فيما يتعلق بالواقعـــة أو الوقائع المتعلقـــة بها الدعوى . أما الوقـــائع التي لم ترد في الادعاء فليس له أن يباشر التحقيق بشأنها لأنـــه يكون بذلك قد اعتدى على وظيفة الادعاء التي تختص بها النيابة العامة . بيد أنه اذا كانت تلك الوقائع متحدة مع بعضها البعض بشكل لا يقبل التجزئة قام قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق فيها جميعا .

٣٥٠ ـ عدم تقيده بالوصف :

يضع قاضي التحقيق يده على الفعل فيتقيد بالواقعة المقامة بها الدعوى ولكنه لايتقيد بالوصف الذي أطلق عليها[1] .

فاذا ما أقيمت الدعوى أمامه بجريمة على أنها جناية فوجدها جنحة أو مخالفة أو بالعكس ، أو انها سرقة وهي اساءة ائتمان ، فانـــه يعطيها الوصف القانوني الصحيح . وعلى ذلك فان لقاضي التحقيق أن يبحث عن الأسباب المشددة التي لم ترد في الادعاء ، كأن تقام الدعوى أمامه في واقعة على أنها سرقة بسيطة وهي قانونا سرقة موصوفة ، أو على أنها قتل غير مقصود وهي قتل مقصود أو عمدي . ولقاضي التحقيق تقصي أسباب التبرير والاباحة وموانـــع العقاب والمسؤوليـــة والاعذار المحلة والاعذار المخففة القانونيـــة ، ولكنه ممنوع من البحث في الاسباب

---

(١) قررت محكمة النقض : « ان قاضي التحقيق يضع يده على الفعل الجرمي ولا يتقيد بالوصف الذي تقام به الدعوى وله أن يعطي الجرم وصفه القانوني ويبين المادة التي تنطبق عليه ، فاذا اعتبر افعال المدعى عليه من قبيل اجتياز الحدود وليست قراراً فعليه ان يقرر احالته الى المحكمة المختصة للنظر فيه وليس له أن يقرر منع المحاكمة لانه في هذه القضية ملزم بالفصل في جميع الجرائم المعزوة الى المدعى عليه » (نقض في ١٩٦٥/٣/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٩ ص ٦٠) .

المخففة التقديرية لانها من حق محكمة الاساس ، فهي من عمل القاضي ، اما الاسباب المخففة القانونية فهي من حق القانون(١) .

٣٥١ ـ عدم تقيده بشخص المدعى عليه :

يقضي مبدأ (شخصية الدعوى) التقيد بأشخاص المدعى عليهم المحددين بالادعاء ، وهو مبدأ يقيد المحاكم ، ولكنه لا يقيد قاضي التحقيق الذي يضع يده على الدعوى بصفة عينية وليس بصفة شخصية ؛ وتأسيسا على ذلك فانه متى دخلت الدعوى في حوزته كان له أن يتصدى بالتحقيق لكل شخص ورد اسمه في الادعاء أو أنه لم يكن واردا ، سواء بصفته فاعلا أو شريكا أو محرضا ، لذا فانه من الممكن أن تقام الدعوى أمام قاضي التحقيق ضد مجهول .

المبحث الثاني
معاملات التحقيق

٣٥٢ ـ تبيانها :

بين القانون أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بقصد اظهار الحقيقة، ويمكن تقسيم هذه المعاملات الى نوعين : الاول ـ أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة (المطلب الأول) . والثاني ـ أعمال التحقيق الاحتياطية التي تتخذ ضد المدعى عليه (المطلب الثاني) .

المطلب الاول
معاملات جمع الادلة

٣٥٣ ـ ذكرها :

سبق الكلام عن هذه المعاملات في باب الاثبات ، فلقاضي التحقيق الحرية

---

(١) نقض في ١٩٦٤/١٢/١٤ وفي ١٩٦٢/٩/٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٦٦ و ٩٦٧ ص ٥٠٨ و ٥٠٩ .

الكاملة في البحث عن الحقيقة بأية وسيلة مشروعة كانت : فله أن يقوم بالانتقال والمعاينة والتفتيش والضبط واستجواب المدعى عليه والاستماع الى أقوال الشهود واللجوء الى أهل الخبرة والاستعانة بالبينة الخطيـة وبالقرائن أو بغير ذلك من وسائل الاثبـات .

المطلب الثـاني
المعاملات الاحتياطية ضد المدعى عليه

٣٥٤ ـ ماهية هذه المعاملات :

تقضي قرينة البراءة بان المدعى عليه بريء ، ويجب أن يعامل على هذا الأساس طيلة نظر الدعوى وحتى يحسم النزاع حول حق الدولة في العقاب بصدور حكم قضائي بات . غير أن مستلزمات اكتشاف الحقيقة قد تقضي في مرحلة التحقيق تقييد حرية المدعى عليه على درجات ، وذلك لأسباب منها : ضرورة مثوله أمام قاضي التحقيق إما لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود أو بالمدعى عليهم الآخرين . وقـد تصل الضرورة الى أكثر من حضوره ، كأن تقتضي توقيفه أما للخشية من تأثيره على مجريات التحقيق وأدلته ، أو منعا لهربه ، أو حرصا عليه من انتقام غيره أو على غيره من انتقامه . لكل ذلك صرح المشرع لقاضي التحقيق بأن يصدر ثلاثة أنواع من المذكرات المكتوبة موجهة الى مأموري السلطة العامة لدعوة المدعى عليه للمثول أمامه أو احضاره أو توقيفه ، فنصت المادة ١٠٢ على أنه :

« ١ ـ لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي باصدار مذكرة دعوة على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك ٢ ـ أما اذا لم يحضر المدعى عليه أو خشي فراره فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة احضار » .

وتخضع مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف لأحكام مشتركة وهي :

١ ــ وجوب أن تتضمن اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان .

٢ ــ وجوب توقيعها من قبل قاضي التحقيق الذي أصدرها وعلى أن تختم بخاتم دائرته وان يحدد فيها تاريخ اصدارها (المادة ١٠٧) .

٣ ــ وجوب ابلاغ هذه المذكرة للمدعى عليه ويترك له صورة عنها (المادة ١٠٩) .

٤ ــ وتكون هذه المذكرات نافذة في جميع الاراضي السورية (المادة ١١٠).

٥ ــ اذا لم تراع الأصول المعينة قانونا لمذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف غرم الكاتب عشر ليرات حتى مئة ليرة سورية بقرار من المحكمة ، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه الى النائب العام والمحقق ويمكن أن يستهدفا للشكوى من الحكام (المادة ١١٦) .

١ ــ مذكرتا الدعوة والاحضار

٣٥٥ ــ ماهيتهما والفرق بينهما :

تلتقي مذكرتا الدعوة والاحضار بأنهما توجهان الى المدعى عليه وتهدفان الى تأمين حضوره أمام قاضي التحقيق .

ولقاضي التحقيق ، في الجنايات والجنح ، أن يكتفي باصدار مذكرة دعوة يدعو فيها المدعى عليه للمثول أمامه ، فاذا أبى الحضور كان للقاضي أن يستبدلها بمذكرة احضار . بيد أن قاضي التحقيق ليس مضطرا بأن يبدأ باصدار مذكرة دعوة ثم يبدلها بمذكرة احضار ، فله الخيار في أن يصدر أي من المذكرتين ، اذ لايشترط في اصدار مذكرة الاحضار أن تكون مسبوقة بمذكرة دعوة لم يحضر على أثرها المدعى عليه ، بل يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر منذ البداية مذكرة احضار بحق المدعى عليه اذا خشي فراره (المادة ١٠٢) .

وتفترق المذكرتان عن بعضهما فيما يلي :

اولا ـ من حيث طريقة التبليغ : مذكرة الدعوة هي عبارة عن دعوة المدعى عليه للحضور طليقا وفي الوقت المعين الى مقر قاضي التحقيق الذي طلبه ، ولا يحق للمولج بابلاغها أن يستعمل أي نوع من أنواع الجبر والاكراه تجاه المدعى عليه.

أما مذكرة الاحضار فهي أمر قضائي صادر الى مأموري السلطة العامة بتأمين حضور المدعى عليه أمام قاضي التحقيق ، فاذا لم يمتثل لمذكرة الاحضار أو حاول الهرب يساق جبرا ، واذا اقتضى الأمر فيستعين المولج بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان (المادة ١١١) .

ثانيا ـ من حيث وقت الاستجواب : من يدعى للحضور أمام قاضي التحقيق بموجب مذكرة دعوة ، وجب على قاضي التحقيق استجوابه في الحال ودون تأخير، كما هو نص المادة ١٠٤ .

أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه القاضي خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة . واذا انقضت هذه المهلة دون أن يستجوب وجب على رئيس النظارة أن يسوقه تلقائيا الى النائب العام فيطلب هذا الى قاضي التحقيق استجوابه ، فان أبى هذا القاضي أو كان غائبا أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام الى قاضي تحقيق آخر أو الى رئيس المحكمة البدائية أو الى قاضي الصلح أن يستجوبه . فان تعذر بعد كل ذلك استجواب المدعى عليه أمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال (المادة ١٠٤) . واذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة ، دون أن يستجوب أو يساق الى النائب العام ، عد توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات (المادة ١٠٥) .

٢ ـ مذكرة التوقيف وتخلية السبيل

٣٥٦ ـ ماهيتها :

نصت المادة ١/١٠٦ من قانون الأصول الجزائية على أنه : « بعد استجواب

المدعى عليه أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر » . وعلى ذلك فان مذكرة التوقيف معاملة خطيرة فيها مساس بقرينة البراءة اللاصقة بالمدعى عليه لأنها تتضمن حجز حريته .

ومذكرة التوقيف عبارة عن امر قضائي صادر بناء على مطالعة النيابة العامة لماموري القوة العامة بحق المدعى عليه بجناية او جنحة تستوجب قانونا الحبس او عقوبة اشد منه ، وتتضمن القبض عليه وسوقه وايداعه محل التوقيف لمدة غير محدودة ريثما ينتهي التحقيق او يصدر حكم في الدعوى .

وتفترق مذكرة التوقيف على هذا الاساس عن مذكرة الاحضار من حيث أن المذكرة الأخيرة تهدف فقط الى تأمين مثول المدعى عليه أمام قاضي التحقيق ولا تجيز حجز حريته أكثر من أربع وعشرين ساعة .

٣٥٧ ـ شروط اصدارها :

نظرا لما في التوقيف الاحتياطي من مساس بحرية المدعى عليه فان القانون قد أحاط اصدار مذكرة التوقيف ببعض الشروط ، وهي عبارة عن ضمانات تستلزمها خطورة اتخاذ مثل هذا الاجراء ، وهي :

١ ـ اصدارها جوازي : بما ان التوقيف خروج عن الأصل وهو الحرية ، فان المشرع قد جعل اصدار مذكرة التوقيف امرا اختياريا وليس وجوبيا ، فيقدر القاضي حسب ظروف الدعوى والتحقيق وحالة المدعى عليه مدى ملاءمة ذلك ، وهذا ما يتضح من عبارة « يمكن قاضي التحقيق أن يصدر ... » الواردة في المادة ١٠٦ .

٢ ـ الجهة التي تملك اصدارها : اذا كانت السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في اصدار مذكرات التوقيف فان ذلك يشكل ضمانا للأفراد من التعسف والاعتباط ، لذا فان قانوننا خص قضاة التحقيق والاحالة بسلطة اصدارها .

كما خص محاكم الحكم بذلك بعد دخول الدعوى في حوزتها . وهـذا يعني انه ليس للنيابة العامة أو الضابطة العدلية مثل هذه السلطة .

٣ ـ سبب اصدارهـا : القاعدة ان مذكرة التوقيف لاتصدر الا في الجرائم الجسيمة ، وفي حال قيام مبررات لذلك ، وتوافـر بعض الدلائل على جرميـة المدعى عليـه :

أ ـ جسامة الجريمة : نصت المادة ١٠٦ على أنه : « يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه (أي المدعى عليه) مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ... » ، فلا يجوز اذن اصدار مذكرة التوقيف في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة .

ب ـ مبررات اصدارها : تقدم أن القاضي غير ملزم باصدار مذكرة توقيف في حالات معينة ، ومهما كانت الجريمة جسيمة ، فالأمر راجع لاختياره . من هنا كان لا بد من قيام مبررات لذلك : وتتمثل مبررات اصدار هذه المذكرة الخطيرة في ضرورة اظهار الحقيقة ، كأن يخشى ضياع الأدلة أو تحريفها أو الضغط على الشهود من جراء بقاء المدعى عليه طليقا .

ج ـ توافر دلائل على جرمية المدعى عليه : لايكفي في اصدار مذكرة التوقيف أن تكون الجريمة جسيمة وأن توجد مبررات لأصدارها ، بل لابد فوق ذلك ان تتوافر بعض الدلائل والقرائن على أن المدعى عليه هو فاعل الجريمة ، ومن هنا جاء النص في المادة ١٠٨ من أنه : « يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه » . ويعود تقدير قيام هـذه الدلائل وكفايتها لقاضي التحقيق يمارسه تحت رقابة محكمة الموضوع .

٤ ـ صدورها بعد الاستجواب : نصت المادة ١٠٦ على أنه : « بعد استجواب المدعى عليه أو في حالة فراره يمكن قـاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكـرة توقيف ... » ، ومن هنـا فانه لا يجوز اصدار مذكرة التوقيف الا بعد استجواب المدعى عليه ، مالم يكن فارا من وجه العدالة حينذاك تصدر بحقه مذكرة التوقيف

غيابيا • واستلزام اجراء الاستجواب قبل اصدار مذكرة التوقيف ضرورة واجبة لاعطاء الفرصة للمدعى عليه لمناقشة التهمة المنسوبة اليه عله يتمكن من اقناع المحقق بعدم وجود وجه لاصدار مثل هذه المذكرة •

٥ ـ **اخذ راي النيابة العامة :** نصت المادة ١٠٦ على وجوب أخذ رأي النيابة العامة قبل اصدار مذكرة التوقيف • بيد أن رأيها هذا ليس ملزما لقاضي التحقيق، فاذا اتجه بعكس رأيها كان لها استئناف القرار الصادر بهذا الشأن[1] •

٦ ـ **مدة التوقيف :** لم يحدد قانوننا مدة التوقيف ، وهذا يعني أن مذكرة التوقيف تصدر لمدة غير محدودة • وكان حري به أن يحدد مدة يجب في نهايتها اخلاء سبيل الموقوف تلقائيا ، فمن شأن ذلك حث القاضي على الاسراع في انهاء التحقيق •

٣٥٨ ـ تنفيذ مذكرة التوقيف :

يقوم مأمورو السلطة العامة بتنفيذ مذكرة التوقيف ، ويمكن للموظف المولج بانفاذها أن يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل انفاذ المذكرة مايكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه ، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها (المادة ١١٣) • وفي حال تعذر القبض على المدعى عليه يبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الأخير ، وينظم بذلك ضبط بحضور المختار أو شاهدين (المادة ١١٤) •

ومن يقبض عليه بموجب مذكرة التوقيف يساق بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة فتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة ايصالا بتسلم المدعى عليه ، وترسل هذا الأخير الى محل التوقيف وتحيط قاضي

---

(١) نقضت محكمة النقض بانه : « .. لما كانت المادة ١٠٦ أصول جزائية توجب على قاضي التحقيق أن يستطلع راي النائب العام اذا وجد لزوما لتوقيف المدعى عليه بعد استجوابه . فكان عدم استطلاع راي النائب العام العسكري في امر توقيف المدعى عليه يجعل القرار المذكور مخالفا » (نقض في ١٩٥٣/٢/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٠٧ ص ٣٥٤) .

التحقيق علما بالأمر (المـادة ١١٥) • ولا يجوز توقيف الحدث في غـير مراكز الملاحظة التي أنشأتها او اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وفي حال عدم وجود مثل هذه المراكز يوضع الحدث في محـل توقيف خاص بالأحـداث (المادة ٤٥ من قانون الأحداث الجانحين) •

٣٥٩ ــ استرداد مذكرة التوقيف :

بعد اصدار مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه ، قد يرى قاضي التحقيق عدم لزومها لسبب من الأسباب ، أما لعدم تحقق شرط من شرائط اصدارها ، كأن تكون الجريمة مما لايجوز فيها اصدار مذكرة توقيف لأنها مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط ، أو لأن مجريات التحقيق أظهرت عدم صحة الاتهام ، فيقرر قاضي التحقيق استردادها • وقد نصت على هذا الحق لقاضي التحقيق المادة ١٠٦/٢ بقولها : « لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطنـا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ جميع المعـاملات المتعلقة بالتحقيق وانفـاذ الحكم • ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكـرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعـة » •

ويبين من هذا النص أن مذكرة التوقيف لاتسترد الا بتوافر شرطين :

الأول ــ موافقة النيابة العامة : فاذا رفضت ليس لقاضي التحقيق استرداد المذكرة ، بل له اخلاء سبيله كما سنرى •

الثاني ــ ان يتخذ المدعى عليه موطنا مختارا في مركز قاضي التحقيق لابلاغه فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم •

والنص على عدم قابلية القرار القاضي باسترداد مذكرة التوقيف لأي طريق من طرق المراجعة مقصود به المدعي الشخصي ، لأن النيابـة العامة لا يمكنها الطعن بالاستئناف ضد هذا القرار طالما أنها قد وافقت عليه قبل اتخاذه ، كما أن المدعى عليه ليس له أن يطعن به لانعدام مصلحته من وراء هذا الطعن •

٣٦٠ ـ تخلية السبيل :

ان توقيف المدعى عليه لايعد من أنواع العقوبات وانما هو تدبير احتياطي أقره واضع القانون تهدأة للخواطر الثائرة ومحافظة على حياة المدعى عليه وحرصا على اظهار الحقيقة خالصة من مسلعيه لاخفائها . ولأن حرية الفرد من أهم مايسعى القانون لحمايته وينص الدستور على رعايته ، فانه اذا ما أوقف المدعى عليه كان ذلك من الأمور الخطيرة التي تتطلب حلا عاجلا ولا تتحمل التأخير أو التطويل[1]، وعلى هذا الاساس فانه يمكن اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بمذكرة توقيف اذا زالت المبررات التي دعت الى اصدارها . **واخلاء السبيل قد يكون وجوبيا او جوازيا ، فالأول** هو اخلاء السبيل بحق ، **أما الثاني** فاخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف .

٣٦١ ـ اخلاء السبيل بحق :

يفترق اخلاء السبيل الوجوبي عن الجوازي بأنه في حال توافر بعض الحالات التي نص عليها القانون كان محتما اطلاق سراح المدعى عليه الموقوف دونما حاجة لتقديم طلب منه أو حتى أخذ رأي النيابة العامة (المادة ٢/١٦٧) . لذا اطلقت عليه عبارة اخلاء السبيل بحق ، لأنه حق للمدعى عليه .

أما الحالات التي يجب فيها اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف فهي :

الحالة الاولى : وردت في المادة ٢/١١٧ حيث يتوجب اخلاء سبيل المدعى عليه بعد استجوابه بخمسة أيام فيما اذا توافرت الشروط الثلاثة الآتية :

١ ـ أن تكون الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة على الأكثر .

٢ ـ أن يكون للمدعى عليه موطن في سورية .

٣ ـ أن لا يكون قد حكم عليه قبل ذلك بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف تنفيذ .

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٣/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٠٦ ص ٣٥٢ .

الحالة الثانية : اذا قرر المحقق ، سواء قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة، منع محاكمة المدعى عليه لأن الفعل لايؤلف جرما أو لا دليل على ارتكابه وجب اطلاق سراحه حالا مالم يكن موقوفا لداع آخر (المادتان ١٣٢ و ١٤٩/١) .

الحالة الثالثة : يطلق سراح المدعى عليه الموقوف اذا تبين لقاضي التحقيق أو الاحالة أن الفعل مخالفة . كما يطلق سراحه اذا كان الفعل جنحة لاتستوجب الحبس ، ولكن يجب على المدعى عليه في هذه الجنحة أن يتخذ له موطنا في مركز المحكمة ، التي أحيلت عليها الدعوى ، اذا كان مقيما خارجا عنه (المواد ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٩/٢) .

الحالة الرابعة : اذا كان المدعى عليه موقوفا وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه (المادتان ٢١٥/٢ و ٢٣٦) . ويسري ذلك فيما اذا قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم فتطلق سراحه في الحال مالم يكن موقوفا لداع آخر (المادة ٣١٢) .

٣٦٢ ـ اخلاء السبيل الجوازي :

القاعدة ، في غير حالات اخلاء السبيل بحق ، أن للمدعى عليه الموقوف طلب تخلية سبيله في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأيا كان نوع الجرم المسند اليه . والجهة القضائية التي يقدم اليها طلب اخلاء السبيل ليست ملزمة بالموافقة عليه بل لها سلطة تقرير اخلاء سبيله أو الامتناع عن ذلك ، وهي تتخذ قرارها بالسلب أو الايجاب بعد ملاحظة المبررات التي استدعت اصدار مذكرة التوقيف على ضوء تقدير الوقائع والأدلة والظروف وأثر الجريمة في الهيئة الاجتماعية ، **فاخلاء السبيل الجوازي ، بخلاف اخلاء السبيل الوجوبي ، ليس حقا للمدعى عليه الموقوف .**

ونبحث فيما يلي في السلطة المختصة بتقرير اخلاء السبيل ، وفي شروطه ، ثم في الطعن بالقرار الصادر بهذا الشأن .

٣٦٣ ـ السلطة المختصة بتقرير اخلاء السبيل :

للمدعى عليه الموقوف أن يستدعي تخلية سبيله في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة ، فيقدم الطلب الى قاضي التحقيق أو قاضي الصلح المفوض خطيا بالتحقيق (المادة ١٦٧/٣) أو قاضي الاحالة بحسب الحال ، وفي أثناء المحاكمة الى المحكمة الناظرة في الدعوى .

والقاعدة أنه ليس لقاضي التحقيق أو قاضي الاحالة بعد اصدار قرار الظن أو الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل ، وانما يعود هذا الأمر للمرجع الذي رفعت اليه الدعوى . والمرجع القضائي بمعناه المطلق يدل على كل مرجع وضع يده على الدعوى لينظر فيها سواء كان قاضي الاحالة بالنسبة لقاضي التحقيق أو محكمة الاستئناف بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى أو محكمة النقض بالنسبة للدوائر القضائية الأخرى[1] . وثمة استثناء واحد يجيز للجهة القضائية ، بعد أن رفعت يدها عن الدعوى ، البت في طلب تخلية السبيل ، ويتمثل في حالة ما اذا صدر عن جهة التحقيق أو الحكم قرار بعدم اختصاصها ، حينئذ يبقى النظر في تخلية السبيل عائدا الى هذه الجهة التي أصدرت قرار عدم الاختصاص ، ويظل لها هذا الحق الى أن يتم الفصل في مسألة الاختصاص من قبل المرجع المختص (المادة ١٢٠) .

وينظر المرجع القضائي بطلب اخلاء السبيل المقدم اليه في غرفة المذاكرة في جميع الاحوال (المادة ١٢١) .

والاصل أن المتهم يحال على محكمة الجنايات موقوفا بموجب مذكرة قبض صادرة عن قاضي الاحالة ، بيد أن هذه المذكرة لا تنفذ بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه أثناء التحقيق أو كان قد أخلي سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة ، ولكن يجب عليه أن يسلم نفسه الى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفا حتى يصدر الحكم . على أنه يجوز لمحكمة الجنايات أثناء

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٤/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧١٢ ص ٣٥٦ ، وانظر نقض في ١٩٥٠/٣/١٨ ، رقم ٧١٧ ص ٣٥٨ .

النظر في القضية أن تخلي سبيل المتهم اذا استدعاها وفقا لقواعد تخلية السبيل (المادة ١٣٠)[١] .

والجدير بالذكر أن محكمة النقض أصبحت مختصة للنظر في طلبات اخلاء السبيل ، بعد أن صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٦٦ معدلا أحكام المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، سواء كان ذلك بطريق الطعن بصورة مستقلة بقرار اخلاء السبيل أو برفضه أم بطريق الطعن في الحكم النهائي[٢] . بيد أن المرسوم التشريعي المذكور لم يتعرض للمادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي لا تجيز الطعن على وجه الاستقلال بقرارات قاضي الاحالة المتعلقة باخلاء السبيل ، بحيث تكون أحكامها قد بقيت بدون تعديل[٣] .

٣٦٤ ـ شروط اخلاء السبيل الجوازي :

اخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف جائز في جميع أنواع الجرائم وفقا للشروط التالية :

١ ـ بناء على طلب : خلافا لاخلاء السبيل الوجوبي ، فان اخلاء السبيل الجوازي لا يكون الا بناء على استدعاء يتقدم به المدعى عليه الموقوف الى الجهة التي تضع يدها على الدعوى ، سواء أكانت من دوائر التحقيق أو من دوائر الحكم في الموضوع أو كانت محكمة النقض (المادتان ١٢٠/٢ و ١٢١) .

---

(١) نقض في ١٩٦٦/١٢/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧١٣ ص ٣٥٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٧/١/٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٠٥ ص ٣٥٣ . والجدير بالملاحظة أن محكمة النقض ، قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٦٦ ، ترددت بين اتجاهين : **الاول** ـ ذهبت فيه الى ان النظر في طلبات اخلاء السبيل انما هو من الامور الموضوعية التي يفصل فيها قضاة الاساس ولا تثار امام محكمة النقض لانها محكمة تدقيق لا محكمة اساس (نقض في ١٩٦٥/٩/٩ و ١٩٥٠/٩/١٢ ، رقم ٧٠٨ و ٧٠٩ ص ٣٥٤) . **والثاني** ـ اقرت فيه حقها في النظر بطلبات اخلاء السبيل ، سيما وان محكمة النقض اصبحت من جملة محاكم الاساس حينما تفصل في الدعوى للمرة الثانية وصار لها غرفة مذاكرة وغرفة محاكمة ولم يبق مانع في القانون أو الاصول يحول بينها وبين ممارسة هذا الحق واتخاذ القرار المقتضى في طلب اخلاء السبيل (نقض في ١٩٦٣/٣/١٦ و ١٩٦٦/٤/١٤ ، رقم ٧٠٦ و ٧١٢ ص ٣٥٢ و ٣٥٦) .

(٣) نقض في ١٩٦٨/٢/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٠٤ ص ٣٥١ .

٢ ـ **تعهد المدعى عليه** : يشترط أن يتعهد المدعى عليه الموقوف في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لانفاذ الحكم عند صدوره (المادة ١/١١٧) .

٣ ـ **اختيار موطن** : يجب على المدعى عليه أن يتخذ له موطنا مختارا في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة بقصد ابلاغه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم (المادة ٣/١٢٤) .

٤ ـ **استطلاع راي النيابة العامة** : على الجهة القضائية التي قدم اليها طلب اخلاء السبيل أن تستطلع رأي النيابة العامة فيه (المادتان ١/١١٧ و ١٢١) ، والا كان قرارها مختلا يجوز الطعن فيه . بيد أن الجهة القضائية لا تكون مقيدة بالرأي الذي تقدمت به النيابة العامة ، لأن اخلاء السبيل جوازي في كل الاحوال . لكن قضاة الصلح لهم الحق باخلاء سبيل الموقوف بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامة ، وذلك عندما يقومون بالتحقيق بتفويض خطي من قاضي التحقيق (المادة ٢/١٦٧) .

٥ ـ **الا يكون المتهم بجناية فارا** : اذا كان المتهم فارا من وجه العدالة وصدر بحقه حكم غيابي من محكمة الجنايات فانه اذا قبض عليه أو سلم نفسه بعد ذلك تعاد محاكمته من جديد ، فلا يجوز في هذه الحالة اخلاء سبيله (المادة ٤/١٣٠) .

٦ ـ **الا تكون الجريمة اقتصادية** : لا يجوز اخلاء سبيل المتهم المحال بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المتعلق بالجرائم الاقتصادية (المادة ٤/١٣٠) .

٧ ـ **تقديم كفالة** : لا يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض اخلاء سبيل المتهم الا بكفالة نقدية أو مصرفية (المادة ٤/١٣٠) . أما اخلاء السبيل من غير هاتين المحكمتين فانه جائز بكفالة أو بدونها ، والقاضي في ذلك حر في تقدير

لزوم الكفالة لاخلاء السبيل فيحدد مقدارها ، أو عدم لزومها فيقرر اخـلاء السبيل دون كفالة (المادة ١١٨) .

وتتضمن هذه الكفالة قسمين :

القسم الأول : حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لانفاذ الحكم عند صدوره .

القسم الثاني : تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي :

أولا ـ الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي .

ثانيا ـ الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة .

ثالثا ـ الغرامات .

ويكون لذوي الاستحقاق الاولوية بالمبالغ المبينة آنفا . ويعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل قسم من هذين القسمين (المادة ١١٨) .

ولا فرق في أن تؤدى هذه الكفالة من المدعى عليه أو من غيره ، أو أن تكون نقدية أو مصرفية أو عقارية أو تجارية أو أسنادا على الدولة أو مضمونة منها (المادة ١٢٣) .

فاذا كانت الكفالة مالا نقديا أو أسنادا على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها ايصال . ويبرز سند الايصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع اشارة الحجز من قبل أمانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من الكاتب العدل الى المرجع الذي قرر تخلية السبيل ، فيسطر اشعارا الى النائب العام لاطلاق سراح المدعى عليه (المادة ١٢٤) .

وقد حدد القانون مصير هذه الكفالة :

بالنسبة للقسم الاول : ينتهي حكم الكفالة اذا حضر المدعى عليه جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم عنـد صدوره • أما اذا تخلف بدون عذر مشروع عن حضور احدى هذه المعاملات أصبح هذا القسم من الكفالة من حق الخزينة ، على أنه يمكن بحال صدور القرار بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة أن يقضى في القرار أو الحكم برد القسم الاول من الكفالة (المادة ١٢٥) •

بالنسبة للقسم الثاني : فيسترجعه الكفيـل اذا قضي بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة • أما اذا قضي بالعقاب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية الرسوم والنفقات والغرامات وفقـا للترتيب المشار اليه من قبل ، وان بقي شيء فيرد الى الكفيل (المادة ١٢٦) •

وعلى النائب العام أن يبرز الى صندوق المال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي الشخصي بيانا من القلم يوجب مصادرة القسم الاول من الكفالة ، في حالة تخلف المدعى عليه عن حضور المعاملات ، أو خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الرسـوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي والرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة في حالة الحكم بالعقاب • أما الكفالة المصرفية والكفالة العقارية والكفالة التجارية فتنفذ فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقا للاصول المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ، وفيما يتعلق بالرسوم والنفقات المعجلة من المدعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ (المادة ١٢٧) •

واذا نشأ نزاع حول تطبيق أحكام الكفالة فيفصل به المرجع الموجودة لديه الدعوى أو المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة المذاكرة وبناء على استدعاء من صاحب العلاقة (المادة ١٢٨) •

٣٦٥ ـ الطعن بالقرار المتعلق باخلاء السبيل :

أجاز القانون الطعن بالقرار الصادر بشأن تخلية السبيل ، سواء كان بالايجاب أو بالرفض ، أمام المرجع القضائي الاعلى من المرجع الذي صدر عنه : فاذا كان

صادرا عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه قدم الاستئناف الى قاضي الاحالة ، وان كان صادرا عن محاكم الدرجة الاولى قدم الى محكمة الاستئناف . ويجب أن يقدم الطعن بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف الى المرجع الاعلى .

وقد حدد ميعادا قصيرا للطعن وهو أربع وعشرون ساعة تبدأ بحق النائب العام من تاريخ وصول الاوراق الى قلمه للمشاهدة ومن تاريخ التبليغ بحق المدعي الشخصي والمدعى عليه (المادة ١٢٢) .

ويجوز الطعن بالنقض ، كما سبق قوله ، بالقرار الصادر بشأن اخلاء السبيل عن محاكم الدرجة الاخيرة .

أما قرارات محاكم الاحداث الصادرة في طلبات اخلاء السبيل فانها تكون مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض أو بسواه ، الا اذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ٥٠ من قانون الاحداث الجانحين) .

٣٦٦ ـ التوقيف المجدد :

ان قرار تخلية السبيل يبطل استمرار العمل بمذكرة التوقيف الصادرة من قبل[1] . وفيما عدا تخلية السبيل بحق ، فان قرار تخلية السبيل ما هو الا تدبير اقتضته ظروف الحادثة وملابساتها ، فاذا استلزمت ضرورة اكتشاف الحقيقة مرة ثانية توقيف المدعى عليه من جديد بعد اطلاق سراحه كان للجهة القضائية الواضعة يدها على الدعوى أن تصدر قرارا بذلك. وعلى هذا الاساس نصت المادة ١٢٩ أنه : « اذا دعي المدعى عليه المخلى سبيله وتخلف فلقاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الحال اصدار مذكرة احضار أو توقيف بحقه » . كما جاءت المادة ١١٩ تنص على أنه اذا تبين بعد اخلاء سبيل المدعى عليه أن أسبابا طارئة هامة تستلزم احضاره أو توقيفه من جديد ، كان لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة بهذا الأمر .

---

(١) انظر نقض في ١٩٥٥/٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧١١ ، ص ٣٥٦ .

ومثال تلك الاسباب الطارئة الهامة التي تستلزم التوقيف المجدد أن يظهر للقاضي أدلة جديدة ضد المدعى عليه أو أنـه يحاول الفرار أو التأثير على الادلة القائمة أو أن النتائج الجرمية قد تفاقمت بحيث أصبحت التهمة تقبل وصفا أشد .

ولكن اذا أصدر قاضي التحقيق قرارا برفض تخلية السبيل ، فقـام قاضي الاحالة بفسخه بعد استئنافه أمامه مقررا اطلاق سراح المدعى عليه ، في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق توقيف المخلى سراحه مجددا ، ولكن عليـه ، احتراما لقاضي الاحالة ، أن يرفع اليه الاوراق بلا ابطاء . ولقاضي الاحالة السلطة الكاملة في تثبيت أو الغاء مذكرة التوقيف تلك . ولكن تبقى هذه المذكرة نافذة الى أن يبت قاضي الاحالة في أمر تثبيتها أو الغائها (المادة ١١٩) .

المبحث الثالث
قرارات قاضي التحقيق

٣٦٧ ـ تقسيمها :

يتخذ قاضي التحقيق في مجال قيامه بمهامه بعض القرارات اللازمة ، منها ما يصدر أثناء سير التحقيق ، والآخر بعد اختتامه .

المطلب الاول
القرارات التي تصدر أثناء التحقيق

٣٦٨ ـ بيانها :

يصدر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق قراراته اما تلقائيا أو بناء عـلى الدفوع والطلبات التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى ، وأهمها :

١ ـ **القرارات المتعلقة باتصاله بالدعوى العامة :** يمحص قاضـي التحقيـق قانونية اتصاله بالدعوى العامة ، فيبحث في مسألة الاختصاص ، وقواعده من النظام

العام ، من حيث النوع والشخص والمكان . كما يمحص الادعاء العام من ناحية استيفائه للشرائط الموضوعية والشكلية ، ويتخذ في كل ذلك القرارات اللازمة . وقد نصت المادة ٧٣ من قانون الاصول الجزائية على أنه اذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقابا وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به ، على أن استئناف القرار الصادر عنه بهذا الصدد أمام قاضي الاحالة لا يوقف سير التحقيق .

٢ ـ **القرارات الفاصلة في قبول الادعاء الشخصي :** لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص . وعلى قاضي التحقيق أن يمحص الادعاء الشخصي من الناحيتين الموضوعية والشكلية ، ويتخذ قرارا بقبول المضرور بوصفه مدعيا شخصيا أو بعدم قبوله ، **على ان قراره بالايجاب او السلب لا يقيد قضاء الحكم بعد احالة الدعوى العامة عليه .**

٣ ـ **القرارات الاخرى :** وهي قرارات كثيرة منها ، قرار قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة التجديد مرة واحدة ، ولا يشمل ذلك المنع محامي المدعى عليه . قراره بشأن معاقبة الشاهد المتخلف عن أداء الشهادة ، واحالة الشاهد والطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية على المحكمة بالجرم المنصوص عليه في المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات . قراراته المتعلقة بالاشياء المضبوطة والصادرة تلقائيا أو بناء على طلب من حيث ردها أو بيعها . قراراته المتعلقة بتوقيف المدعى عليه واسترداد مذكرة التوقيف ، ثم القرارات المتعلقة بتخلية السبيل ، وقد بحثنا في جميع هذه القرارات ونكتفي بالاشارة اليها فحسب .

المطلب الثاني

القرارات التي تصدر بعد انتهاء التحقيق

٣٦٩ ـ انتهاء التحقيق :

عندما يقدر قاضي التحقيق أن التحقيق في الدعوى المقامة أمامه قد استكمل ، وأنه أصبح بمستطاعه أن يصدر قراره الختامي ، يقوم باتخاذ ما يلي :

٣٧٠ ـ قرار ايداع الاوراق النيابة العامة :

يودع قاضي التحقيق النيابة العامة معاملات التحقيق لدى انتهائه منها ، ويتوجب عليها أن تعطي مطالبتها فيها خلال ثلاثة أيام على الاكثر (المادة ١٣١) . والغاية من ايداع النيابة العامة معاملات التحقيق في نهاية التحقيق انما هو اطلاعها على الاوراق ، فاذا لم تبد مطالبتها الاخيرة فلا مانع يحول بين قاضي التحقيق واصداره القرار النهائي[1] ، فلا يجب عليه اذن انتظار مطالبة النيابة أكثر من ثلاثة أيام ، واذا وردته بعد انتهاء المدة واتخاذ قراره النهائي قام بضمها الى اضبارة الدعوى .

وقد تتضمن مطالبة النيابة العامة طلب التوسع في التحقيق أو منع محاكمة المدعى عليه أو احالته على قضاء الحكم . وبعد ورود مطالبة النيابة العامة يقوم قاضي التحقيق بدراسة التحقيق بصورة نهائية ويتخذ القرار الملائم ، فله أن يتوسع في التحقيق ، وفي هذه الحالة عليه ايداع الاوراق النيابة العامة مرة ثانية بعد انتهائه ، أو أن يصدر قراره النهائي بالتصرف في التحقيق .

٣٧١ ـ القرار النهائي بالتصرف في التحقيق :

لا يصدر القرار النهائي بالتصرف في التحقيق الا عن قاضي التحقيق ، فقضاة الصلح حين يفوضهم قاضي التحقيق تفويضا خطيا تكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق ، ولكن بعد انتهاء التحقيقات يعيل قضاة

---

(١) نقض في ١٩٦٧/٣/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧١ ص ٥١١ .

الصلح الاوراق الى قاضي التحقيق الذي يحق له وحده اعطاء القرار النهائي بمنع المحاكمة أو بلزومها (المادة ١٦٧/٥) .

وقد يكون قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو بلزومها .

٣٧٢ ـ ١ ـ قرار منع المحاكمة :

يقرر قاضي التحقيق منع المحاكمة اذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جرما أو أنه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه ، وفي هذه الحالة يأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لداع آخر (المادة ١٣٢) . وقرار منع المحاكمة يصدر سواء كان الفعل لا يؤلف جرما أو كان لا عقاب عليه ، فليس المقصود من التحقيق معرفة ما اذا كان الفعل المسند الى المدعى عليه من الافعال الممنوعة في القانون بل المقصود أيضا معرفة ما اذا كان هذا المدعى عليه مستحقا لفرض العقوبة عليه أم لا : فعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع المحاكمة للعفو العام أو لانقضاء الدعوى بأحد أسباب الانقضاء أو لأن فاعل الجريمة مجنون طبقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات أو لأنه في حالة دفاع شرعي[1] .

ويلاحظ أن قرار منع المحاكمة له حجية متى اصبح مبرما ، سواء اكان صادرا عن قاضي التحقيق أو عن قاضي الاحالة ، فلا يجوز اقامة الدعوى من جديد أمام جهة التحقيق او امام جهة الحكم . على أن هذه الحجية ليست مطلقة وانما مؤقتة : إذ يجوز لقاضي التحقيق أو لقاضي الاحالة ، أيهما أصدر قرار منع المحاكمة ، أن يضع يده ثانية على الدعوى ويجري تحقيقا مجددا فيها ، **اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر بناء على عدم كفاية الأدلة ثم ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق المدعى عليه** (المادة ١٦٢) . **ويعد من الأدلة الجديدة في هذا الصدد** افادات الشهود والاوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت من قبل القاضي الذي أصدر قرار منع المحاكمة ، ويشترط في هذه الأدلة الجديدة أن يكون من شأنها تقوية الأدلة القائمة ، أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة (المادة

---

(١) نقض في ١٩٦٥/٣/٣١ ، المحامون ، س ١٩٦٥ ، ص ١٤٦ .

١٦٣) • ويلاحظ أن ما ورد عليه النص من الأدلة الجديدة لم يكن الا على سبيل المثال لا الحصر : **وكل ما يشترط في الدليل الجديد الا يكون قد عرض على المحقق قبل اصداره قرار منع المحاكمة** ، كشهادة جديدة ، أو تقرير خبرة جديد ، أو أوراق **اكتشفت حديثا** •• الخ •

ويشترط عند اكتشاف أدلة جديدة أن تقدم الى النيابة العامة فتبعث بها الى قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة الذي أصدر قرار منع المحاكمة لاجراء تحقيقات جديدة • وللقاضي أن يصدر أثنـاء التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ولو كان قد أخلي سبيله (المادة ١٦٤) •

٢٧٣ ـ ٢ ـ قرار لزوم المحاكمة :

اذا وجد قاضي التحقيق ، بنتيجة التحقيق ، أن الفعل يشكل جرما وأن الادلة تكفي لنسبته الى المدعى عليه فانه يصدر قرارا بلزوم المحاكمة ، فان تبين له أن الفعل مخالفة كان قراره باحالة المدعى عليه ليحاكم أمام محكمة الصلح وأمر باطلاق سراحه ان كان موقوفا (المادة ١٣٣) •

أما اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل جنحة أحال الظنين على محكمة الصلح أو البداية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك ، فان كان موقوفا وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس أبقي قيد التوقيف ، وان كانـت الجنحة لا تستوجب الحبس أطلق سراحه على أن يتخذ له موطناً مختارا في مركز المحكمة اذا كان مقيما خارجه (المادتان ١٣٤ و ١٣٥) • ويطلق على القرار الذي يصدره قاضي التحقيق باحالة المدعى عليه على محاكم الدرجة الاولى بجنحة أو مخالفة **(قرار الظن) ، ويغدو المدعى عليه (ظنينا)** •

وترسل أوراق الدعوى ، سواء كان الجرم مخالفة أو جنحة ، الى النيـابة العامة ، ويجب عليها خلال يومين من ايداعها اياها أن ترسلها الى قلم المحكمة المختصة مرفقة بقائمة مفردات (المادة ١٣٦) •

أما اذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل جناية وأن الأدلة كافية لادانة المدعى

عليه ، فانه يقرر المشرع الجنائي السلطة الكاملة لقاضي التحقيق في الفعل لاجراء المعاملات المذكورة في المادة [illegible] ، أكثر ملائمة لتكييف تقريره في الدعوى ويرفعها الى قاضي الاحالة باعتباره الطريق الاجباري لمحكمة الجنايات . وفي هذه الحالة يبقى مفعول مذكرة التوقيف ساري المفعول على جاريا الى أن يصدر قاضي الاحالة قراره في الدعوى (المادة ١٣٨) ، ويعتبر قاضي التحقيق اتباع الاجراءات المذكورة كلما كان الفعل المسند الى المتهم جناية ، إذ لا بد في الجنايات من مرور القضية على قاضي الاحالة باعتباره الجهة الوسيطة المختصة بالاحالة على محكمة الجنايات . ولكن يلاحظ أن الاحداث لا يحالون الا أمام محاكم الاحداث مهما كان نوع الجريمة المسندة اليهم ، جناية أو جنحة أو مخالفة . وتأسيسا على ذلك فان قضايا الاحداث الجنائية لا تمر على قاضي الاحالة ، بل يتخذ قاضي التحقيق قراره بإحالتهم على محاكم الاحداث سواء في حالة تقرير اسلوب احالة المدعى عليهم البالغين على محاكم الجنح والمخالفات . لذا [illegible] في القضية الجنائية أحداث وغير أحداث قام قاضي التحقيق بالتحقيق بالشكل الذي يراه ، علما بالنسبة للبالغين أسلوب المرور بقاضي الاحالة ، وبالنسبة للاحداث المرور بغرفة الاتهام .

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن التوصيف الذي يطلقه قاضي التحقيق على الفعل الجرمي لا يقيد قاضي الاحالة أو محاكم الحكم ، بل لهذه كل جهة قضائية تمر عليها الدعوى تغيير هذا الوصف واعطاء الواقعة وصفها الحقيقي وترتيب الآثار القانونية الناجمة عن ذلك(١) .

ويجب أن تشمل جميع قرارات قاضي الاتهام المذكورة على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته ومواليد ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه ووصفه القانوني ومحل تاريخ ارتكابه الفعل المذكور (المادة ١٣٨) .

---

(١) نقض ، الهيئة العامة ، في [illegible] ، المحامون ، س ١٩٧٨ ص ٢٢٣ .

(٢) نقض في ١٩٦٢/٢/٨ ، [illegible] ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٠ و ١٢٥ ص ٦٠ و ٦٢ .

الفصل الثالث

الدعوى امام قاضي الاحالة

٣٧٤ ـ اختصاصات قاضـي الاحالة :

يعد قاضي التحقيق الدرجة الاولى في التحقيق الابتدائي ، أما قاضي الاحالة ، الذي حل محل الهيئـة الاتهامية التي كانت في ظل قانون الاصول الجزائيـة العثماني[1] ، فهو الدرجة الثانية ، لأنه :

١ ـ جهة استئنافية للنظر في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في جميع الجرائم .

٢ ـ جهة احالة اجبارية في الجنايات .

ولقاضي الاحالة اختصاص ثالث لا علاقة له ببحث التحقيق الابتدائي نصت عليه المادة ٤٢٦ وما يليها من قانون الاصول الجزائية حين اعتبرته مرجعا للنظر في طلبات اعادة الاعتبار المقدمة من المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات .

ويقتضي بحث الدعوى أمام قاضي الاحالة التصدي الى موضوع اتصاله بالدعوى (المبحث الاول) ، ثم حدودها أمامه (المبحث الثاني) ، وأخيرا الاصول المتبعة أمامه والقرارات النهائية التي يصدرها (المبحث الثالث) .

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المبحث الاول
اتصال قاضي الاحالة بالدعوى

٣٧٥ ـ في كيفية اتصاله بالدعوى :

ان قضاء الاحالة درجة ثانية من درجات التحقيق ومرجعا استئنافيا لقاضي التحقيق ، ومن هذا المنطلق فانه لا يضع يده على الدعوى ما لم تصل اليه بأحد طريقين :

الاول : طريق الاستئناف وفقا للمادة /١٣٩/ من قانون الاصول الجزائية .

الثاني : طريق ايداع الاوراق اليه في الجنايات ليفصل في الاتهام وفقا للمادة /١٣٧/ من قانون الاصول الجزائية .

فاذا لم تدخل الدعوى في حوزته بأحد الطريقين المذكورين لا يحق لـه أن يتعرض لواقعة جرمية سواء كانت الدعوى مقامة بها أمام قاضي التحقيق أو أمام غيره أو لم تكن بعد قد أقيمت على الاطلاق أو أقيمت وانتهت بقرار أو حكم[1] .

المطلب الاول
قاضي الاحالة مرجعا استئنافيـا

٣٧٦ ـ تمهيـــد :

جعل القانون قاضي الاحالة جهة استئنافية تشرف على التحقيق الابتدائي عندما يطعن أمامها بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق . ويستلزم البحث بيان حق الخصوم في الطعن بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والجائز استئنافها ، ثم دراسة اجراءات الاستئناف ، والتعرض أخيراً لآثاره .

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٥/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٦ ص ٥٢٠ .

حق الخصوم في الطعن بقرارات قاضي التحقيق

٣٧٧ ـ أنواع قرارات قاضي التحقيق :

يجري التفريق عادة بين نوعين من القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق :

النوع الاول ـ القرارات التحقيقية : وهي التي يصدرها أثناء سير التحقيق وقبل الفصل النهائي فيه ، وتتخذ بقصد جمع الأدلة أو كإجراءات احتياطية ضد المدعى عليه ، وأمثلتها : قرارات الانتقال والمعاينة (الكشف) والتفتيش والضبط والاستجواب وتعيين الخبراء ودعوة الشهود ومذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف واسترداد مذكرة التوقيف واخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف وقرارات الضم والتفريق في الدعاوى . والاصل بشأن هذه القرارات التحقيقية عدم جواز استئنافها على وجه مستقل عن القرار النهائي للتحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وللخصوم اثارة العيوب التي شابتها حين الطعن بالقرار الختامي للتحقيق أو أمام محكمة الموضوع حين احالة الدعوى عليها .

النوع الثاني ـ القرارات القضائية : والاصل أنها تلك التي تصدر بعد انتهاء التحقيق ، مثال قرار ايداع راق النيابة العامة لابداء مطالبتها النهائية والقرار بايداعها الاوراق في الجنايات لرفع القضية الى قاضي الاحالة وقرار منع المحاكمة وقرار الظن في الجنح والمخالفات . بيد أن قاضي التحقيق قد يصدر بعض القرارات القضائية أثناء سير التحقيق ومثالها : القرارات الفاصلة في الاختصاص وفي الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها لسبب من الأسباب أو بكون الفعل لا يستوجب عقابا . والقاعدة بالنسبة للقرارات القضائية جواز استئنافها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وهذا ما سيتضح فيما يلي .

٣٧٨ ـ القرارات التي لا يجوز استئنافها :

نص القانون على عدم جواز استئناف بعض القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق وهي :

١ ـ قرار قاضي التحقيق باجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالتي الاستعجال وضرورة اظهار الحقيقة ، فهو لا يقبل المراجعة (م ٣/٧٠) .

٢ ـ قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٢/١٠٦) .

٣ ـ قرار قاضي التحقيق باعتبار الفعل جناية وايداع أوراق التحقيق النيابة العامة ، فلا يجوز استئنافه لأنه سيعرض حتما على قاضي الاحالة ، ويحق لكل خصم تقديم ما يرغب من اللوائح حينذاك .

٤ ـ القرارات التحقيقية عدا الاستثناء المقرر للنيابة العامة .

٣٧٩ ـ لزوم تبليغ القرارات الجائز استئنافها :

نصت المادة ٢/١٤٠ على وجوب تبليغ القرارات الجائز استئنافها الى الخصوم في الدعوى ، النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ، **خلال اربع وعشرين ساعة من صدورها** . ويتم تبليغ القرار الى النيابة العامة بالذات ، واذا كان التعامل جاريا بين دائرة أو أكثر من دوائر التحقيق والنيابة على أن يتم تسليم القرارات الى ديوان النيابة بدلا من شخص النائب فيعد أمين الديوان تسليما وتبليغا للنائب[1] . أما تبليغ المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف فيتم في

---

(١) حكمت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ (مجموعة القواعدالقانونية ، رقم ١٧٣ ، ص ٥١١) على : « ان مقطع النزاع انما هو في تفسير ما قصده المشترع بالتبليغ الذي نصت عليه المادة ١٤٠ من الاصول الجزائية .. وحيث انه من الواقعة التي اخذ بها قاضي الاحالة بدمشق ولم يخالفه رئيس النيابة العامة فيها هي ان القرار المستأنف صادر عن قاضي التحقيق في ١٩٦٣/٦/٣ وانه ارسل الى النيابة العامة للمشاهدة فتسلمته في ١٩٦٣/١١/١٠ ودونت عبارة المشاهدة في ذيل القرار في ١٩٦٣/١١/١٦ من غير توقيع وتم استئنافه في ١٩٦٣/١١/١٦ على اعتبار ان الاضبارة أرسلت الى رئيس النيابة من ديوانها في التاريخ المذكور وهو ١٦ منه دون ان تتضمن اوراق الملف اي قيد رسمي يشير الى تاريخ ورودها الى النيابة العامة . وحيث ان النص القانوني الوارد في المادة ١٤٠ تضمن ذكر تبليغ النائب =

= العام وانه مما لا شك فيه ان تأشيرة رئيس غرفة الاتهام بارسال ملف القضية الى النائب العام لاتخاذ اجراءات تبليغ القرار الصادر بعدم سماع الدعوى العمومية ضد المتهم المطعون ضده بالنقض ، تعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي لا يمكن ان تتم بدون حضور النيابة العامة ، ومن ثم فان اغفال الطاعن تبليغ النيابة العامة بالقرار المذكور يترتب عليه البطلان ، وحيث ان المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان قرارات غرفة الاتهام تبلغ الى النائب العام في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، ويجب على النائب العام ان يبلغها الى الخصوم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه اياها ، وحيث ان المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان قرارات غرفة الاتهام تبلغ الى الخصوم بناء على طلب النيابة العامة ، وحيث ان المادة ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٦٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣١٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٢٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٦٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٨٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٦ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان تبليغ القرارات الصادرة من غرفة الاتهام يجب ان يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ، وحيث ان المادة

وواضح أن تبليغ قرارات قاضي التحقيق قصد به تمكين الخصوم من الاطلاع عليها ليطمئنوا بها اذا شاؤوا .

٣٨٠ ـ القرارات الجائز استئنافها :

لم يعط المشرع الخصوم حقوقا متساوية في الطعن في قرارات قاضي التحقيق بل ميز بعضهم على بعض ، وأوسعهم في هذا المجال هو النيابة العامة .

١ ـ القرارات الجائز استئنافها من قبل النيابة العامة : بما أن النيابة العامة خصم عام يختلف عن بقيـة الخصوم في الدعوى ، فهي ممثلة المجتمع وتقـوم بالاشراف على سير التحقيق ، فقد أعطاها القانون الحق في مطلق الاحوال في استئناف قرارات قاضي التحقيق ، ما عدا القرارات الثلاثـة المذكورة من قبل . وعلى ذلك يجوز لها أن تطعن بالاستئناف في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق سواء أكانت تحقيقية أم قضائية ، مطابقة لمطالبها أم لا .

٢ ـ القرارات الجائز استئنافها من قبل المدعى عليه : طبقا للمواد ٧٣ و ١٢٢ و ١٣٩ ، فان القرارات التي يجوز للمدعى عليه استئنافها هي التالية :

١ ـ قرار قاضي التحقيق الصادر برفض اخلاء سبيله .
٢ ـ القرار الصادر برد دفعه بعدم الاختصاص .
٣ ـ القرار الصادر برد دفعه بعدم سماع الدعوى .
٤ ـ القرار الصادر برد دفعه بسقوط الدعوى .
٥ ـ القرار الصادر برد دفعه بكون الفعل لا يستوجب عقابا .

أما غير القرارات المذكورة فانه ليس للمدعى عليه استئنافها : كالقـرارات التحقيقية أو قرار منع محاكمته أو قرار الظن به واحالته على محاكم الدرجة الاولى أو قرار احالة الأوراق الى قاضي الاحالة في الجنايات .

= مقدما بعد فوات مهلته لهذه العلة قرارا صحيحا في القانون لا ينال منه طعن رئيس النيابة الذي وجد على غير اساس متعينا رده موضوعا تمشيا مع اجتهاد هذه المحكمة الصادر في الدعوى ذات الاساس ٤٦٥٨/٥٦٩١ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٤ » .

٣ ــ القرارات الجائز استئنافها من قبل المدعي الشخصي : طبقا للمادة١٣٩/٢ فان حق المدعي الشخصي في الاستئناف أوسع نطاقا من حق المدعى عليه ، فيجوز له استئناف ما يلي :

١ ــ القرارات الصادرة باخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بناء على طلبه .

٢ ــ القرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه طبقا للمادة ١٣٢ .

٣ ــ قرار الظن بالمدعى عليه على أن الفعل مخالفة واحالته على محكمة الصلح الصادر طبقا للمادة ١٣٣ .

٤ ــ قرار الظن بالمدعى عليه على أن الفعل جنحة واحالته على محكمة الدرجة الاولى المختصة الصادر طبقا للمادة ١٣٤ .

٥ ــ القرارات المتعلقة بالاختصاص .

٦ ــ وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية .

٢ ــ اجراءات الاستئناف

٣٨١ ــ ميعاد الاستئناف :

نصت المادة ١٤٠ من قانون الاصول الجزائية على ميعاد الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق فحددته بمدة أربع وعشرين ساعة بالنسبة لجميع الخصوم .

ويبدأ هذا الميعاد بحق النيابة العامة من تاريخ تبليغها القرار المراد استئنافه ، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تاريخ تبليغهما القرار المراد استئنافه في الموطن المختار ، وبحق المدعى عليه الموقوف من تاريخ تسلمه القرار .

هذا ، وبالرغم من أن القانون قد حدد ميعاد استئناف قرارات قاضي التحقيق بالساعات فجعله (٢٤) ساعة ، مما يقتضي ذكر ساعة تبليغ القرار المراد الطعن

به في محضر التبليغ ، فان محكمة النقض قد فسرت هذه المدة بأنها (يوم واحد) ؛ (لأن الذهاب الى غير ذلك واعتبار الساعات يؤدي الى الحرج والاستحالة في تطبيق القانون ، فاذا تبلغ الطاعن في الساعة ١٧ مثلا ، أي بعد انتهاء أوقات الدوام بثلاث ساعات وأراد أن يستوفي المدة كاملة فانه لا يجد أمامه مرجعا لقبول طعنه ، واذا تبلغ في يوم الخميس مثلا فانه يستحيل عليه أن يطعن في القرار المبلغ اليـه ، ولذلك فقد وجب اعتبار المدة يوما كاملا من أيام العمل ، ولا يدخل فيه يوم التبليغ ولا تكلف الدوائر الرسمية بفتح أبوابها بصورة مستمرة ليلا ونهارا لقبول الطعن حسب ساعات تبليغها)[1] ، وقد أقرت بذلك محكمة النقض طعنا قدم بعد أربع وعشرين ساعة . واذا كان اجتهاد محكمتنا العليـا له في التطبيق العملي ما يبرره ، فانه مخالف لصريح نص المادة ١٤٠ المذكورة مما يقتضي تعديله ، والى ذلك الحين ينبغي تطبيقه لأن المشرع ، كما تردد محكمة النقض دوما ، منزه عن العبث والخطأ .

٣٨٢ ـ أصول الاستئناف :

لم يشترط القانون في الاستئناف شكلا معينا ، ولكنه يجب أن يكون خطيا .

ويتضح من نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالاستئناف أنه يجب أن يقدم الى قاضي التحقيق الذي أصدر القرار المراد استئنافه وأن يسجل في ديوانه ضمن مدة الاربع وعشرين ساعة المذكورة . وقد ذكرت ذلك صراحة المادة ٢/١٢٢ بشأن استئناف قرار تخلية السبيل ، كما يبين هذا من نص المادة ١/١٤١ الذي ورد فيه على أن : « يرفع الاستئناف الى قاضي الاحالة وترسل الاوراق اليه وفقا للمادة ١٣٧ فينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة » ، وتطبيق المادة ١٣٧ المذكورة يعني أن على قاضي التحقيق حين تقديم الاستئناف اليه أن يقوم بايداعه النيابة العامة مع اضبارة التحقيق لتقوم بدورها بايصالها الى قاضي الاحالة بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون الاصول الجزائية .

واذا أخذنا بوجهة النظر هذه كان من غير الجائز اضافة مهلة المسافة الى مدة

---

(١) نقض في ١٩٦٦/١١/٨ و ١٩٦٢/١٢/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٤ و ٩٧٧ ص ٥١٦ و ٥١٧ .

الاستئناف المحددة بأربع وعشرين ساعة ، ويؤيد ذلك أن المشرع قد أوجب على كل من المدعى عليه والمدعي الشخصي أن يتخذ موطنا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليصار الى ابلاغه فيه جميع معاملات التحقيق وقراراته .

بيد أنه اذا جاز للخصوم التقدم بالاستئناف الى قاضي الاحالة مباشرة ، فيشترط أن يسجل في ديوانه ضمن ميعاد الاربع وعشرين ساعة المذكورة[1] .

٣ ـ آثار الاستئناف

٣٨٣ ـ الأثر الموقف :

يقتضي هذا البحث شرح أثر الاستئناف أولا على سير التحقيق ، وثانيا على القرار المستأنف ذاته :

١ ـ اثر الاستئناف على سير التحقيق : الفرض أن القرار المستأنف صادر قبل الفصل النهائي في التحقيق ، إذ أن القرار النهائي من شأنه اخراج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق .

والقاعدة أن استئناف القرارات الصادرة أثناء السير في التحقيق ليس من شأنه تعطيل ايقاف التحقيق ، والقول بعكس ذلك يؤدي الى تعطيل سير التحقيق كلما عَنَّ على بال الخصوم استئناف هذا النوع من القرارات الجائز استئنافه : فاذا أدلى المدعى عليه ، أو غيره ، بدفع يتعلق بعدم اختصاص قاضي التحقيق النوعي أو الشخصي أو المكاني أو بعدم سماع الدعوى لسبب من الاسباب أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقابا ، فأصدر قاضي التحقيق قرارا برد هذا الدفع ، فانه يجوز لصاحب الشأن استئنافه أمام قاضي الاحالة ، ولكن هذا الاستئناف ليس من شأنه ايقاف سير التحقيق (المادة ٧٣) .

وكذلك الحال فيما اذا استأنف أحد الخصوم قرار قاضي التحقيق الصادر بشأن تخلية السبيل ، فان استئنافه هذا لا يؤثر على استمرار التحقيق .

---

(١) نقض في ١٩٦٦/١٢/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٥ ص ٥١٧ .

٢ ـ اثر الاستئناف على تنفيذ القرار المستانف : من شأن أحكام الاستئناف أن توقف تنفيذ القـرار القابل للاستئناف : أولا ـ أثناء ميعاد الاستئناف ، ثانيا ـ أثناء نظر قاضي الاحالة للاستئناف • فقرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها لا تنفذ طالما ميعاد الاستئناف لم ينقض ، فاذا ما انقضى دون أن تستأنف أصبحت هذه القرارات مبرمة وقابلة للتنفيذ • أما اذا تم تقديم الاستئناف فلا تنفذ هذه القرارات الى أن يبت قاضي الاحالة بالاستئناف :

فقرار قاضي التحقيق الصادر باخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف لا ينفذ خلال ميعاد الاستئناف ، أي لا يخلى السبيل فور صدور القرار ، فاذا انقضى الميعاد دونما استئناف أصبح قرار اخلاء السبيل مبرما واطلاق سراح الموقوف حال ذلك • أما اذا استؤنف هذا القرار فان اخلاء السبيل لا ينفذ ويبقى المدعى عليه في محل التوقيف الى أن يبت قاضي الاحالة بالاستئناف (المادة ١٤١/٢) ، فاذا صدق عليه قاضي الاحالة أخلي سبيل المدعى عليه فورا (المادة ١٥٥) ، واذا فسخه بقي التوقيف نافذا •

ويصدق ذلك على القرارات الجائز استئنافها والتي تصدر بعد اختتـام التحقيق ، فلا تنفذ الى أن ينقضي ميعاد الاستئناف ، وتبقى كذلك اذا تم استئنافها الى أن يبت قاضي الاحالة بمصيرها بالتصديق أو بالفسخ : كقرار منع المحاكمة وقرار الظن بالجنح والمخالفات وقرارات عدم الاختصاص وعدم سماع الدعوى وسقوطها •

أما القرارات التحقيقية ، كاجراء الانتقال والمعاينة والتفتيش والاستجواب والاستماع الى الشهود واللجوء الى الخبرة ، فان استئنافها من قبل النيابة العامة لا يؤدي الى وقف تنفيذها والا لأدى ذلك الى تعثر التحقيق •

٣٨٤ ـ الأثر الناشر :

يترتب على استئناف قرارات قاضي التحقيق نقل الدعوى في التحقيق الابتدائي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ، وبالتالي نشرها ، أي طرحها ، مرة ثانية أمام قاضي الاحالة •

بيد أن سلطة قاضي الاحالة في نظر الاستئناف المرفوع اليه ونشر الدعوى أمامه تختلف ، سعة وضيقا ، بحسب نوع القرار المستأنف وحسبما يكون الاستئناف شاملا أو جزئيا ؛ فالقاعدة أن قاضي الاحالة ـ كمحكمة الاستئناف ـ يتقيد في تحقيق الدعوى بالوقائع التي انصب عليها الاستئناف ، كما يتقيد بأطراف الاستئناف ، أي بالاشخاص الممتأنفين والمستأنف عليهم ، أو بعبارة أخرى فان سلطة قاضي الاحالة تنحصر في حدود الاستئناف المرفوع اليه : والاصل أن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى قاضي الاحالة ما لم يكن واردا على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة[1] . فاذا انصب الاستئناف على قرار قاضي التحقيق بأكمله كانت سلطة قاضي الاحالة شاملة لما شمله هذا القرار المستأنف من وقائع وخصوم ، أما اذا اقتصر الاستئناف على جزء من هذا القرار كانت سلطة قاضي الاحالة مقيدة بهذا الجزء دون غيره ، بحيث لا يجوز التعرض لغير ما طعن فيه من القرار المستأنف ، وتأسيسا على ذلك اذا قرر قاضي التحقيق احالة البعض الاول من الأظناء على محكمة معينة واحالة البعض الثاني على محكمة أخرى ، فان استئناف هذا القرار في شق واحد منه لا يجيز لقاضي الاحالة التعرض الى الشق الآخر الذي أصبح قطعيا . واذا قرر قاضي التحقيق منع محاكمة المدعى عليهم في واقعة معينة ، واستؤنف قراره ضد بعضهم دون البعض الآخر ، فان قرار منع المحاكمة هذا يصبح قطعيا بالنسبة للبعض الثاني من المدعى عليهم فلا يجوز المساس به ما لم تظهر أدلة جديدة تسمح بفتح التحقيق مجددا بمقتضى المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الاصول الجزائية . وبالمثل اذا قرر قاضي التحقيق منع محاكمة المدعى عليه عن واقعة معينة واحالته على محكمة الدرجة الاولى في واقعة أخرى ، فان استئناف القرار في شق الاحالة لا يسمح لقاضي الاحالة التعرض الى شق منع المحاكمة الذي أصبح قطعيا بسبب عدم استئنافه .

والجدير بالذكر أن استئناف المدعي الشخصي لقرار منع المحاكمة ليس من شأنه أن ينقل دعوى الحق الشخصي لينظر بها قاضي الاحالة وحدها ، بل يؤدي

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٥/٢٢ و ١٩٦٧/٥/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٩ و ٩٨٠ ، ص ٥٢٠ و ٥٢١ .

فوق ذلك الى نقل دعوى الحق العام[1] .

وباعتبار أن قضاء الاحالة درجة ثانيـة في التحقيق فان لـه أثناء النظر في استئناف أي قرار صدر عن قاضي التحقيق أن يقوم بالتصديق على هذا القرار أو بفسخه ، وفي الحالة الثانية يتولى النظر في الموضوع واتمام التحقيق واصدار القرار المقتضى . بيد أن هذه السلطة المعقودة لقاضي الاحالة في اجراء التحقيق بعد فسخ قرار قاضي التحقيق المستأنف أمامه تختلف حسبما يكون هذا القرار نهائيـا أم غير نهائي .

١ ـ **القرار المستانف نهائي** : اذا كان قرار قاضي التحقيق المستأنف نهائيا ، كقرار منع المحاكمة أو قرار احالة المدعى عليه على محاكم الدرجة الاولى أو بعدم الاختصاص ، فان قاضي الاحالة ، بعد الفسخ ، يقوم بنظر الدعوى برمتها ، ولا يحق له في هذه الحالة أن يعيد الاوراق الى قاضي التحقيق .

٢ ـ **القرار المستانف غير نهائي** : أما اذا كان القرار المستأنف غير نهائي ، فان الاستئناف ليس من شأنه تعطيل سير التحقيق أمام قاضي التحقيق ، وبالتالي فان سلطة قاضي الاحالة في الفصل في الاستئناف تقتصر على الدعوى فيما يتعلق فقط بموضوع القرار غير النهائي : ومثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة /٧٣/ من أن استئناف قرار قاضي التحقيق الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقابا لا يؤدي الى وقف سير التحقيق ، بل ينظر قاضي الاحالة بهذا القرار وبعد أن يفصل في النزاع يعيد الاوراق الى قاضي التحقيق . وهذا ما ينطبق أيضا على كل قرار غـير نهائي يستأنف أمام قاضي الاحالة : كالقرار المتعلق باخلاء السبيل ، أو باجراءات التحقيق

---

(١) وخلافا لذلك فان القاعدة بالنسبة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف ان اقتصاره على احدى الدعويين العامة أو المدنية يؤدي الى نشر تلك الدعوى امام محكمة الاستئناف دون الدعوى الاخرى : فاذا طعن المدعي الشخصي دون النيابة العامة بحكم محكمة الدرجة الاولى الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية ، فان طعنه هـذا يؤدي الى اقتصار سلطة محكمـة الاستئناف على نظر الدعوى المدنية دون الدعوى العامة التي اصبح الحكم بصددها مبرما .

كسماع شاهد أو تعيين خبير ، ففي هذه الحالات لا يتصدى قاضي الاحالة للنظر في الدعوى برمتها بل له الحق في الفصل في الموضوع فيما يتعلق بالمسألة موضوع القرار المستأنف دون غيرها من معاملات التحقيق[1] .

واذا كانت القاعدة ، كما ذكرنا ، أن قاضي الاحالة يتقيد في نظر الاستئناف في حدود وقائعه وخصومه ، فان المادتين ١٤٦ و ١٥٦ من قانون الاصول الجزائية قد أعطته سلطة كبيرة في التصدي لمتهمين جدد ولوقائع جديدة ، بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أصدر قرارا بمنع المحاكمة لم يتم استئنافه . وهذا الحق المعطى له بحكم القانون جاء مطلقا من كل قيد أو شرط ودونما حاجة لوقوع الاستئناف على هذه الناحية أو تلك من قرار قاضي التحقيق[2] . ويملك قاضي الاحالة أيضا ، على ما سيأتي ، سلطة في توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد ، وله حق تغيير الوصف واضافة الظروف الى الواقعة .

٣٨٥ ـ الحكم بالتعويض على المدعي الشخصي :

نصت المادة ١٤٢ من قانون الاصول الجزائية على أن : « يقضي قاضي الاحالة على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه اذا وجب الأمر » . وقد قرر هذا النص استثناءاً على القاعدة التي تقضي بأن تقرير التعويض لا يكون الا بحكم من المحكمة ، وقاضي الاحالة ليس الا قاضي تحقيق في الدرجة الثانية .

ويستند القضاء على المدعي الشخصي بالتعويض في هذه الحالة على أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ، مما يقتضي معه أن يتحقق قاضي الاحالة من قيام عناصر هذه المسؤولية ، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، فاذا ما انتفت هذه الاركان كلها أو بعضها لم يكن من الجائز فرض التعويض : فاذا استأنف المدعي الشخصي قرار اخلاء سبيل المدعى عليه ، فان مجرد رفض هذا الاستئناف

---

(١) نقض في ١٩٦٧/٨/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٨٧ ص ٥٢٥ .

(٢) نقض في ١٩٦٣/٤/٤ و ١٩٥٦/٥/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦٩١ و ١٠٠١ ، ص ٥٢٧ و ٥٣٠ .

لا يستوجب حتما الزامه بالتعويض للمدعى عليه ، بل لا بد من التحقق من ارتكابه الخطأ ، مثلا لكونه سيء النية مستهدفا اطالة التحقيق والاضرار بالمدعى عليه ، وكذلك من وقوع ضرر بالمدعى عليه ، مثلا ابقاءه موقوفا على أثر الاستئناف .

ويرى البعض أن النص المذكور يجيز لقاضي الاحالة القضاء بالتعويض على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بدون طلب من المدعى عليه[1] . ونحن نرى أن عدم اشتراط النص طلب التعويض من قبل المدعى عليه لا يعني عدم العودة الى القواعد العامة التي تقضي بأن التعويض لا يكون الا بناء على طلب من صاحب الشأن .

المطلب الثاني
قاضي الاحالة مرجع الاحالة في الجنايات

٣٨٦ ـ الاحالة على محكمة الجنايات :

نصت المادة ١٧٢ من قانون الاصول الجزائية على أن : « تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة »، كما نصت المادة ٢٦٨ على أن : « يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه أو معاونيه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام والا كان ادعاؤه باطلا واستهدف للشكوى من الحكام عند الاقتضاء » .

يبين من ذلك أن الدعاوى لا تحال على محكمة الجنايات الا من قبل قاضي الاحالة ، فهو كما يوصف « قناة اجبارية » أو « بوابة محكمة الجنايات » لا تصلها قضية الا عن طريقه . وآية ذلك أن الاتهام الجنائي أمر على درجة كبيرة من الخطورة

---

(١) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤ ، والدكتور عمر السعيد رمضان ، أصول المحاكمات الجزائية (في التشريع اللبناني) ، رقم ٢٤٥ ص ٣٨٠ .

والاهمية ، مما دعا المشرع الى خصه باجراءات متميزة وأسلوب مزدوج في التحقيق : واذا كان الاصل في الجنح والمخالفات ، كما رأينا ، أن تقام الدعوى العامة بها مباشرة أمام محاكم الدرجة الاولى من قبل النيابة العامة أو المضرور ، أو احالتها على هذه المحاكم اذا أقيمت أمام قاضي التحقيق دون أن تمر بالضرورة على قاضي الاحالة الا في حالات الاستئناف ، فان هذا الاسلوب لا يمكن اتباعه في الجنايات ، فلا بد فيها من قرار اتهام ، وهو لا يصدر الا عن قاضي الاحالة دون غيره ، وقاضي التحقيق لا يملك احالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات . كما لا يجوز اقامة الدعوى العامة من النيابة العامة أو المضرور مباشرة أمام هذه المحكمة ، بل يلزم أن تمر على قاضي الاحالة : اما بحكم الاستئناف أو بحكم القانون .

وعلى هذا الاساس فان المشرع قد جعل الاشراف القضائي على التحقيق الابتدائي مضاعفا في الجنايات : فقاضي التحقيق ، حين يجد أن الفعل جناية ، لا يملك القرار النهائي في التصرف في التحقيق واحالة القضية الى محكمة الجنايات كما يفعل في الجنح والمخالفات ، بل وضع المشرع هذا الأمر بيد قاضي الاحالة الذي ينفرد وحده باتخاذ القرار اللازم بالاحالة أو عدمها .

وبالنتيجة فان مهمة قضاء الاحالة في الجنايات تعتبر احدى الضمانات في التحقيق الابتدائي ، من شأنها عدم احالة القضايا على محكمة الجنايات الا اذا كانت مرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون بعد درسها وتمحيصها من قبل قاضي التحقيق أولا ثم من قاضي الاحالة ثانيا ، مما يؤدي الى تصفية القضايا التي لا لزوم لاحالتها الى محكمة الجنايات . وهذا ما دعا المشرع الى الاكتفاء بدرجة واحدة من درجات المحاكمة في الجنايات بدلا من درجتين كما هو الحال في الجنح والمخالفات .

٣٨٧ ـ اجراءات الاتصال بالدعوى :

حين يعتبر قاضي التحقيق بعد اختتام التحقيق أن الأدلة كافية وأن الأدلة كافية لادانة المدعى عليه فانه يصدر قراره بايداع الملف مع قرار التحقيق في الحال (المادة ١/١٣٧) . وهو ما يفعله قاضي التحقيق حينما يطلب في قراراته إذ يودع النيابة العامة أوراق التحقيق مرفقا بها الاستدلال المقدم (المادة ١/١٤٧) . يقوم النائب العام في الحالتين بتهيئة الدعوى خلال خمسة أيام من تاريخ ورود الأوراق المرسلة اليه على هذا النحو ، ثم ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر . وفي أثناء هذه المدة يجوز لكل من المتهم والمدعي الشخصي أن يقدم ما يرغب من اللوائح على أن لا يكون ذلك سببا لتأخير وضع التقرير (المادة ١٤٤) . ويقوم النائب العام بعد ذلك بارسال التقرير الذي أعده ، مع اخبارة التحقيق واللوائح والاستئنافات التي تقدم بها الخصوم ، الى قاضي الاحالة ليفصل في المطلب الواردة فيه (المادة ١٤٥) .

والاصل أن ترفع القضايا الى قاضي الاحالة بناء على تقرير يعده النائب العام من قاضي التحقيق الى النيابة العامة لتصل في النهاية اليه . ويمكن كذلك بحسب الأصل أن يتصل بالدعوى من غير طريق قاضي التحقيق ، كأن تحال اليه الدعوى بقرار من محكمة المرجع حين ينشأ تنازع ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين درجة أو أكثر من جهات الحكم . وقد يحصل أن يظهر لمحكمة الجنايات أثناء المحاكمة أن هناك أسبابا تفيد في افادته فيطلب النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم توقيفه ، فيقوم رئيس المحكمة بتوقيفه في الحال بناء على هذا الطلب أو من تلقاء نفسه ، ويتولى النائب العام في هذه الحالة وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد كما يتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق ، ثم ترسل التحقيقات الى قاضي الاحالة ليبت باتهام الشاهد (المادة ٢٩٩) .

المبحث الثـــاني
حدود الدعوى أمام قاضي الاحالة

٣٨٨ ـ سلطة قاضي الاحالة في التحقيق :

لا يضع قاضي الاحالة يده على الدعوى، وينظر في أعمال التحقيق الابتدائي، الا اذا دخلت في حوزته : **اما بحكم القانون** ، عندما تودع اليه الاوراق في الجناية ليفصل في الاتهام وفقا للمادة ١٣٧ مـــن قانون الاصول الجزائية . **واما بحكم الاستئناف** وفقا للمادة ١٣٩ من القانون المذكور . **ففي الحالة الاولى** ترفع اليه الاوراق بصورة طبيعية وبدون حاجة الى الاستئناف وهو ملزم بدراستها بحكم القانون واتخاذ القرار اللازم ، **وفي الحالة الثانية** يأخذ الاستئناف شكله القانوني ويتقيد قاضي الاحالة بحدود ما جاء به كما أوضحنا ذلك من قبل . وتأسيسا على ذلك لا يجوز لقاضي الاحالة التعرض للتحقيق في دعوى لم تطرح عليـــه : كما إذا فصل قاضي التحقيق في جرم دون الطعن في قراره هذا أمام قاضي الاحالة، أو اذا كان قاضي التحقيق ما يزال واضعا يده على التحقيق ، أو اذا كان الجرم لم تقم به الدعوى أصلا[1] .

فاذا ما طرحت الدعوى أمام قاضي الاحالة بأحد هذين الطريقين فالأصل أنه يتقيد بوقائعها وخصومها ويقوم بتدقيقها وتمحيص معاملات التحقيق واجراءاته ليتبين ما اذا كانت مستوفية لشرائطها القانونية أم لا :

١ ـ فاذا وجد أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق كامل ومســـتوفي لشرائطه القانونية قام باتخاذ القرار اللازم بناء على اطلاعه على الأوراق المرفوعة اليه في اضبارة التحقيق ، وهو بذلك لا يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود لسماع أقوالهم (المادة ١٤٧) .

٢ ـ أما اذا وجد قاضي الاحالة خللا قانونيا أو نقصا في معاملات التحقيق

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٥/٢٢ و ١٩٦٧/٥/٩ و ١٩٥٥/٧/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨٨ ص ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٦ .

التي أجراها في التحقيق ، فانه يملك اتخاذ قرار اما : **بتوسيع التحقيق** ، او **القيام بتحقيق جديد** ، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين (المادة ١٤٧) . وهو بذلك يملك تصحيح معاملات التحقيق واجراءاته وابطال كل عمل أو اجراء غير قانوني . **وعندما يقرر قاضي الاحالة توسيع التحقيق او القيام بتحقيق جديد فانه يلتزم في ذلك بقواعد التحقيق وأصوله التي يتقيد بها قاضي التحقيق ، والتي شرحناها من قبل : فيستمع لأقوال الشهود ويستجوب المدعى عليه وينظم محضرا بالأدلة والقرائن الحاصلة لديه ويصدر مذكرة احضار او مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال** (المادة ١٥٧) . وعليه مثلا أن يجري معاملات التحقيق في حضور المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم ، كل ذلك ما عدا سماع الشهود ، وأن ينبه المدعى عليه الى حقه في عدم الاجابة على الافعال المنسوبة اليه الا بحضور محام .. الخ .

٣٨٩ ـ سلطة قاضي الاحالة في تعديل الوصف :

قاضي الاحالة ، شأنه في ذلك شأن جميع الدوائر القضائية التي تمر بها الدعوى ، **لا يتقيد بالوصف القانوني** الذي أطلقته النيابة العامة أو قاضي التحقيق على الواقعة الجرمية المنسوبة الى المدعى عليه ، بل له أن يدقق فيها ويعطيها الوصف القانوني الصحيح وان خالف في ذلك ماذهبت اليه النيابة العامة أو ما قرره قاضي التحقيق ، فهو يملك مثلا اعتبار الفعل جناية بعد أن كان معتبرا جنحة ، وبالعكس ، ويملك أيضا اعتبار الفعل جريمة سرقة بعد أن كان معتبرا اساءة ائتمان ، أو جرم إزالة البكارة بوعد الزواج بعد أن كان موصوفا من قبل على أنه جرم اغتصاب[1] .

---

(١) اذا كانت الدعوى العامة مقامة بجرم الاغتصاب وانتهى قاضي الاحالة الى اعتبارها جنحة وانها ازالة بكارة بوعد الزواج فلا مانع لديه من الفصل في هذه الجريمة وان يغير الوصف المدعى به ، ولا حاجة لاقامة الدعوى بكل وصف جديد يظهر للافعال التي هي موضوع الدعوى ما دامت هي نفسها لم تتبدل طبيعتها ومقوماتها واذا انتفى عنصر العنف بالاغتصاب فيمكن اعطاء الفعل وصفه الذي ينتهي اليه نتيجة التحقيق .. (نقض في ١٩٦٦/٣/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٨٩ ص ٥٢٦) .

٣٩٠ ـ سلطة قاضي الاحالة في بحث ظروف الواقعة :

يملك قاضي الاحالة سلطة بحث جميع ظروف الواقعة ، ويمتد ذلك الى تمحيص أركانها المادية والمعنوية ، فله اضافة الظروف المشددة واعطاء الجريمة الوصف الاشد ، كأن يقرر تعديل الوصف من القصد الى العمد[1] . وله البحث في توافر أسباب الاباحة وموانع العقاب وأسباب انتفاء المسؤولية الجزائية كالجنون والاكراه المادي والمعنوي والضرورة والاعذار المحلة والاعذار المخففة القانونية ، وأسباب انقضاء الدعوى ، وكل ما يمتنع عليه هو البحث في الاعذار المخففة التقديرية فهي وحدها من حق المحكمة الفاصلة في اساس الدعوى[2] .

٣٩١ ـ حق التصدي لوقائع جديدة ومتهمين جدد :

الاصل ، كما أشرنا من قبل ، أن يتقيد قاضي الاحالة [illegible] كما طرحت عليه وفي حدود وقائعها وخصومها . بيد ان القانون نصب [illegible] الاحالة مشرفا ومراقبا اعلى على اعمال التحقيق الابتدائي ، وكذلك على اعمال النيابة العامة في الادعاء ، فأعطاه في المادتين ١٤٦ و ١٥٦ من قانون الاصول الجزائية حقا في التصدي لوقائع جديدة ولمتهمين جدد ، وقد سوغ له القانون ذلك حتى لا تبقى اية جريمة في منأى عن الملاحقة ولا يبقى اي مجرم في منأى عن العقاب . [illegible] لك قاضي الاحالة هذا الحق كلما طرحت عليه الدعوى سواء بحكم القانون أو بحكم الاستئناف .

ا ـ حق التصدي وفقا للمادة ١٤٦ : نصت المادة المذكورة على أنه :

« ١ ـ يتعين على قاضي الاحالة في مطلق الاحوال أن ينظر بناء على طلب النائب العام في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الأشخاص المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق » .

« ٢ـ لقاضي الاحالة أثناء النظر في استئناف أي قرار صدر من قاضي التحقيق أن ينظر في الموضوع ويتولى اتمام التحقيق واصدار القرار وفقا للاحكام المبينة في هذا الفصل » .

---

(١) نقض في ١٩٥٦/٥/٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠٠١ ص ٥٣٠ .

(٢) نقض في ١٩٦٤/١٢/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٦٦ ص ٥٠٨ .

وهذا النص ، كما هو واضح ، يبيح لقاضي الاحالة التصدي لوقائع جديدة لم تقم بها الدعوى العامة أصـــلا أمام قاضي التحقيق ، ولكن يشترط لذلك :

١ ــ أن تطلب النيابة العامة التحقيق فيها .

٢ ــ أن يكون ذلك مقتصرا على الأظناء المحالين اليـــه ، فلا يسمح له وفقا لهذه المادة ادخال متهمين جدد[١] .

ب ــ حق التصدي وفقا للمادة ١٥٦ : نصت هذه المادة على أنه : « في مطلق القضايا اذا لم يكن قاضي الاحالة قد أصدر قراره باتهام الظنين أو بمنع محاكمته فله أن يأمر من تلقاء نفسه اجراء التعقبات وان يجلب الاوراق ويجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلا أم لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى » . وكما هو واضح فان هذا النص يعطي قاضي الاحالة ، كلما طرحت عليه الدعوى ، سلطة مطلقة في أن يتصدى لوقائع جديدة ولمتهمين جدد من تلقاء نفسه ، وأن يأمر باقامة الدعوى العامة في هذه الوقائع وعلى هؤلاء الاشخاص وإن لم يسبق للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق التعرض لذلك وحتى وإن لم يجري فيها أي تحقيق ، ويعد ذلك خروجا على مبدأي عينية الدعوى وشخصيتها[٢] .

وكل ما يشترط لتطبيق هذا النص هو :

١ ــ أن تكون الدعوى قد دخلت في حوزة قاضي الاحالة بطريق قانوني .

---

(١) نقض في ١٩٥٥/٧/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٨٨ ص ٥٢٦ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن : « المادة الاولى من الاصول الجزائية قد اناطت اقامة الدعوى العامة على الفاعلين بالنيابة العامة وحدها الا في الاحوال التي عينها القانون . ومؤدى ذلك انـه لايجوز لقضاة الحكم أن ينظروا في دعوى على شخص لم تدع عليه النيابة أو في جرم لم يرد في ادعائها ويستوي في ذلك قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف انواعها . غير أن واضع القانون رأى أن يجعل لبعض القضاة نوعا من الرقابة على أعمال النيابة حفظا للحق العـام ومنعا لتملص المجرم من العقوبة فنص في المادة ١٥٦ أصول جزائية على أن لقاضي الاحالة ان يأمر من تلقاء نفسه باجراء التعقبات وان يجلب الاوراق ويجري التحقيق سواء أكان قد شرع فيـه قبلا أم لم يشرع وينظر بعـد ذلك في المقتضـى . ويظهر من ذلك أنه لو تبين لقاضـي الاحالة ان الظنين ارتكب جرما آخر لم يبحث فيه قاضـي التحقيق أو أن في القضية مجرما آخر لم يتناوله التحقيق فله ان يبحث في كلا الحالتين ويفصل في موضوعهما » . (نقض في ١٩٦٥/١٢/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣١١ ص ٧٢١) .

٢ ـ ألا يكون قد أصدر قرارا نهائيا اختتم به التحقيق ، سواء بالاتهام والاحالة على محكمة الجنايات أو بالظن والاحالة على محاكم الدرجة الاولى أو بمنع المحاكمة ، لان ذلك يؤدي الى خروج الدعوى من حوزته ، فلا يملك حينئذ سلطة النظر في الدعوى .

المبحث الثالث

الأصول المتبعة امام قاضي الاحالة وقراراته النهائية

٢٩٢ ـ تمهيد :

ثمة أصول خاصة تتبع أمام قاضي الاحالة قبل أن يصدر قراره النهائي الذي يختم به أعمال التحقيق ، لذا فانه من اللازم التعرض في مطلب أول للاصول المتبعة أمامه ، وفي مطلب ثان للقرارات النهائية التي يصدرها .

المطلب الاول

الاصول المتبعة امام قاضي الاحالة

٢٩٣ ـ مضمونها :

من استقراء الاصول الواردة في القانون والواجب اتباعها أمام قاضي الاحالة نراها تتصف بالسرعة والتدوين والسرية .

١ ـ السرية : ويلاحظ ذلك من نص المادة ١٤٥ الذي جاء فيه « يطلع قاضي الاحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذ في الجلسة [illegible] ويرى أن عدم مراعاة هذا الميعاد من قبل قاضي

الاحالة لايورث البطلان[1]. ويطبق النص المذكور مالم يقرر قاضي الاحالة توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد .

٢ ـ وهي مدونة : بمعنى أن قاضي الاحالة يتخذ القرار اللازم بناء على اطلاعه على أوراق التحقيق واللوائح التي يتقدم بها الخصوم ووكلاؤهم طبقا للمادة ١٤٤ ودونما حاجة لدعوتهم للحضور أمامه ، ويتضح ذلك من نص المادة ١٤٥ الذي جاء فيه : « يطلع قاضي الاحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه ... » . ويستثنى من ذلك حالتان : الاولى : عندما يقرر توسيع التحقيق ، والثانية : عندما يقرر اجراء تحقيق جديد .

٣ ـ وهي سرية : أي أن قاضي الاحالة يقوم بأعماله في غير حضور أحد من الناس أو حتى من الخصوم ، عدا ما ذكر في الحالتين المشار اليهما من قبل .

المطلب الثاني
القرارات النهائية لقاضي الاحالة

٣٩٤ ـ تدقيق وقائع القضية :

بعد أن تصل اضبارة التحقيق الى قاضي الاحالة ، يقوم بالاطلاع على تقرير النيابة العامة والمطالب الواردة فيه ، فاذا قام بتوسيع التحقيق أو بتحقيق جديد فانه يودع أوراق التحقيق الى النائب العام الذي يعود الى تنظيم تقريره خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الاوراق ويقدمه الى قاضي الاحالة من جديد .

يدقق قاضي الاحالة بعد ذلك في وقائع القضية ، مستخدما سلطاته الواسعة التي ذكرناها من قبل ، ويعمد الى اصدار القرار اللازم .

---

(١) ان تباطؤ قاضي الاحالة باصدار قراره خلال المدة الممنوحة له في المادة ١٤٥ من قانون الاصول الجزائية وهي ثلاثة أيام واصدار قراره بعد مضي ثلاثة اشهر كاملة على ورود الاوراق اليه مشفوعة بورقة الاتهام الصادرة من النيابة العامة لايستوجب بطلان قراره لفقدان النص (نقض في ١٩٥٦/٣/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠٠٧ ص ٥٣٥) .

٣٩٥ ـ مرحلة التقرير :

ينتقل قاضي الاحالة ، بعد مرحلة تدقيق القضية ، الى مرحلة اتخاذ قراره النهائي مختتما به التحقيق ، وقد يكون هذا القرار بالتخلي عن الدعوى لعدم الاختصاص أو بمنع المحاكمة أو بالاحالة على محاكم الدرجة الاولى في الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات في الجنايات . وسوف تتناول بالبحث هذه القرارات عدا النوع الاول الذي بحثناه بشكل عام من قبلَ في نطاق مؤيدات قواعد الاختصاص .

٣٩٦ ـ قرار منع المحاكمة :

اذا تبين لقاضي الاحالة ان فعل الظنين لا يؤلف جرما أو أن الأدلة غير كافية للاتهام أو الظن عليه ، فانه يصدر قرارا بمنع محاكمته واطلاق سراحه حالا ما لم يكن موقوفا بداع آخر (المادة ١٤٩/١) .

والجدير بالملاحظة أن ما ذكر سابقا بصدد قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق يصدق على القرار الذي يصدره قاضي الاحالة : فاذا كان صادرا بالاستناد الى أسباب قانونية ، كمنع المحاكمة لأن الفعل لا يشكل جريمة أو لسقوط الدعوى بالعفو العام أو بالتقادم أو لسبق الفصل فيها بحكم مبرم .. الخ ، فان قراره هذا **يحوز على قوة القضية المقضية اذا لم يطعن به امام محكمة النقض** . أما اذا كان صادرا بالاستناد إلى أسباب واقعية ، كانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ، فانه لا يحوز الا على **حجية مؤقتة** : إذ يجوز لقاضي الاحالة أن يضع يده على الدعوى مرة ثانية ويجري فيها تحقيقا مجددا في حال ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين الذي سبق أن صدر لصالحه قرار بمنع محاكمته[1] .

٣٩٧ ـ قرار الاحالة على محاكم الحكم :

اذا تبين لقاضي الاحالة أن الفعل يشكل جريمة وقامت أدلة كافية على

---

(١) انظر ما سبق قوله في الفقرة رقم ٣٧٢ .

ارتكابه من قبل المدعى عليه فإنه يصدر قرارا باحالته على محاكم الحكم حسبما تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة .

٣٩٨ – ١ – قرار الاحالة على محاكم الدرجة الاولى :

يقرر قاضي الاحالة احالة الظنين على محكمة الصلح أو البداية المختصة اذا كان الفعل يؤلف مخالفة أو جنحة ، ويطلق سراحه اذا كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس (المادة ١٤٩/٢) .

٣٩٩ – ٢ – قرار الاتهام :

أما اذا تبين لقاضي الاحالة أن الفعل يؤلف جناية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية على ارتكابه من قبل المدعى عليه ، فانه يصدر قرارا باحالته على محكمة الجنايات ، ويطلق على قراره هذا « قرار الاتهام » (المادة ١٤٩/٣) . ويصدر قاضي الاحالة قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه ، فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات (المادة ١٥٠)[1] .

وعندما يقرر قاضي الاحالة اتهام المدعى عليه بجناية يصدر مذكرة قبض يأمر فيها بالقبض عليه ، وتشمل مذكرة القبض هذه على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه . ويدرج الأمر بالقبض في قرار الاتهام الذي يتضمن الامر بنقل المتهم الى محل التوقيف الكائن في محكمة الجنايات (المادتان ١٥٢ و ١٥٣)[2] .

ويوقع قاضي الاحالة قرار الاتهام الذي يجب أن يتضمن اسم القاضي الذي أصدره وخلاصة مطالبة النيابة العامة والا كان باطلا (المادة ١٥٤) .

---

(١) انظر نقض في ١٩٥٣/١١/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٦ ص ٦٢٤ .

(٢) انظر نقض في ١٩٦٧/٤/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، [illegible]

يبلغ المتهم قرار احالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما (المادة ١٦٠) ، ثم يرسل خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام وقائمة الشهود الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات ، وترسل أوراق الدعوى والاشياء المتعلقة بها الى النيابة العامة في المدة المذكورة (المادة ١٦١) ، لتصرف اهتمامها لاتمام المعاملات الاولية ولاتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

الباب الخامس

التحقيق النهائي

(المحـاكمة)

٤٠٠ ـ تقسـيم :

يمثل التحقيق النهائي ، أو المحاكمة ، المرحلة الختامية للدعوى العامة ، حيث تحسم المحكمة موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب قبل المدعى عليه المقامة عليه الدعوى بجريمة من الجرائم،فتقوم باجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن اجراءات التحقيق الابتدائي ، ثم تصدر حكمها بالادانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية .

وتتناول دراسة التحقيق النهائي الذي تتولاه محاكم الحكـم بحث القواعد العامة للتحقيق النهائي (الفصل الأول) ، ثم أصول المحاكمة أمام المحاكم المختلفة (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

القواعد العامة للتحقيق النهائي

٤٠١ ـ تمهيـــد :

فرق المشرع بين التحقيق الابتدائي وبين التحقيق النهائي أو المحاكمة ، وقد نظم لكل منهما الاجراءات اللازمة المتميزة ، ملاحظا في ذلك الاختلاف بينهما في الغرض والضرورة والطرق الموضوعة لكل منهما : **فهدف التحقيق الابتدائي** انما هو جمع الأدلة والامارات على وقوع الجريمة ونسبتها الى المدعى عليه وتقدير مدى كفايتها لاحالته على محاكم الحكم ، وبالتالي فانه يكفي لذلك ترجيح جانب الظن أو الاتهام طالما أن قضـــاء التحقيق لايقرر البراءة أو الادانة . **اما هـــدف التحقيق النهائي** فانما هو تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في اظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ، بادانة المدعى عليه او بتبرئته ، ومن هنا فانه لايكتفي للوصول الى هذه الغاية الظن أو الترجيح في اثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المدعى عليه ، بل يلزم الوصول الى اليقين التام ، وخاصة عند تقرير الادانة . وتأسيسا على ذلك فان المحاكمة تمتاز عن التحقيق الابتدائي بالعلنية ، وبحضور الخصوم لجميع اجراءاتها مع تخويلهم حق الدفاع عن أنفسهـــم بشكل شخصي والاستعانة بوكيل يعاونهم في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة، على أن يدون كل ذلك في محاضر الجلسات . والحق في علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحضور الخصوم اجراءات المحاكمة وتدوينها انما هو حق أطراف الخصومة جميعا من نيابة وادعاء شخصي ومدعى عليه ومسؤول بالمال ، وهو حق متعلق بالنظـــام العام ، فيترتب على عدم مراعاته بطلان اجراءات المحاكمـــة ، ولا يبدل من هذا الوضع تنازل أحد أطراف الخصومة عن حقه هذا[1] .

---

(١) انظر نقض في ١٩٦٣/٤/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠٨ ص ٥٤ .

ويقسم هذا الفصل الى المباحث الخمسة التالية :

المبحث الاول ـ علنية جلسات المحاكمة .

المبحث الثاني ـ شفوية اجراءات المحاكمة .

المبحث الثالث ـ حضور الخصوم ووكلائهم اجراءات المحاكمة .

المبحث الرابع ـ تحرير اجراءات المحاكمة .

المبحث الخامس ـ تقيد المحكمة بمنطوق الحكم .

المبحث الاول

علنية جلسات المحاكمة

(م ٢٠٠ ـ المبدأ (علنية الجلسة) :

لما كان التحقيق الابتدائي سريا بالنسبة للعامة ، محضورا الى حد ما بالنسبة للخصوم ، خلال التحقيق النهائي ، خلافا لذلك ، يكون علنيا ، سواء أمام محكمة الجنايات (المادة ٢٠٠) أو أمام محكمة الصلح (المادة ٢١٦) أو أمام محكمة الاحداث (المادة ٢٤٣) أو أمام محكمة المخالفات (المادة ٣/٢٧٨) .

وقد قررت علنية المحاكمات ضمانا للمدعى عليه وللصالح العام في آن واحد، فمما لاشك فيه ان اجراء المحاكمة علنا تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الناس يجعل من الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول الى العدالة[1] .

ومفاد العلنية يعني أن تتم جميع اجراءات المحاكمة ، من تحقيقات ومرافعات واصدار للقرارات والاحكام بجميع أنواعها ، بحضور من يشاء من العامة دون تمييز ، واذا تعددت جلسات المحاكمة وجب ان تجري جميعها بصورة علنية .

---

(١) جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٠ وما يليه ، ص ٥٠٦ وما بعدها .

ولا تقف علنية المحاكمات عند هذا الحد ، بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع مايدور في جلسات المحاكمة من اجراءات في مختلف وسائل النشر .

ويجب ان تجري المحاكمة بشكل علني والا كانت باطلة . وعلى المحكمة ان تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم ان العلنية في المحاكمة قد روعيت ، فاذا لم تشر الى ذلك في أحدهما تكون قد اهملت اجراءا جوهريا مما يجعل عملها مشوبا بالبطلان (المادة ٣٤٢)[1] .

ولا تتعارض العلنية مع ما للمحكمة من سلطة في منع القصر من حضور المحاكمة ، وحفظ النظام في الجلسات : اذ يجوز لرئيس المحكمة في سبيل ذلك أن يمنع الدخول الى قاعة المحاكمة بعد أن غصت بالحاضرين ، كما يجوز له أن يأمر بطرد كل من يخل بنظام الجلسة فان أبى الاذعان أو عاد بعد طرده أمرت المحكمة بتوقيفه وارساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقيف حيث يبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الأكثر (المادة ٣٩٦) .

بيد أن علنية المحاكمة لاتطال المداولة في الأحكام حيث تكون بصورة سرية بين القضاة مجتمعين[2] .

٤٠٣ ـ الاستثناء (سرية الجلسة) :

ان علنية المحاكمات التي تقررت لصالح المجتمع والمدعى عليه قد تنقلب وبالا عليهما في بعض الأحيان حيث تستدعي المصلحة اجراءها بصورة سرية ، لذا أجاز القانون للمحاكم على اختلاف أنواعها اجراء المحاكمة سرا عند قيام احدى الحالتين التاليتين :

---

(١) قررت محكمة النقض انه « لما كانت المادة ٦٥ من قانون العقوبات العسكري قد اوجبت على المحكمة اجراء المحاكمة بصورة علنية تحت طائلة البطلان ، ولم يتبين من ضبط المحاكمة في جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٠ ان المحاكمة جرت علنا مما يستدعي نقض القرار المطعون فيه » (نقض في ١٩٦٤/٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٧ ص ٤٨) .

(٢) انظر المادة ١٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

الحالة الاولى ـ ضرورة المحافظة على النظام العام ، كما لو كان موضوع الدعوى يتصل باسرار الدولة ، أو يخشى في حال اجرائها بشكل علني من هياج الجمهور ضد المدعى عليه .

الحالة الثانية ـ ضرورة المحافظة على الاخلاق ، كما لو كانت الدعوى مقامة في جريمة من الجرائم الماسة بالعرض أو بالشرف .

وتقرر المحكمة اجراء المحاكمة سرا اما من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم ، ويتوجب عليها تعليل قرارها المتخذ بهذا الشأن . **بيد ان جعل المحاكمة سرية يعود الى مطلق تقديرها حسبما يتراءى لها وهي غير ملزمة قانونا بالاستجابة الى طلب الخصوم**(١) . ولها أن تقرر السرية بالنسبة لجميع الاجراءات أو لبعضها مثل استجواب المدعى عليه أو سماع شاهد من الشهود ، أو بالنسبة لجميع الناس أو لبعضهم كالنساء مثلا .

وتجري محاكمة الأحداث سرا بحكم القانون فلا يحضرها سوى الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك (المادة ٤٩ من قانون الأحداث الجانحين)(٢) .

على ان اجراء المحاكمة بصورة سرية **لا يشمل باي حال من الاحوال اصدار الحكم** الذي يجب أن يتم بصورة علنية سواء أكانت المحاكمة سرية أم علنية(٣) .

---

(١) قررت محكمة النقض « ان نظر الدعوى بجلسة سرية هو امر تقديري تقرره محكمة الموضوع بحسب مايتراءى لها وهي غير ملزمة قانونا وطبقا للمادة ١٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن تجعل الجلسة سرية في كل دعوى مجامعة على خلاف الطبيعة » (نقض في ١٩٦١/٣/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٦ ص ٤٨) .

(٢) ان محاكمة الاحداث يجب أن تجري بجلسات سرية حتى صدور الحكم الذي يكون بجلسة علنية . فاذا ابديت دفوع واقوال بجلسة اصدار الحكم فانه يجب العودة لجلسة سرية . وان التقيد بهذه الاجراءات من النظام العام (نقض في ١٩٧٩/٤/٢٨ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٦٧٤ ، ص ٥٢٤) .

(٣) انظر المادة ٤٩/ج من قانون الاحداث الجانحين ، ونقض في ١٩٦٧/١٢/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٥ ص ٤٨ ، ونقض في ١٩٧٧/٦/٢٥ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٧٤١ ، ص ٥٧٢ .

المبحث الثاني
شفوية اجراءات المحاكمة

٤٠٤ ـ القاعدة (شفوية المحاكمة) :

القاعدة في الاصول الجزائية ان القاضي يصدر حكمه بالادانة او بالبراءة بناء على قناعة وحريته في تقدير الأدلة والاطمئنان الى صحتها . ويستتبع ذلك قاعدة أخرى في التحقيق النهائي هي قاعدة شفوية المحاكمة ، ومؤداها أن على القاضي أن يستقي عناصر قناعته من الوقائع المبسوطة أمامه في الجلسة ، بمعنى أن اجراءات المحاكمة يجب أن تتم بشكل شفوي تحت سمع وبصر المحكمة سواء في تقديم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة ، فينبغي على المحكمة أن لاتقضي في الدعوى الا بعد أن تجري التحقيق بنفسها وان لاتكتفي في تكوين قناعتها واصدار حكمها من خلال اطلاعها على اوراق التحقيق الأولي أو الابتدائي ، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها الى أقوال الخصوم والشهود والخبراء ، وترى بعينها ماجرى في التحقيق السابق ، وتطرح للمناقشة ـ بحضور الخصوم ـ جميع الأدلة المقدمة في الدعوى[١] .

ويبنى على هذا المبدأ النتائج الهامة التالية :

١ ـ يجب على القاضي ان يباشر جميع اجراءات الدعوى بنفسه ، فلا يجوز للقاضي الذي لم يحضر المحاكمة ان يشترك في اصدار الحكم ، ولا أن يعتمد على تحقيق جرى بغيابه[٢] .

٢ ـ لايجوز للقاضي أن يعتمد الا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة ، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية[٣] .

٣ ـ يعتبر مبدأ شفوية المحاكمة من النظام العام لما في اتباعه من تحقيق

(١و٢) نقض في ١٩٦٤/٣/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٩ ، ص ٤٩ . وانظر ماسبق قوله في نبذة رقم ٢٨٦ ـ ٤ .

(٣) انظر المادة ١٧٦ من قانون الاصول الجزائية ، وماسبق قوله في نبذة رقم ٢٨٦ ـ ٤ .

للعدالة وضمان لحق الدفاع ، وعلى المحكمة أن تقوم بتطبيقه والا كانت الاجراءات مختلة مما يؤثر في نتيجة الحكم[1] .

٤٠٥ ـ الاستثناء :

ثمة بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ شفوية المحاكمة ، وأهمها :

١ ـ عند مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وانظمة السير فان المحكمة المختصة تتبع نظام الاصول الموجزة المقرر في المادة ٢٢٥ وما يليها من قانون الاصول الجزائية، فترسل ورقة الضبط المنظمةبها الى قاضي الصلح الذي يحكم بالعقوبةالتي يستوجبها الفعل قانونا دون دعوة المدعى عليه . ويأخذ القاضي ، عند اصدار حكمه هذا ، بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها .

٢ ـ لايتوجب على محكمة الاستئناف اعادة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى ، بل تحكم بعد اطلاعها على أوراق الدعوى مالم يكن هناك سبب يدعوها الى اجراء التحقيق[2] .

٣ ـ يمكن الاكتفاء بتلاوة افادات الشهود المدلى بها أمام قاضي التحقيق في حال عدم الاستدلال عليهم أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب[3] .

المبحث الثالث

حضور الخصوم ووكلائهم اجراءات المحاكمة

٤٠٦ ـ قاعدة الحضورية (معناها ومبرراتها) :

القاعدة بالنسبة للتحقيق النهائي وجوب اجرائه في حضور جميع الخصوم ووكلائهم . لكن هذه القاعدة لاتعني عدم جواز اجراء المحاكمة في غيبتهم ، بل كل

---

(١) نقض في ١٩٦٤/٣/٥ ، المشار اليه سابقا .

(٢) انظر ما سيأتي بيانه في بحث الاستئناف .

(٣) نقض في ١٩٦٨/٣/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧ ص ٧٢ .

ما تعنيه **ان على المحكمة واجب تمكينهم من حضور جميع اجراءات التحقيق النهائي** ، ويستنفد الواجب المذكور عندما تقوم المحكمة بتوجيه الدعوة اليهم للحضور حيث يتم تبليغهم اياها وفاقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، فمن يمثل منهم أمام المحكمة جرت المحاكمة بالنسبة اليه **بالصورة الوجاهية او الحضورية** ، ومن يتغيب تمت بحقه **بالصورة الغيابية** ، ومن يحضر جزءا من المحاكمة ويتغيب عن الجزء الآخر أو يتغيب عنها بأسرها بعد تبلغه مذكرة الدعوة للحضور شخصيا فلم يحضر ولم يبد عذرا مشروعا اعتبرت بحقه بمثابة الوجاهية[2]، ويصدر الحكم تبعا لكل حالة ، **اما وجاهيا او غيابيا او بمثابة الوجاهي** .

ومبدأ الحضورية تستلزمه ضرورة تمكين الخصوم من ابداء آرائهم وأقوالهم والاستماع في ذات الوقت الى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء ومناقشتهم في ذلك ، وهي ضرورة مستمدة من **أن التحقيق النهائي يمثل الفرصة الأخيرة امامهم لاقناع القاضي بعدالة موقفهم** .

٤٠٧ ـ نطاق قاعدة الحضورية :

تقضي هذه القاعدة بضرورة حضور الخصوم ووكلائهم جميع اجراءات المحاكمة .

اولا ـ من حيث الاجراءات : اذا كانت قاعدة الحضورية ، في التحقيق الابتدائي ، تمنع الخصوم من الحضور أمام قاضي التحقيق عند سماعه الشهود ، فانها في التحقيق النهائي تقضي بحضورهم جميع اجراءات المحاكمة دون استثناء ، ويشمل ذلك الاجراءات التي تتم في الدعويين العامة والمدنية التبعية ، كما تنصرف الى الاجراءات التي تتم داخل قاعة المحاكمة ، وتلك التي تتخذ خارجها : كأن

---

(١) انظر المادة ١٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) والجدير بالذكر ان نظام المحاكمة بمثابة الوجاهية لايشمل المحاكمة امام محكمة الجنايات حيث لاتكون المحاكمة الا غيابية او وجاهية .

تنتقل المحكمة لاجراء معاينة أو للاستماع الى أقوال شاهد . وتجدر الملاحظة **ان المداولة تجري سرا بين القضاة مجتمعين فلا يحضرها الخصوم بما في ذلك ممثل النيابة العامة .**

ثانيا ـ من حيث الخصوم :

١ ـ **النيابة العامة** : سبق القول أن حضور النيابة العامة اجراءات التحقيق النهائي يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة[١] .

٢ ـ **المدعى عليه** : يجب أن يمكن المدعى عليه من حضور جلسات المحاكمة سواء أكان ظنينا أو متهما ، في جناية أو جنحة أو مخالفة ، حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه ويدرأ التهمة المنسوبة اليه .

فحضوره امام محكمة الجنايات امر الزامي ، ولا يسوغ له أن يحضر بواسطة وكيل عنه . بل لابد أن يحضر بشخصه ، وهو يمثل أمام المحكمة طليقا يرافقه أفراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار (المادة ٢٧٨) . على أن القانون أجاز لرئيس محكمة الجنايات قبل سماع الشاهد أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحكمة وان يبقى منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفردا أو مجتمعا مع غيره ، وانما يلزمه الا يتابع المحاكمة العامة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه (المادة ٢٩٧) .

أما بالنسبة لحضور الظنين أمام **محاكم البداية والاستئناف** فيجب التفرقة بين نوعين من الدعاوى : الدعاوى المقامة بجرم يعاقب عليه القانون بالحبس ، **في هذه الحالة يلزم أن يحضر الظنين بالذات ولا يسوغ له أن يحضر بواسطة وكيل**[٢] .

---

(١) انظر ماسبق قوله في فقرة رقم ٢٣٠ .

(٢) على انه يحق للوكيل حضور جلسات المحاكمة وحده ولو كانت الافعال المسندة الى موكله تستوجب الحبس وتستدعي حضوره بنفسه ، اذا اقتصر هذا الحضور على الدفع بمرور الزمن او بوقوع العفو او اي وضع آخر لايتناول فيه الجواب على اساس الدعوى (نقض في ١٩٧٧/١٠/٨ ، المحامون ، س ٤٢ ، ع ١٠ و ١١و١٢ ، رقم ٧٢٣ ، ص ٥٦١ .

أما في الدعاوى المقامة بجرم غير معاقب عليه بالحبس ، فانه يسوغ للظنين أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلا عنه ، مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات (المادة ١٨٧) .

وتنص المادة ٢١٩ من قانون الأصول الجزائية على أنه للشخص المدعو الى **محكمة الصلح** ان يحضر بالذات أو يرسل وكيلا عنه اذا كانت الافعال المسندة اليه لاتستوجب الحبس . واذا لجأت محكمة الصلح الى الأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ وما يليها فانها تحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المدعى عليه (المادة ٢٢٦) .

ولمحكمة الاحداث ان تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك وتكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه ، وتعد المحاكمة في هذه الحالة وجاهية بحق الحدث[1] .

٣ ـ **المدعي الشخصي والمسؤول بالمال** : وهما من الخصوم في الدعوى المدنية التبعية فيجب أن يمكنا أيضا من حضور جميع أعمال التحقيق النهائي .

والجدير بالذكر أنه اذا أخل أحد الحاضرين ، من الخصوم أو من غيرهم ، بنظام الجلسة بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة بطرده ، وتعد المحاكمة بحقه وجاهية ، لأن طرده كان بسبب خطأ صدر عنه[2] . ولكن يجب على المحكمة ، بعد اعادته ، أن تطلعه على ماتم في غيابه من اجراءات[3] .

ثالثا ـ من حيث وكلاء الخصوم : من المقرر أن على المحكمة تمكين وكلاء

---

(١) انظر المادة ٤٨ من قانون الاحداث الجانحين ، وأيضا المادة ٤٢ من نفس القانون . لايجوز الزام الولي بالتعويض الا بعد الادعاء عليه اصولا وفقا للمادة ٤٢ من قانون الاحداث ، لان صفته كولي للحدث بحكم القانون لاتستتبع اعتباره تلقائيا مسؤولا مدنيا والزامه بالتعويض مالم يدع عليه اصولا وحينئذ تكون له صفتان (نقض في ١٩٧٦/٤/٢٨ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٦٧٤ ، ص ٥٢٤).

(٢) الدكتور رءوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري (١٩٧٠) ، ص ٥٣٠ ، وانظر المادة ٣٩٦ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) لاتنطبق احكام المادة ٣٩٦ وما يليها على النيابة العامة نظرا لتمتعها بخاصية الاستقلال ، انظر مانسبق قوله في رقم ٢٤ .

الخصوم من حضور اجراءات المحاكمة . **وللمدعى عليه الحق في الاستعانة بمحام في جميع الدعاوى(١) ، ويفـرض ذلك الزاميا في الجنايات ،** فعلى رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المستناب عنه لاستجواب المتهم أن يسأله هل اختار محاميا للدفاع عنه ، فان لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محاميا في الحال ، والا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت له المحكمة محاميا خلال المحاكمة (المادة ٢٧٤)(٢) .

٤٠٨ ـ نتائج قاعدة الحضورية :

ان تمكين الخصوم من حضور اجراءات المحاكمة لقاعدة تتعلق بالنظام العام لتعلقها بحق كل خصم في الدفاع عن نفسه ، وينتج عن ذلك النتائج الهامة التالية:

١ ـ وجوب دعوة الخصوم ووكلائهم لحضور جميع اجراءات المحاكمة ، وفقا لقواعد التبليغ التي نص عليها القانون .

٢ ـ لايجوز دون داع قانوني ابعاد الخصوم عن جلسات المحاكمة .

٣ ـ يعتبر الاجراء الذي يتم في غيبة الخصم الذي لم يمكن من الحضور باطلا ، ومن شأن هذا البطلان الواقع في اجراءات المحاكمة أن يؤثر في الحكم لتعلقه بحق الدفاع ، ولا يبدل من الوضع تنازل أحد الاطراف عن حقه في الحضور(٣) .

---

(١) انظر في هذا الموضوع : حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة (١٩٧٠) ، رقم ٣٥ وما يليه ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) ويلاحظ ان المرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر في ١٩٥٢/٦/٢٦ نص في مادته الثانية على ان اختيار المتهم محاميا عنه في الدعاوى المقامة بجرائم الخيانة أو التجسس يحتم موافقة المحكمة على قبول الوكيل المختار ، وقرارها في هذا الشأن لايقبل طريقا من طرق المراجعة .

(٣) انظر نقض في ١٩٦٤/٤/٣٠ و ١٩٦٥/٧/٥ و ١٩٦٧/١٢/٧ و ١٩٦٥/١/٣١ و ١٩٦٣/٤/٢٠ و ١٩٦٨/١/٢٠ و ١٩٦٩/١٢/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠٣ حتى ١١٠ ص ٥١ حتى٥٥.

المبحث الرابـع
تدوين اجراءات المحاكمة

٤٠٩ ـ لزوم التدوين :

استلزم القانون ضرورة تنظيم محضر للمحاكمة يعكس صورة صادقـة على ماتم من اجراءات في مرحلة التحقيق النهائي[١] ، ولذلك فائدة كبرى تتمثل في تمكين المحكمة الناظرة في الطعن من الرقابة والتأكد ، من خلال اطلاعها على هذا المحضر ، من أن الاجراءات التي يستلزمها القانون قد روعيت من قبل المحكمة التي أجرت التحقيق النهـائي .

ويقوم كاتب المحكمة بتدوين وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ، الذي يجب أن يتضمن جميع أعمال التحقيق النهائي ، كأقوال الخصوم والشهود والخبراء ، وماتم تقديمه من أوراق وطلبات ودفوع ومرافعات ، وفيما اذا تمت المحاكمة بشكل علني أو سري ، وتمثيل النيابة العامة وحضور محام عن المدعى عليه وبخاصة في الجنايات . ويجب أن يتضمن كذلك تاريخ الجلسة واسماء الخصوم والقضـاة ، ويلزم أن يوقع من الكـاتب وهيئة المحكمة والا غرم الكاتب عشر ليرات حتى مئة ليرة سوريـة .

ويتمتع محضر الجلسة ، كالحكم ، بحجية قوية : فـاذا ذكر في احدهما ان اجراءا معينا قد اتبع ، فلا يجوز اثبات عدم اتباعـه الا بطريق الطعن بالتزوير . أما اذا لم يذكر في أحدهما ان الاجراء قد اتبع فانه يجوز لصاحب الشأن ، في هذه الحالة ، أن يثبت بجميع الطرق ان ذلك الاجراء قد أهمل أو خولف[٢] .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الاجراءات الجنائية (١٩٧٢) ، رقم ٢٦١ ص ٦٧٥.

(٢) انظر المادة ٤/٢٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١) انظر المادة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المبحث الخـامس
تقيد المحكمة بحدود الدعوى

٤١٠ ـ تمهيـــد :

يثور التساؤل حول حدود الدعوى أمام المحكمة ، ولا توجـد مشكلة في الاجابة على ذلك حين تكون الدعوى واضحة من حيث الواقعة وحكم القانون عليها ومن حيث شخص المدعى عليه المنسوبة اليه تلك الواقعة ، لكن المشكلة تثور عندما تكون الواقعة متنازع عليها في أصلها أو في وصفها أو في ظروفها أو ان يكتشف أثناء التحقيق النهائي وقائع جديدة أو مدعى عليهم جدد ، فما هي حدود الدعوى التي تنعقد سلطة المحكمة من خلالها ؟

٤١١ ـ تقيـد المحكمة بالواقعـة :

القاعدة ان على المحكمة التقيد بالوقائع المقامة بها الدعوى ، فلا يجوز لهـا التصدي لوقائع لم ترد في ادعاء النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو في قرار الظن أو الاتهام الصادرين عن قضاء التحقيق . وتقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بهـا الدعوى هو ما يطلق عليه مبدأ(**عينية الدعوى**) المتبع في الأصول الجزائية ، عدا بعض الاستثناءات التي سبق ذكرها ، والذي يعد نتيجة حتمية لمبـدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والحكم ، **فالأولى** من اختصاص النيابة العامة كقاعدة عامـة ، **والثانية** من اختصاص قضاة الحكم : فاذا أقيمت الدعوى على شخص بجرم حمل السلاح الممنوع فقط ، كان من غير الجائز للمحكمة أن تتصدى لجرم التهديد به ، وهو جرم آخر له عناصره ومقوماته ، طالما أن النيابة العامة لم تقم الدعوى به[1].

---

(١) حكمت محكمة النقض بأن : « معاون النيابة العامة قد ادعى على الحدث المطعون ضده بجرم حمل السلاح ولم يدع بجرم التهديد به وهو جرم آخر له عناصره ومقوماته ، والنيابة العامة بنتيجة التحقيق طلبت في مطالعتها الظن على المدعى عليه بجرم حمل السلاح الممنوع فقط ، وكان على قاضي التحقيق حين تبين له ان هناك جريمة ثانية هي التهديد بالسلاح ، ان يطلب تحريك الدعوى العامة بذلك الجرم ولكنه لم يفعل ، بل ظن على المدعى عليه بالجرم الثاني ، وهو التهديد ، دون ادعاء ... وكان هذا الاجراء ليس له سند في القانون ، ولما أودعت الدعوى الى محكمة الاساس جنحت الى تقرير عدم البحث بجرم التهديد بالسلاح ، فتكون قد سلكت الطريق الصحيح ، لان =

واذا ما أقيمت الدعوى على المدعى عليه بجرم ضرب شخص معين أو سرقة أموال معينة أو تزوير وثيقة محددة ، كان من غير الجائز للمحكمة التصدي لـه بجرم ضرب شخص آخر أو سرقة أموال أخرى أو تزوير ورقة غير الورقـة المدعى بتزويرها[1] ... وهكذا .

٤١٢ ـ تقيد المحكمة بشخص المدعى عليه :

يقضي **مبدأ شخصية الدعوى** ، وهو متفرع أيضا عن مبدأ فصل وظيفـة الادعاء عن وظيفة الحكم ، بأن سلطة المحكمة في نظر الدعوى مقيدة بالشخص المقامة عليه الدعوى ، فلا يجوز لها أن تتصدى بالحكـم على شخص آخر وإن تكشف لها أثناء المحاكمة أنه هو الذي قام باقتراف الجرم كفاعـل أو شريك أو متدخل أو محرض ، وان هي فعلت ذلك تكون قد خالفت القانون لافتئاتها على سلطة النيابة العامة في الادعاء .

٤١٣ ـ التكييف القانوني :

عندما يضع القاضي يده على الدعوى المقامة بواقعة معينة يقوم بما يسمى بالتكييف القانوني : وهو عبارة عن دراسة هذه الواقعة من جميع وجوهها ومارافقها من ظروف وملابسات تتعلق بها أو بالمدعى عليه ، والبحث عن النص القانوني المنطبق عليها. فالتكييف القانوني ماهو الا اجراء مطابقة بين الواقعة المقامة بها الدعوى كما حدثت على أرض الواقع (**النموذج الواقعي**) وبين الجريمة كما حددها المشرع في

= المحكمة مقيدة بجرم مدعى به وليس لها أن تحكم بفعل ، على فرض ثبوته ، لم يدع به ، وهـذا من حق القانون والنظام العام » (نقض / ١٩٦٦/٦/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٢ ص ٥٧) . وفي حكم آخر تقول : « من حيث تبين من ادعاء النيابة العامة انها أقامت الدعوى بالجرم المنصوص عنه في المادة ١٤٤ من قانون السير فقط ، فان تعرض المحكمة في حكمها المطعون فيه للجرم الآخر المبحوث عنه في الضبط المنصوص عنه في المادة ١٤٥ من قانون السير دون ادعاء من النيابة يجعل هذا الحكم مبنيا على مخالفة القانون متعينا نقضه » (نقض ١٩٦٦/٢/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١١ ص ٥٦) .

(١) واذا ضبط مع المتهم مسدس حربي ، ثم تبين انه غير المسدس المستعمل من الفاعل عنـد ارتكاب الجريمة ، وقد اغفل قرار الاتهام الظن بالمتهم بجرم حيازة هذا المسدس دون رخصة ، فانه يتعذر على المحكمة ادانته بهذا الجرم (نقض لبناني في ١٩٧١/٦/٢٩ ، مجموعة اجتهادات محكمـة التمييز الجزائية ، رقم ٣٩٥ ، ص ١٨٧) .

نص من نصوص قانون العقوبات، النموذج التشريعي [illegible] على النصوص القانونية حتى يتوصل الى نتيجة [illegible] تحت حكم نص قانوني يجرمها ويعاقب عليها [illegible] ويطلق عليها تسمية معينة قد تكون [illegible] السرقة الموصوفة أو البسيطة ، أو الاختلاس أو [illegible] حينئذ بأن القاضي قد توصل الى الوصف القانوني [illegible] الواقعي على النموذج القانوني المجرد [illegible] وقد لاتندرج الواقعة تحت حكم أي نص من [illegible] يتعين على القاضي أن يحكم بعدم مسئولية [illegible] لاجريمة ولا عقوبة من غير نص قانوني .

٤١٤ ـ تغيير الوصف القانوني :

الوصف القانوني الذي ما هو الا [illegible] مادة معينة من مواد قانون العقوبات . [illegible] الوصف القانوني الذي اطلق على الواقعة ، سواء من قبل النيابة [illegible] التحقيق أو قاضي الاحالة ، ليس صحيحا ، [illegible] ان تلجأ الى تغييره واستبداله بالوصف القانوني [illegible] مبدأ عينية الدعوى طالما أن المحكمة لم تلجأ الى [illegible] جديدة لها ، بل كل ماتفعله هو تغيير وصف [illegible] بها ، فالمحكمة مقيدة بالواقعة لا بوصفها القانوني [illegible] المحكمة ان تبحث في الواقعة المطروحة امامها [illegible] تقضي بما يثبت لديها غير مقيدة بالوصف الذي [illegible] أن تصفها بالوصف الصحيح الذي اعطاه القانون [illegible] تنطبق عليها ، فاقامة الدعوى بالواقعة من حق [illegible] هو من حق القانون وتستقل المحكمة به [illegible] .

---

(١) نقض في ١٩٦٢/١/١٨ ، ١٩٦٣/٢/٣ ، [illegible] ١١٦ و ١١٧ ص ٥٩ .

ولذلك فان المدعى عليه لا ينال حقا مكتسبا بالوصف الذي أحيل به(١) .

وتطبيقا لذلك فانه اذا أقامت النيابة العامة الدعوى على المدعى عليه بجرم الفرار ، فتبين للقاضي أن الأفعال التي قام بها هي من قبيل اجتياز الحدود وليست فرارا ، تعين عليه تغيير الوصف والحكم في الدعوى على هذا الأساس(٢) . وحكم أيضا بأن تغيير قاضي الاحالة لوصف الجرم من سرقة الى اساءة الأمانة لايقيد محكمة الأساس حينما تفصل في الدعوى ، ولها ان تغير وصف الأفعال المسندة الى الظنين وتعطيها الوصف القانوني مادام الجرم في حدود اختصاصها دون أن تتأثر بقرار قاضي الاحالة(٣) . ويمكن للمحكمة أن تعتبر الجريمة شروعا بالقتل وان كان الاتهام بجرم إحداث عاهة دائمة(٤) .

وللمحكمة تبديل وصف الجريمة تشديدا أو تخفيفا ، فتستطيع محكمة الجنح ان تقرر عدم اختصاصها فيما اذا رأت الجرم من نوع الجناية ، ويمكن لمحكمة الجنايات ان تعتبر الجريمة من نوع الجنحة بعد احالتها اليها بوصف جنائي ، ولها أن تحكم بالجناية بوصف أشد من الوصف المبين في قرار الاتهام(٥) ، ولها كذلك أن تقضي بعقوبة القتل عمدا ولو كان الاتهام بجناية القتل قصدا ، وعلى العكس من ذلك فان لها أن تقضي بعقوبة القتل قصدا ولو كان الاتهام بالعمد ، فمهمة قرار الاتهام تنتهي بوضع المحكمة يدها على الدعوى(٦) . واذا اقتنعت المحكمة بأن الأفعال موضوع الاتهام تشكل محاولة سرقة بالعنف وليس كما ورد في قرار الاتهام محاولة قتل ، فتكون قد استعملت حقها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأعطتها الوصف القانوني الذي ارتأته دون أن تخالف الأصول القانونية(٧) . ويجوز

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٧/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٠ ص ٦٠ .

(٢) نقض / ١٩٦٥/٣/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٩ ، ص ٦٠ .

(٣) نقض في ١٩٦١/١٢/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٠ ، ص ٦١ .

(٤) نقض في ١٩٦٣/٧/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٠ ، ص ٦٠ .

(٥) نقض في ١٩٦٣/٧/٨ ، المشار اليه في الحاشية السابقة .

(٦) نقض في ١٩٦٦/٥/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٨ ، ص ٦٣ ، ونقض في ١٩٥٢/٦/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٠ ص ٦٤ .

(٧) نقض لبناني في ١٩٧١/٦/١١ ، المرجع السابق ، رقم ٤٠٠ ص ١٧٩ .

للمحكمة تغيير وصف جريمة السرقة الجنائية الى السرقة الجنحية أو بالعكس[1] . **ويجب على المحكمة عند تغييرها للوصف القانوني أن تنبه المدعى عليه الى هذا التغيير حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه .**

والجدير بالملاحظة انه اذا قررت المحكمة تغيير الوصف القانوني للجريمة تعين عليها الحكم استنادا الى الوصف القانوني الجديد، فليس لها أن تقرر البراءة أو عدم المسؤولية من الوصف الأول ،وانتظار النيابة العامة حتى تقسم الدعوى بالوصف الجرمي الجديد ، فان فعلت ذلك تكون البراءة لغوا ومن باب الزيادة ، اذ أن الحكم بالعقوبة أو بالبراءة يكون على أساس الفعل لا على أساس الوصف[2] .

---

(١) نقض في ١٩٥٤/٦/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٤ ص ٥٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٢/١/١٨ و ١٩٦٢/٢/٣ و ١٩٥١/١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١١٦ و ١١٨ ص ٥٩ و ٦٠ .

الفصل الثاني

المحاكم المختلفة

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول منهما دراسة أصول المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى ، وسوف نخصص المبحث الثاني لدراسة أصول المحاكمة أمام محاكم الدرجة الثانية .

المبحث الأول

أصول المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى

سوف نتناول في هذا المبحث ، بالدراسة ، أصول المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى في المطالب الآتية :

المطلب الأول : أصول المحاكمة أمام محكمة الجنح .

المطلب الثاني : أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

المطلب الأول

أصول المحاكمة أمام محكمة الجنح

تختص محكمة الجنح ، بالفصل في الدعاوى الجزائية بإحدى الطرق التالية :

١ - بناء على الادعاء المباشر ، سواء أكان النيابة العامة أم غيرها ، في حالة الجنح والمخالفات التي يقدم بادعاء مباشر أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة دون الحاجة إلى تحقيق سابق ، وذلك عندما تكون الجريمة واضحة وقائمة بذاتها .

٢ - بموجب قرار الاتهام الصادر عن قاضي الصلح في الجنح التي تقدم بادعائها مباشرة أمام محكمة

البداية أو الصلح استنادا الى التحقيق الاولي الذي قامت به أو اكتفاءاً منها بالإخبار أو بالشكوى المقدمين بصدد الجنحة أو المخالفة المقترفة أو بمحاضر الضبط التي نظمتها الضابطة العدلية . وتوضح في ادعائها الواقعة الاجرامية وشخص المدعى عليه والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل ، وتضمن النيابة العامة ادعاءها ماتراه لازما من طلبات .

ويجوز للمضرور من جراء الجريمة ان يتقدم بدعواه مباشرة أمام محكمة الدرجة الاولى فيجبر بذلك النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام ، ويشترط في ذلك أن ينصب نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون كما سبق وأوضحنا[1] .

وعلى كل حال ، فانه لايجوز اتباع طريق الدعوى المباشرة اذا كان قاضي التحقيق واضعا يده على الدعوى بشكل قانوني أو كان قد صدر عنه قرار بمنع المحاكمة .

٢ ـ **قرار الظن** : تضع محكمة الدرجة الاولى يدها على الدعوى بموجب قرار الظن الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة[2] (المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٩) . وفي جميع الأحوال التي يظن بها في المدعى عليه بجنحة أو مخالفة يلزم النائب العام أن يرسل أوراق الدعوى الى قلم المحكمة العائدة اليها خلال يومين من ايداعه اياها مرفقة بقائمة مفردات (المادة ١٣٦) .

٣ ـ **وقوع جنحة أو مخالفة اثناء الجلسة** : اذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة في الحال محضرا بها واستمع الى المدعى عليه والشهود وقضى فورا بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانونا ، وفي هذه الحالة تضع المحكمة يدها على الدعوى دون ادعاء من النيابة العامة (المادتان ١٦٨ و ١٧٠) .

---

(١) انظر الفقرة رقم ١٦١ .

(٢) انظر ماسبق قوله في الفقرة رقم ٢٦٧ .

٤ ـ **قرار نقل الدعوى** : قد تضع محكمة الدرجة الاولى يدها على الدعوى استنادا الى قرار نقل الدعوى اليها الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة النقض بسبب المحافظة على النظام العام أو لوجود الارتياب المشروع في نزاهة المحكمة[1].

٥ ـ **قرار تعيين المرجع** : قد تحال الدعوى على محكمة الدرجة الاولى بقرار تعيين المرجع الذي يصدر عن الغرفة الجزائية في محكمة النقض أو عن محكمة الاستئناف حسب الحال : عندما ينشأ خلاف على الاختصاص ، ويعين القرار أي المرجعين القضائيين هو الصالح لرؤية الدعوى .

المطلب الأول
أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية

٤١٧ ـ دعوة الخصوم لحضور المحاكمة :

حتى يتمكن الخصوم من تحضير دفاعهم ، أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوتهم أصولا لحضور المحاكمة ، ويتم ذلك بتبليغهم بموجب **مذكرة دعوة للحضور** ينظمها كاتب المحكمة ، ويجب أن تتضمن المذكرة بيان نوع الجرم والمادة القانونية المنطبق عليها والخصوم في الدعوى والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة .

وتبلغ مذكرة الدعوة للحضور قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف اليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم اذا صدر غيابيا قبل انقضاء هذا الميعاد ، ويجب الادلاء ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الاعتراضية قبل ايراد أي دفع او دفاع (المادة ١٨٦) .

واذا لم يحضر المدعى عليه الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية ، وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه اذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصيا حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذرا

---

(١) انظر ماسبق قوله في الفقرة رقم ٢٥١ وما يليها .

مشروعا ، واذا حضر أحد الخصوم ، من غير النيابة العامة ، المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو اذا غاب عنها بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه • ولكن يسوغ للمدعى عليه في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليهـا بالحبس أن يحضر بواسطة وكيل،مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات (المادة ١٨٧)•

٤١٨ ـ تحقيق الدعوى :

تبدأ المحاكمة أمام محكمة البداية بتلاوة كاتب المحكمة قرار الاحالة وأوراق الضبط ان وجدت ، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ، ثم يستجوب المدعى عليه ، ويستمع لافادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجرمية ، ثم يبدي المدعي الشخصي مطالبه والنيابة العامة مطالبها والمدعى عليه والمسؤول بالمال دفاعهما ، وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في الجلسة التاليـة •

ويجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا ، ويوقع القاضي مسودة الحكم قبل تفهيمه ، ويوقعها الكاتب عند تلاوته ، فاذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب عشر ليرات حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكام • ويتلو القاضي الحكم في جلسة علنية في كل الأحوال ، ثم يسجل بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحتفظ أصله مع أوراق الدعوى العائدة اليه • وفي ختام كل شهر ترسل المحكمة الى النيابة العامة جدولا بالأحكام الصادرة خلاله •

المطلب الثاني
اصول المحاكمة لدى محاكم الصلح

٤١٩ ـ الاصول العاديـة :

نصت المادة ٢١٦ من قانون الأصول الجزائية على أن تطبق أمام محاكم الصلح القواعد والأصول التي تطبق أمام محاكم البداية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة

التي وردت في المادة ٢١٧ وما بعدها . فعندما ترد أوراق القضية الى المحكمة ينظم كاتبها مذكرات الدعوة للحضور ، فتبلغ الى المدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها . ولا تحرر مذكرة الدعوة للحضور لميعاد يقل عن أربع وعشرين ساعة تضاف اليه مهلة المسافة اذا وجدت . ويجوز في الأحوال المستعجلة دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة ، وللطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة لمجرد اطلاعهما على موعد الجلسة دونما حاجة الى تبليغهما مذكرة دعوة .

وعند البدء بالمحاكمة يتلو كاتب المحكمة أوراق الضبط ان وجدت ويستمع القاضي لمطالب المدعي الشخصي وأقوال المدعى عليه ولافادات الشهود ، ويصدر حكمه في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الأكثر .

وعلى قاضي الصلح أن يرسل الى النيابة العامة أوراق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي .

٤٢٠ ـ الاصول الموجزة :

وضع المشرع في المادة ٢٢٥ ومايليها من قانون الأصول الجزائية أصولا موجزة تتبعها محكمة الصلح عند نظرها في الدعاوى المتعلقة ببعض الجرائم البسيطة ، والقصد من ذلك الحفاظ على وقت القضاء والخصوم وكذلك الاقتصاد في نفقات المحاكمة .

وهذه الأصول الموجزة لاتتبع الا اذا كان الجرم مخالفة أو جنحة واقعة على الأنظمة البلدية أو الأنظمة الصحية أو أنظمة السير .

فعند وقوع جرم مخالفة للأنظمة المذكورة، سواء أكان يستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى قاضي الصلح، فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المدعى عليه . ويصدر قاضي الصلح حكمه في ميعاد عشرة ايام مالم يوجب القانون ميعادا أقصر من ذلك .

ويأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمهـا .

ويجب أن يشمل القرار القاضي بالعقوبـة على ذكر الفعل ووصفـه والمادة القانونية المنطبقة عليه . وتخضع الأحكام الصادرة وفقـا لهذه الأصول الموجزة كالمعتاد للتبليغ ولطرق الطعن المقررة ، ولكن خلافا للأحكام العامة فانه يحق للنيابة العامة الاعتراض على كل قرار يصدر وفقا لذلك . وهو حق مقرر للمحكوم عليه أيضا ، فيجوز له الاعتراض بتصريح يدون على سند التبليغ كما أن له ان يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء الميعاد ، فاذا رد اعتراضه لأي سبب زيدت العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها ، وهو استثناء على مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن من جراء طعنه .

بيد ان هذه الاجراءات الموجزة لاتتبع عندمـا يكون في الدعوى مـدع شخصـي .

المطلب الثالث

أصول المحاكمة فى الجنح المشهودة

٤٢٠ مكرر ـ اصول سريعة :

نظم المشرع في المادة ٢٣١ وما يليها من قانون الاصول الجزائية أصولا سريعة للمحاكمة في الجنح المشهودة ، وتتمثل هذه الاجراءات في أن من يقبض عليـه بجنحة مشهودة يحضر أمام النيابة العامة فتستجوبه وتحيله موقوفا عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال . واذا تعذر انعقاد المحكمة في الحال أرجئت الجلسة الى اليـوم التالي على الاكثر وأبلغ الموقوف موعدها .

ويتم توجيه الدعوة للشهود شفاها بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة ، وعلى الشهود أن يلبوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عنها في

المادة ١٩٤ من قانون الأصول الجزائية . واذا طلب المدعى عليه مهلة لتحضير دفاعه جاز للمحكمة أن تمهله ثلاثة أيام على الأكثر . وللمحكمة اذا رأت أن الدعوى غير جاهزة للحكم أن ترجىء المحاكمة الى أقرب موعد ممكن وان تطلق سراح المدعى عليه اذا ارتأت ذلك بكفالة أو بدونها .

المبحث الثاني
أصول المحاكمة لدى المحاكم الجنائيـة

٤٢١ ـ الاتهام الجنائي :

سبق القول[1] أن الدعاوى الجنائية لا تحال على محكمة الجنايات الا بموجب قرار اتهامي يصدره قاضي الاحالة عندما يجد أن الفعل يؤلف جناية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية على ارتكابه من قبل المدعى عليه . كما يصدر قاضي الاحالة مذكرة يأمر فيها بالقبض على المدعى عليه ، ثم ترسـل أوراق الدعوى والاشياء المتعلقة بها الى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغ المتهم قرار الاتهام .

ولأن القضايا الجنائية على درجة كبيرة من الخطورة والاهمية فان المشرع قد خص محاكمة المتهم بأصول مميزة تتصف بالإطـالة والتعقيد والدقة لتأمين استيفاء حق الدولة في العقاب من جهة ، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من جهة ثانية . وسوف ندرس هذه الاجراءات ضمن ثلاثة مطالب على الشكل التالي .

المطلب الاول ـ اجراءات الاعداد للمحاكمة .

المطلب الثاني ـ الأصول العادية للمحاكمة .

المطلب الثالث ـ الأصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفار .

---

(١) انظر فقرة رقم ٢٨٦ وفقرة رقم ٢٩٦ .

المطلب الأول
اجراءات الاعداد للمحاكمة

٤٢٢ ـ الاجراءات التي تتخذها النيابة العامة :

يتوجب على النيابة العامة حالما يصلها قرار الاتهام أن تصرف اهتمامها لاتمام المعاملات الاولية لاتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها . وتتلخص هذه الاجراءات التمهيدية كالآتي :

١ ـ الادعـاء : تتولى النيابة العامة ، النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه أو معاونيه ، الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسوغ لها أن تدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الا[illegible] لا كان ادعاؤها باطلا واستهدفت للشكوى من الحكام عند الاقتضاء (المادة [illegible]) .

٢ ـ ابلاغ المتهم قرار الاتهام : على النيابة العامة ابلاغ المتهم قرار الاتهام ويسلم صورة عنه حتى يتمكن من استعمال حقه في الطعن به أمام محكمة النقض ، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ .

٣ ـ تنظيم قائمة الشهود : تعد النيابة العامة قائمة بالشهود وتتولى ابلاغها الى المتهم مع قرار الاتهام .

٤ ـ نقل المتهم الى مركز المحكمة : تتولى النيابة العامة تنفيذ أمر النقل الصادر عن قاضي الاحالة طبقا للمادة ١٥٣ من القانون بنقل المتهم الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تبلغه قرار الاتهام وقائمة الشهود (المادة ١٦١) .

٤٢٣ ـ الاجراءات التي يتخذها رئيس المحكمة :

بعد ورود الاوراق الى قلم المحكمة ووصول المتهم الى محل التوقيف الكائن لديها بأربع وعشرين ساعة على الاكثر (المادة ٢٧٣) يقوم رئيس محكمة الجنايات باجرائين اثنين :

الاول ـ استجواب المتهم : يتوجب على رئيس محكمة الجنايات أو من ينيبه من قضاة المحكمة استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ ورود أوراق الدعوى ووصول الموقوف الى محل التوقيف ، وينظم محضرا بذلك . على أن اجراء الاستجواب بعد هذا الميعاد لايبطل المحاكمة ، ولكن الذي يبطلها هو عدم اجرائه أصلا .

الثاني ـ تعيين محام للمتهم : انطلاقا من أن توكيل محام عن المتهم أمر الزامي في الجنايات، فان على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المستناب عنه حين استجواب المتهم أن يسأله هل اختار محاميا للدفاع عنه ، فان لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محاميا في الحال والا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محاميا خلال المحاكمة[1] .

---

(1) حكمت محكمة النقض على أن : « المشترع الذي أوجب في المادة ٢٧٤ اصول جزائية على رئيس المحكمة او القاضي المستناب عنه أن يعين في الحال محاميا للمتهم الذي لايوكل محاميا عند استجوابه انما أراد تعريف المتهم بمن سيتولى الدفاع عنه ولم يرم الى تبديل القواعد المتعلقة بطريقة تعيين المحامي في مثل هذه الحال . وان القواعد الملمع اليها في المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي ٥١ لعام ١٩٥٢ ترتب على رئيس محكمة الجنايات ان يطلب من نقيب المحامين تكليف أحد المحامين المنتسبين للنقابة للقيام بهذا الواجب القانوني . فاذا كتب رئيس المحكمة يوم الاستجواب من أجل تعيين المحامي بصورة تتفق مع هذه القواعد الخاصة فانه لامجال للقول ببطلان المعاملات اللاحقة لطلبه باعتبار ان أحكام المادة ٢٧٤ المذكورة طبقت على الوجه المقصود منها » (نقض في ١٩٥٤/٢/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية . رقم ١٣٦ ص ٦٨ . وهذا الاجتهاد محل نظر ، اذ أن المشرع لم يقصد من النص المذكور مجرد الكتابة الى نقيب المحامين . بل قصد الى تعيين محام يدافع فعلا لا شكلا عن المتهم، والدليل على ذلك ماحكمت به بعد ذلك محكمة النقض من أن « عدم حضور وكيل للمتهم امام محكمة الجنايات في احدى الجلسات تعتبر باطلة وببطل تبعا لذلك ماجرى بعد ذلك من معاملات » (نقض في ١٩٦٧/٤/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٨ ص ٦٩) .

المطلب الثاني
الأصول العادية للمحاكمة

١ ـ سلطة رئيس محكمة الجنايات

٤٢٤ ـ خصائص هذه السلطة :

خص قانون أصول المحاكمات الجزائية رئيس محكمة الجنايات سلطة واسعة تجعله متميزا عن غيره من رؤساء المحاكم الاخرى ، فقد نصت المادة ٢٦٥ على ما يلي : « ١ ـ يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة » .

« ٢ ـ ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر » .

وتتميز هذه السلطة بأنها :

١ ـ **تنسيبية :** يمارسها وفقا لتقديره الخاص ، فيستطيع اتخاذ كل مايراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ، وذلك حسب مجريات وظروف الدعوى .

٢ ـ **استثنائية :** فقد يخرق في بعضُ الاحيان القواعد العامة في الاصول بشرط ألا يمس بحق من حقوق الدفاع .

٣ ـ **شخصية :** إذ أنه ينفرد وحده بممارستها فلا يشاركه بها أعضاء المحكمة، ولا يجوز له أن يفوض بها أحدهم .

٤ ـ **موكولة الى ضميره وشرفه :** فالضابط في ممارستها هو ضميره وشرفه وقواعد القانون .

٤٢٥ ـ نطاق هذه السلطة :

تمتد السلطة التنسيبية لرئيس محكمة الجنايات الى نوعين من الاجراءات : الاول ـ اداري ، والثاني ـ قضائي .

١ ـ **الاجراءات الادارية** : يتخذ الرئيس بعض الاجراءات الادارية شأنه في ذلك شأن بقية رؤساء المحاكم الآخرين .

٢ ـ **تامين النظام في الجلسة** : فيتخذ كل ما يلـزم جلسات المحاكمة من نظام وضبط وهدوء ، فاذا بدر من أحـد الحاضرين ، خصما كان أو غير ذلك ، تشويشا بأيـة صورة كانت ، أمر بطرده ، فان أبى الاذعان أو عاد بعد طرده أمر بتوقيفه وارساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الاكثر .

ب ـ **ادارة الجلسـة** : يشرف رئيس محكمة الجنايات على جلسات المحاكمة ويديرها ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة ، وعليه أن يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة على غير طائل (المادتان ٢٦٤ و ٢٦٧) ، كما وينبه الخصوم ووكلاءهم بعـدم الاخلال بحرمـة القانون وبالقـاء دفاعهم باعتـدال (المادة ٢٧٩) .

٢ ـ **الاجراءات القضائية** : وتتمثل فيما سـلطة رئيس محكمة الجنايات التنسيبية ، وأهمها :

أ ـ **دعوة الشهود** : فله أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار ، والاشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لافادتهم على سبيل المعلومات اذا اعترض أحد الخصوم على سماعهم محلفين (المادة ٢٦٦) .

ب ـ **الانابة لسماع الشهود** : للرئيس أن ينيب لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له (المادة ٢٦٦) .

جـ ـ **طلب الاوراق والاشياء** : وله أن يطلب الاوراق والاشياء التي تكون مدارا لظهور الحقيقة سواء تبين له ذلك من افادة المتهم أو الشهود (المادة ٢٦٦) .

د ـ توقيف الشاهد الكاذب : اذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في افادته وطلب أحد الخصوم توقيفه ، فله أن يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب أو من تلقاء نفسه (المادة ٢٩٩) .

هـ ـ توحيد الدعاوى : اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس محكمة الجنايات أن يقرر توحيد الدعاوى أما من تلقاء نفسه ، واما بناء على طلب النيابة العامة (المادة ٢٧٦) . وبالعكس من ذلك ، اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللرئيس أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن لا يحاكم المتهمون بادىء ذي بدء إلا عن بعض الجرائم دون البعض الآخر (المادة ٢٧٧) .

٢ ـ اجراءات المحاكمة

٤٢٦ ـ مثول المتهم امام المحكمة :

تبدأ المحاكمة بمثول المتهم أمام محكمة الجنايات طليقا يرافقه أفراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار . ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته ، وينبه وكيل المتهم ألا يخل بحرمة القانون وأن يلقي دفاعه باعتدال . كما ينبه الرئيس المتهم أن يصغي الى كل ما سيتلى عليه ، ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي الاحالة وورقة الاتهام ، وبعد ذلك يلخص الرئيس له مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بأن ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه (المادة ٢٨٠)[1] .

ثم يوضح النائب العام اسباب الاتهام ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدعي الشخصي والمتهم فيتلوها كاتب المحكمة (المادة ٢٨١) . ثم يستجوب الرئيس المتهمين الواحد تلو الآخر وفقا للترتيب الذي يراه (المادة ٢٨٤) .

---

(١) ان اعمال التنبيهات والتلاوات وشرح الدعوى بعد تلخيص التهمة للمتهمين ووكلائهم ليست من موجبات النقض ، لان واضع القانون أراد من وراء ذلك المبالغة في الاحتياط لئلا يكون المتهمون لم يتبينوا مانسب اليهم لعدم تبليغهم ورقة الاتهام وقرار قاضي الاحالة بشكل اصولي (نقض في ١٩٦٠/٢/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٩ ، ص ٧٢) .

٤٢٧ ـ سماع الشهود :

القاعدة أمام محكمة الجنايات أنـه لا يجوز سـماع شـهود ممن لم ترد أسماؤهم في **قائمة الشهود** ، ولا يجوز أن تشتمل القائمة الا على الشهود الذين أبلغ النائب العام أو المدعي الشخصي المتهم أسماءهم ومهنتهم وموطنهم أو الشهود الذين أبلغ المتهم أسماءهم الى النائب العـام وذلك قبل سماع الشهود بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، ولا يحول ذلك دون استعمال الرئيس السلطة المخول اياها بموجب المادة ٢٦٦ . وللمتهم والنائب العام أن يعترضا على سماع الشاهد الذي لم يذكر اسمه ولم تبين جليا هويته في القائمة المبلغة اليهما ، فتنظر المحكمة في الحال بهذا الاعتراض (المادة ٢٨٣) .

يأمر الرئيس بادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها الا لتأدية الشهادة ، ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة (المادة ٢٨٥) . وقد رتب المشرع سماع الشهود : فتبدأ المحكمة بسماع شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي ثم تستمع الى شهود المتهم (المادة ٢٩١) . ويجوز للمحكمة أن تسمع شهود الخصوم وان حضروا بدون مذكرة دعوة وكانوا ممن لم يستمع اليهم في التحقيق ، ولكن يجب في كل حال أن يكونوا من الشهود المدرجة أسماؤهم في قائمة الشهود (المادة ٢٨١) . ويؤدي كل شاهد شهادته منفردا ، فيسأله الرئيس عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ، ثم يحلفه اليمين بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان ، ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاها . واذا لم يحلف الشاهد هذه اليمين القانونية تكون شهادته باطلة (المادة ٢٨٦) . ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين ، ويمكن أن يطلب من الرئيس تدوين ما تقدم ذكره . وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ، ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها . بيد أنه لا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته ، وللمتهم أو وكيله بعد أدائها أن يطرح عليه بواسطة الرئيس ما يرومه من الاسئلة

وأن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع ، وللرئيس أيضا أن يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعدا على ظهور الحقيقة ، وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك ، أما القاضيان والمدعي الشخصي فليس لهم أن يسألوا الشاهد أو المتهم الا بواسطة الرئيس (المادة ٢٨٩) • وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته فان عليه ألا يبرح قاعة المحكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك (المادة ٢٩٠) •

وبعد أن يشهد الشهود يسوغ للنائب العام والمتهم وحدهما أن يطلبا اخراج من يريدان من الشهود من قاعة المحاكمة أو ادخال واحد أو أكثر ممن اخرجوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا ، ولرئيس المحكمة أن يجري هذه المعاملة من تلقاء نفسه (م ٢٩٦) •

ولرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وأن يبقي منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفردا أو مجتمعا مع غيره ، وانما يلزمه الا يتابع المحاكمة العامة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه (المادة ٢٩٧) •

واذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لايحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لايقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة ، فاذا لم تراع هذه الأحكام تكون المعاملة باطلة (المادة ٣٠٣)،ويسوغ للمتهم والنائب العام أن يطلبا رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر (المادة ٣٠٤) • ولكن لايسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والنائب العام والا كانت المعاملة باطلة (المادة ٣٠٥) •

واذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة يعين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالاشارة أو بالوسائل الفنية الاخرى (المادة ٣٠٦) • اما اذا كان الأبكم الأصم من الشهود أو المتهمين

يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطيا ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة (المادة ٣٠٧) .

وقد يتبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في افادته ، فيجوز لرئيس المحكمة أن يوقفه في الحال بناء على طلب النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم أو من تلقاء ذاته . ويتولى في هذه الحالة النائب العام وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد كما يتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق ، وترسل التحقيقات الى قاضي الاحالة (المادة ٢٩٩) . وعند الادعاء على أحد الشهود بالشهادة الكاذبة يسوغ للنائب العام والمدعي الشخصي والمتهم أن يطلبوا على أثر ذلك ارجاء النظر في الدعوى الى أن يحكم بالشهادة الكاذبة ، وللمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها (المادة ٣٠٠) .

٤٢٨ ـ ابراز المواد الجرمية :

نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاصول الجزائية على أن يطلع رئيس محكمة الجنايات المتهم ، أثناء سماع الشهود أو بعده ، على جميع المواد المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مدارا لثبوته ، ويسأله أن يجيب بنفسه هل يقر بمعرفتها . ويطلع الرئيس الشهود عند الاقتضاء على المواد المذكورة .

وتتمثل المواد الجرمية في جميع الاشياء التي نتجت عن الجريمة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها ، كالأسلحة والأدوات والأموال المسروقة والنقود المزورة ... الخ .

ويعد ابراز المواد الجرمية واطلاع المتهم عليها من النظام العام لأنه مؤثر في حق الدفاع كما هو مؤثر ايضا في جهة الاثبات ، ويؤدي الذهول عن ذلك الى الاخلال باجراءات المحاكمة ويستدعي النقض ، فعلى المحكمة ان تستدعي الشهود والخبراء ومنظمي الضبط وتطلعهم مع المتهمين على المواد الجرمية وتقوم بالتحقيق حتى تتبين لها الحقيقة واضحة جلية فتذهب الى تطبيق أحكام القانون على الشكل

الأكمل[1] .

٤٢٩ ـ مرافعات الخصوم :

بعد ان تستمع المحكمة لاقوال الشهود وما ورد عليها من الملاحظات تعطي الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله ليتقدم بطلباته ويدعمها بأدلة الثبوت على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . وتنحصر مطاليب المدعي الشخصي في الالزامات المدنية وبخاصة التعويضات عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة ، في حين أن طلب العقاب ليس من حقه وانما من حق الادعاء العام[2] .

بعد ذلك يعطي رئيس المحكمة الكلام لممثل النيابة العامة الذي يطلب باسم القانون ما يرتئيه من المطالب سواء أكانت لمصلحة المتهم أو في غير مصلحته .ويبدي مطالبته شفاها فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة ، أما المطالبة التي يبديها كتابه فتكون موقعة منه (المادة ٢٧٣) .

ثم تعطي المحكمة الكلام الأخير للمتهم أو وكيله ، وعلى المحكمة أن تفسح له المجال للدفاع عن نفسه بكل وسيلة مفيدة ، فيرد على التهمة الموجهة اليه ويفندها بكل مالديه من وسائل اثبات . **ويجب ان يكون المتهم آخر المتكلمين** وان يبدي مالديه من دفوع ليأخذ العدل مجراه وتظهر الحقيقة واضحة ، وحقه في أن تكون الكلمة الاخيرة له هو حق مقدس لايجوز اهماله أو التفريط فيه حتى لايحكم عليه قبل أن يفسح له المجال واسعا للرد على مانسب اليه وحتى يبين مالديه من دفوع وأقوال ، فاذا ما أخلت المحكمة بحقه هذا فان حكمها يصدر معيبا وسابقا لأوانه ومخالفا للأصول والقانون وجديرا بالنقض[3] .

٤٣٠ ـ اعلان ختام المحاكمة واصدار الحكم :

بعد انتهاء الخصوم من تقديم مرافعاتهم يعلن رئيس محكمة الجنايات ختام

---

(١) نقض في ١٩٦٥/٤/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٤٤ ص ٢٥ .

(٢) نقض في ١٩٦٣/١/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٥٢ ص ٧٣ .

(٣) نقض في ١٩٦١/١١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢ ، ص ٦٥ .

المحاكمـــة ، فلا يجوز للخصوم بعد ذلك أن يتقدموا بأي طلب أو أن يناقشوا في الدعوى • بيد أن للمحكمة الحق ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم، في اعادة افتتاح المحاكمة اذا رأت لزوما لذلـــك ، ثم يعود رئيس المحكمة فيعلن اختتامهـــا •

بعد ذلك تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة ، فتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم ، ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الآراء أو بغالبيتها ، ويجب على من يكون مخالفا من أعضاء المحكمة أن يدون مخالفته ليصار الى معرفة الأسباب الداعية لذلك ، وهل هي ناجمة عن نقص في الاجراءات القانونية أم لضعف في الأدلة ، ويجب أن تكون المخالفة معللة وغير مبهمة ، وان مجرد ذكر كلمة (مخالفة) وحدها تجعل الحكم مشوبا بالغموض وقاصرا في بيانه وعلله مما يستوجب نقضه[1] •

وتقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل ، وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ، وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لايؤلف جرمـــا أو لا يستوجب عقابا • واذا قررت المحكمة التجريمفانها تقضي في الحكم نفسه بالعقوبة وبالالزامات المدنية (المادة ٣٠٩) •

ويجب أن يشتمل الحكم على ملخص الوقـــائع الواردة في قرار الاتهـــام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنيابة العامة ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالـــة التجريم ، وعلى تحديد العقوبـــة والالزامات المدنيـــة • وعلى الرئيس والقاضيين توقيع الحكم قبل تفهيمـــه والا استهدفـــوا للشكوى من الحكام (المادة ٣١٠) •

وبعد أن تضع المحكمة الحكم في غرفة المذاكرة تعود الى قاعة المحاكمةوتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب غب تلاوته والا غرم

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٢/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٠٦ ص ١٤٧ .

عشر ليرات حتى مئة ليرة سورية (المادة ٣١١) . ويسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ، ويحفظ أصله مع أوراق الدعوى العائدة اليه.

المطلب الثالث

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

٤٣١ ـ أصول غيابية :

يوجب القانون على المتهم بجناية أن يمثل بشخصه أمام محكمة الجنايات ، فاذا ماتغيب لسبب من الأسباب عن الحضور عد فارا من وجه العدالة وحوكم غيابيا دون سماع دفاعه . ومحاكمة المتهم الفار هي محاكمة تهديدية تتصف بالشدة والزجر بهدف اكراهه على المثول أمام القضاء لمحاكمته حضوريا .

٤٣٢ ـ حالات الفرار :

يعد المتهم فارا من وجه العدالة ويحاكم بالصورة الغيابية بعد صدور قرار الاتهام من قاضي الاحالة في احدى الحالات التالية التي نصت عليها المادة ٣٢٢ من قانون الأصول الجزائية :

١ ـ حالة ما اذا قرر قاضي الاحالة اتهام شخص وكان هاربا من وجه العدالة ولم يمكن القبض عليه .

٢ ـ حالة ما اذا أحيل المتهم الى محكمة الجنايات بعد اخلاء سبيله من قبل قاضي الاحالة ولم يحضر الى المحكمة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبلغه قرار الاتهام في موطنه .

٣ ـ حالة ما اذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات أو قبض عليه ثم لاذ بالفرار أثناء المحاكمة .

٤٣٣ ـ قرار المهل :

عندما تتحقق حالة من حالات الفرار يصدر رئيس محكمة الجنايات أو نائبه

قرارا باعطائه عشرة أيام جديدة للحضور والا يعتبر فارا من وجه العدالة . ويسمى هذا القرار (قرار المهل) ، ويجب أن يتضمن نوع الجناية وأمرا بالقبض على المتهم.

ويجب نشر قرار المهل وتعليقه على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات . وعلى النائب العام أن يبلغ القرار المذكور في الحال الى أمين السجل العقاري لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم والى رئيس ادارة أملاك الدولة . وعلى كل من يعلم بمحل وجود المتهم أن يخبر عنه .

٤٣٤ ـ المحاكمة الغيابية :

اذا انقضت مهلة العشرة أيام المعينة في قرار المهل ولم يحضر المتهم أمام المحكمة عد فارا من وجه العدالة وترتب على ذلك تجريده من الحقوق المدنية ووضع أمواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ومنعه من اقامة أية دعوى خلال هذه المدة.

ثم تشرع محكمة الجنايات بمحاكمته غيابيا على الشكل التالي :

١ ـ لايقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية . ولكن اذا كان المتهم خارج الأراضي السورية أو تعذر حضوره الى المحاكمة فيحق لاقربائه وأصدقائه تقديم معذرته الى المحكمة واثبات مشروعيتها . فاذا قبلت المحكمة هذه المعذرة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع املاكه تحت ادارة الحكومة مدة مناسبة حسب ماهية المعذرة وبعد المسافة (المادتان ٣٢٥ و ٣٢٦) .

٢ ـ لاتتبع محكمة الجنايات مبدأ شفوية المرافعة بل تكتفي بالاستناد الى أوراق الدعوى الموجودة في الاضبارة دون الاستماع الى أقوال الشهود ، فيتلو كاتب المحكمة قرار قاضي الأحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ، ثم تستمع المحكمة لأقوال النائب العام بهذا الصدد .

٣ ـ وباعتبار ان محاكمة المتهم الفار هي محاكمة تهديدية ، فان لمحكمة الجنايات تقرير ماتراه لازما ، فتدقق في اضبارة التحقيق الابتدائي ، فان وجدت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون أعلنت بطلانها وأمرت بتجديدها واعادتها

ابتداء من المعاملة الأولى المخالفة للقانون ، وان وجدتها موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهمة الموجهة الى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية ، وقضت في الدعوى (المادة ٣٢٧) .

٤٣٥ ـ الحكم الغيابي :

لمحكمة الجنايات أن تحكم غيابيا على المتهم الفار . ولها مطلق السلطة في أن تحكم عليه ، حسب قناعتها ، إما بالادانة وتقرير العقوبة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية ، بيد أنه غالبا ما يصدر الحكم بمعاقبة المتهم الفار لاجباره على تسليم نفسه .

ويتعين اعلان خلاصة الحكم الغيابي الصادر على المتهم الفار خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بمعرفة النائب العام ، وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات ، وتبلغ أيضا الى أمين السجل العقاري المختص والى ادارة أملاك الدولة (المادة ٣٢٩) . ويصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية (المادة ٣٣٠) .

ومتى أصبح الحكم الغيابي نافذا فان أموال المتهم الفار تخضع للأصول المتبعة في ادارة أموال الغائب ولاتسلم اليه أو الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي (المادة ٣٢٨) . كما يستتبع ذلك حرمانه من حقوقه المدنية، ويمنع من اقامة أية دعوى من أي نوع كان .

وفي مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تعطى زوجته وأولاده ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الأمر . كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة المدنية ذاتها قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها مقابل كفالة أو بدونها .

واذا كان الحكم الغيابي صادرا بالادانة فانه يسقط في حالة ما اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، وحينئذ يعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار المهل ، ملغاة بحكم القانون ، وتعاد محاكمته وفقا للأصول العادية (المادة ٣٣٣) .

(انتهى الجزء الثاني)

* * *

الفهرس

اصول المحاكمات الجزائيـة

الجزء الثـــاني
المراحل الاجرائيـة

الصفحة

١٧٣ ـ تمهيـــد وتقسيم .

الباب الأول

مرحلة البحث الأولي

(او التحقيق الأولي) ٣

١٧٤ ـ التعريف بهـا .

الفصل الأول

نظام الضابطـة العدلية ٥

١٧٥ ـ الضابطة العدلية والضابطة الادارية ١٧٦ ـ أعضاء الضابطة العدلية ١٧٧ ـ الاختصاص النوعي لأعضاء الضابطـة العدلية ١٧٨ ـ الاختصاص الشخصي لأعضاء الضابطة العدلية ١٧٩ ـ الاختصاص المكاني لاعضاء الضابطة العدلية ١٨٠ ـ اشراف النائب العام على اعمال الضابطة العدلية .

الفصل الثـــاني

وظائف الضابطة العدلية في البحث الأولي ١١

١٨١ ـ بيانها ١٨٢ ـ أولا ـ استقصاء الجرائم ١٨٣ ـ ثانيا ـ تلقي الاخبارات

الصفحة

والشكاوى ١٨٤ ـ ثالثا ـ جمع الأدلة ١٨٥ ـ رابعا ـ تنظيم المحاضر او الضبوط ١٨٦ ـ خامسا ـ مشروعية وسائل البحث الأولي .

الفصل الثالث

السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية

في التحقيق ١٨

١٨٧ ـ حصرها .

المبحث الاول ـ الجرم المشهود : ١٩

١٨٨ ـ تعريف الجرم المشهود ١٨٩ ـ خصائص الجرم المشهود ١٩٠ ـ الخروج على القواعد العامة وتبريره .

المطلب الأول ـ حالات الجرم المشهود : ٢٢

١٩١ ـ بيانها ١٩٢ ـ اولا ـ مشاهدة الجرم حال ارتكابه ١٩٣ ـ ثانيا ـ مشاهدة الجرم عند الانتهاء من ارتكابه ١٩٤ ـ ثالثا ـ القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس ١٩٥ ـ رابعا ـ ضبط الجاني خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه ما يدل على انه فاعله .

المطلب الثاني ـ شروط الجرم المشهود : ٢٦

١٩٦ ـ تحديدها ١٩٧ ـ ١ ـ مشاهدة الجرم المشهود في احدى حالاته ١٩٨ ـ ٢ ـ المشاهدة من الموظف ذاته ١٩٩ ـ ٣ ـ حصول المشاهدة بصورة مشروعة .

المطلب الثالث ـ آثار الجرم المشهود : ٢٧

٢٠٠ ـ اتساع سلطات الضابطة العدلية .

اولا ـ سلطات الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة ٢٧

٢٠١ ـ بيانها ٢٠٢ ـ ١ ـ الانتقال الى موقع الجريمة ٢٠٣ ـ ٢ ـ منع الحاضرين من الابتعاد ٢٠٤ ـ ٣ ـ القبض على فاعل الجناية المشهودة

الصفحة

٢٠٥ ـ ٤ ـ تفتيش شخص المقبوض عليه ٢٠٦ ـ ٥ ـ تفتيش مسكن المدعى عليه ٢٠٧ ـ ٦ ـ ضبط الأشياء ٢٠٨ ـ طبيعة هذه الأعمال ٢٠٩ ـ ما لا يجوز للضابطة العدلية .

ثانياً ـ سلطات الضابطة العدلية في الجنح المشهودة ٣٤

٢١٠ ـ بيانها .

المبحث الثاني ـ الجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن ٣٦

٢١١ ـ حالة خاصة .

المبحث الثالث ـ إنابة الضابطة العدلية للتحقيق ٣٦

٢١٢ ـ ممن تجوز الانابة ٢١٣ ـ حدود الانابة ٢١٤ ـ شروط صحة الانابة ٢١٥ ـ حدود سلطة الضابط العدلي المناب .

الفصل الرابع

التصرف بمحضر البحث الأولي ٤٤

٢١٦ ـ السلطة التي تتصرف بالمحضر (القاعدة) ٢١٧ الاستثناء .

الباب الثاني

القضاء الجزائي

(تنظيمه وتشكيله واختصاصاته) ٤٧

٢١٨ ـ وحدة القضائين الجزائي والمدني ٢١٩ ـ الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة ٢٢٠ ـ تقسيم .

الفصل الأول

تنظيم القضاء الجزائي وتشكيله ٥٨

المبحث الأول ـ تنظيم القضاء الجزائي ٥٨

٢٢١ ـ انواع القضاء الجزائي ٢٢٢ ـ أولا ـ المحاكم الجزائية العادية

الصفحة

٢٢٢ مكرر ـ ثانيا ـ المحاكم الجزائية الاستثنائية ٢٢٣ ـ ١ ـ محاكم الاحداث ٢٢٤ ـ ٢ ـ المحاكم العسكرية ٢٢٥ ـ ٣ ـ محاكم امن الدولة ٢٢٦ ـ ٤ ـ محاكم الامن الاقتصادي ٢٢٧ ـ ثالثا ـ قضاء التحقيق .

المبحث الثاني ـ تشكيل القضاء الجزائي ٧٢

٢٢٨ ـ عناصر تشكيل القضاء ٢٢٩ ـ أولا ـ العنصر القضائي ٢٣٠ ـ ثانيا تمثيل النيابة العامة ٢٣١ ـ ثالثا ـ الكاتب .

الفصل الثاني

اختصاص القضاء الجزائي ٨١

٢٣٢ ـ تعريف الاختصاص .

المبحث الأول ـ القواعد العامة للاختصاص ٨١

٢٣٣ ـ تقسيم .

المطلب الأول ـ معايير الاختصاص ٨٢

٢٣٤ ـ معايير الاختصاص الجزائي الدولي ٢٣٥ ـ معايير الاختصاص الجزائي الداخلي ٢٣٦ ـ الاختصاص الوظيفي ٢٣٧ ـ الاختصاص الشخصي ٢٣٨ ـ الاختصاص النوعي ٢٣٩ ـ الاختصاص المكاني أو المحلي ٢٤٠ ـ ضوابط تحديد الاختصاص المكاني ٢٤١ ـ ترتيب الضوابط ٢٤٢ ـ افضلية الضوابط حين تنازع الاختصاص المكاني ٢٤٣ ـ تحديد مكان اقتراف الجريمة ٢٤٤ ـ الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث .

المطلب الثاني ـ طبيعة قواعد الاختصاص ومؤيداتها ٩٧

٢٤٥ ـ طبيعة قواعد الاختصاص ٢٤٦ ـ مؤيدات قواعد الاختصاص .

أولا ـ اثارة مسالة الاختصاص من الخصوم ٩٨

٢٤٧ ـ الدفع بعدم الاختصاص ٢٤٨ ـ الطعن في قرارات الاختصاص .

ثانيا ـ اثارة مسالة الاختصاص من اجهزة القضاء ٩٩

٢٤٩ ـ التثبت من الاختصاص .

الصفحة

ثالثا ـ آثار قرارات عـدم الاختصاص ١٠١

٢٥٠ ـ البطـلان .

رابعا ـ تنازع الاختصاص وتعيين المرجع ١٠٢

٢٥١ ـ صور التنازع ٢٥٢ ـ شروط قيام حالة التنازع ٢٥٣ ـ المحكمـة المختصة بفض التنازع ٢٥٤ ـ اجراءات تعيين المرجع .

المبحث الثاني ـ امتداد الاختصاص ١٠٩

٢٥٥ ـ حالات امتداد الاختصاص ٢٥٦ ـ اولا ـ سلطة قاضي التحقيق في الحـكم ٢٥٧ ـ ثانيا ـ اختصاص محكمة الاحـداث بالحكم على البالغين ٢٥٨ ـ ثالثا ـ الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات ٢٥٩ ـ رابعا ـ نظر محكمة البداية لدعوى صلحية ٢٦٠ ـ خامسا ـ ما يترتب على مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه ٢٦١ ـ سادسا ـ ارتباط الجرائم ٢٦٢ ـ ١ ـ الجرائم المتلازمة ٢٦٣ ـ ٢ ـ الجرائم المتحدة ٢٦٤ ـ آثار التلازم وعدم التجزئـة ٢٦٥ ـ سابعا ـ تجنيح الجنايات ٢٦٦ ـ ثامنا ـ المسائل الاولية ٢٦٧ ـ تاسعا ـ نقل الدعـوى .

الباب الثالث

الإثبـــات ١٢٣

٢٦٨ ـ تعريف الاثبـات .

الفصل الأول

المبـادىء العـامة للاثبـات ١٢٤

٢٦٩ ـ تقسـيم .

المبحث الأول ـ انظمة الاثبات ١٢٤

٢٧٠ ـ النظامان الاساسيان ٢٧١ ـ نظام الاثبات المقيد ٢٧٢ نظام الاثبات الحر

الصفحة

المبحث الثاني ـ نظام الاثبات الجزائي في التشريع السوري ١٢٦

٢٧٣ ـ نظام الاثبـات الحر .

المطلب الأول ـ حريـة الاثبات ١٢٧

٢٧٤ ـ اولا ـ المبدأ ٢٧٥ ـ ثانيا ـ الاستثناءات على حرية الاثبات ٢٧٦ ـ ١ ـ اشتراط أدلة معينة ٢٧٧ ـ ٢ ـ القوة الثبوتيـة الخاصة ببعض المحاضر والضبوط ٢٧٨ ـ ٣ ـ اثبات المسائل غير الجزائية ٢٧٩ ـ ٤ ـ استبعاد بعض وسائل الاثبات .

المطلب الثاني ـ حرية القاضي في الاقتناع ١٣٤

٢٨٠ ـ أولا ـ المبدأ ٢٨١ ـ رقابة محكمة النقض ٢٨٢ ـ ثانيا ـ ضوابط مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ٢٨٣ ـ ١ ـ تعليل وتسبيب الاحكام ٢٨٤ ـ ٢ ـ الاقتناع اليقيني (الشك يفسر لمصلحة المتهم) ٢٨٥ ـ ٣ ـ الاقتناع بنـاء على دليل ٢٨٦ ـ ٤ ـ الاقتناع بناء على أدلة قضائية ٢٨٧ ـ ٥ ـ الاقتناع بنـاء على أدلة مشروعة ٢٨٨ ـ ٦ ـ الاقتناع بنـاء على الملم بجميع الادلة ٢٨٩ ـ ٧ ـ الاقتناع الذي يأتلف والمنطق ويسلم به العقل .

المبحث الثالث ـ عبء الاثبـات ١٤٢

٢٩٠ ـ على من يقع عبء الاثبات .

الفصل الثـاني

وسـائل الإثبـات ١٤٤

٢٩١ ـ تمهيـــــد .

المبحث الأول ـ الانتقال والمعاينـة ١٤٤

٢٩٢ ـ تعريف الانتقال ٢٩٣ ـ تعريف المعاينة ٢٩٤ ـ أحكام الانتقال والمعاينة.

المبحث الثـاني ـ الخبـرة ١٤٧

٢٩٥ ـ تعريفهـا وماهيتها ٢٩٦ ـ اللجوء الى الخبرة ٢٩٧ ـ احكام الخبرة ٢٩٨ ـ تعيين الخبراء ٢٩٩ ـ واجبات الخبراء وحقوقهم ٣٠٠ ـ قيمة الخبرة.

الصفحة

المبحث الثالث ـ المساس بالسر الخاص (التفتيش والضبط) ١٥٣

٣٠١ ـ الحق في السر الخاص .

١ ـ التفتيش ١٥٤

٣٠٢ ـ التعريف بالتفتيش ٣٠٣ ـ سبب التفتيش ٣٠٤ ـ ماهية التفتيش ٣٠٥ ـ محل التفتيش ٣٠٦ ـ السلطة المختصة بالتفتيش ٣٠٧ ـ شروط التفتيش .

٢ ـ الضبط ١٦٢

٣٠٨ ـ تعريف الضبط ٣٠٩ ـ ضبط الاوراق ٣١٠ ـ ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية ٣١١ ـ قواعد حفظ المضبوطات ٣١٢ ـ التصرف في المضبوطات .

المبحث الرابع ـ الاستجواب والاعتراف ١٦٦

١ ـ الاستجواب ١٦٦

٣١٣ ـ تعريفه وماهيته ٣١٤ ـ ضمانات الاستجواب .

٢ ـ الاعتراف ١٧١

٣١٥ ـ تعريفه وماهيته ٣١٦ ـ شروط صحة الاعتراف ٣١٧ ـ سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف .

المبحث الخامس ـ الشهادة ١٧٥

٣١٨ ـ تعريفها وماهيتها ٣١٩ ـ موضوع الشهادة ٣٢٠ ـ اهلية الشهادة ٣٢١ ـ الشهادة على سبيل المعلومات ٣٢٢ ـ اختيار الشهود ودعوتهم ٣٢٣ ـ واجبات الشهود ٣٢٤ ـ كيفية اداء الشهادة ٣٢٥ ـ سلطة المحكمة في تقدير الشهادة .

المبحث السادس ـ البينة الخطية ١٨٧

٣٢٦ ـ أنواعها ٣٢٧ ـ قوتها الثبوتية ٣٢٨ ـ قوة الاثبات الخاصة لبعض الضبوط والمحاضر .

الصفحة

المبحث السابع ـ القرائن ١٨٩

٣٢٩ ـ تعريفها وماهيتها ٣٣٠ ـ انواعها وقوتها .

الباب الرابع

التحقيق الابتدائي ١٩١

٣٣١ ـ تمهيد .

الفصل الأول

ماهية التحقيق الابتدائي ١٩٢

٣٣٢ ـ تعريفه ٣٣٣ ـ غاية التحقيق الابتدائي ٣٣٤ ـ لزوم التحقيق الابتدائي ٣٣٥ ـ السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ٣٣٦ ـ الاختصاص المكاني ٣٣٧ ـ صفات التحقيق الابتدائي ٣٣٨ ـ ١ ـ سرية التحقيق ٣٣٩ ـ ٢ ـ سرعة التحقيق ٣٤٠ ـ ٣ ـ تدوين التحقيق .

الفصل الثاني

الدعوى امام قاضي التحقيق ٢٠٠

٣٤١ ـ تمهيد .

المبحث الأول ـ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وحدودها امامه ٢٠٠

المطلب الأول ـ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى ٢٠٠

٣٤٢ ـ كيف يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى ٣٤٣ ـ ١ ـ الجرائم المشهودة ٣٤٤ ـ ٢ ـ ادعاء النيابة العامة ٣٤٥ ـ ٣ ـ الادعاء الشخصي من المضرور ٣٤٦ ـ ٤ ـ احالة القضية اليه من محاكم الجنح والمخالفات ٣٤٧ ـ ٥ ـ احالة القضية الى قاضي التحقيق بطريق تعيين المرجع ٣٤٨ ـ ٦ احالة القضية الى قاضي التحقيق بطريق نقل الدعوى .

الصفحة

المطلب الثاني ـ حدود الدعوى أمام قاضي التحقيق ٢٠٤

٣٤٩ ـ تقيد قاضي التحقيق بالواقعة . ٣٥ ـ عدم تقيده بالوصف ٣٥١ ـ عدم تقيده بشخص المدعى عليه .

المبحث الثاني ـ معاملات التحقيق ٢٠٥

٣٥٢ ـ تبيانها .

المطلب الأول ـ معاملات جمع الأدلة ٢٠٥

٣٥٣ ـ ذكرها .

المطلب الثاني ـ المعاملات الاحتياطية ضد المدعى عليه ٢٠٦

٣٥٤ ـ ماهية هذه المعاملات .

١ ـ مذكرتا الدعوة والاحضار ٢٠٧

٣٥٥ ـ ماهيتهما والفرق بينهما .

٢ ـ مذكرة التوقيف وتخلية السبيل ٢٠٨

٣٥٦ ـ ماهيتها ٣٥٧ ـ شروط اصدارها ٣٥٨ ـ تنفيذ مذكرة التوقيف ٣٥٩ ـ استرداد مذكرة التوقيف ٣٦٠ ـ تخلية السبيل ٣٦١ ـ اخلاء السبيل بحق ٣٦٢ ـ اخلاء السبيل الجوازي ٣٦٣ ـ السلطة المختصة بتقرير اخلاء السبيل ٣٦٤ ـ شروط اخلاء السبيل الجوازي ٣٦٥ ـ الطعن بالقرار المتعلق باخلاء السبيل ٣٦٦ ـ التوقيف المجدد .

المبحث الثالث ـ قرارات قاضي التحقيق ٢٢١

٣٦٧ ـ تقسيمها .

المطلب الأول ـ القرارات التي تصدر اثناء التحقيق ٢٢١

٣٦٨ ـ بيانها .

المطلب الثاني ـ القرارات التي تصدر بعد انتهاء التحقيق ٢٢٣

٣٦٩ ـ انتهاء التحقيق ٣٧٠ ـ قرار ايداع الاوراق النيابة العامة ٣٧١ ـ

الصفحة

القرار النهائي بالتصرف بالتحقيق ٣٧٢ ـ ١ ـ قرار منع المحاكمة ٣٧٣ ـ ٢ ـ قرار لزوم المحاكمة .

الفصل الثالث

الدعوى أمام قاضي الاحالة ٢٢٧

٣٧٤ ـ اختصاص قاضي الاحالة .

المبحث الأول ـ اتصال قاضي الاحالة بالدعوى ٢٢٨

٣٧٥ ـ في كيفية اتصاله بالدعوى .

المطلب الأول ـ قاضي الاحالة مرجعا استئنافيا ٢٢٨

٣٧٦ ـ تمهيد .

١ ـ حق الخصوم في الطعن بقرارات قاضي التحقيق ٢٢٩

٣٧٧ ـ انواع قرارات قاضي التحقيق ٣٧٨ ـ القرارات التي لا يجوز استئنافها ٣٧٩ ـ لزوم تبليغ القرارات الجائز استئنافها ٣٨٠ ـ القرارات الجائز استئنافها .

٢ ـ اجراءات الاستئناف ٢٣٣

٣٨١ ـ ميعاد الاستئناف ٣٨٢ ـ اصول الاستئناف .

٣ ـ آثار الاستئناف ٢٣٥

٣٨٣ ـ الأثر الموقف ٣٨٤ ـ الأثر الناشر ٣٨٥ ـ الحكم بالتعويض على المدعي الشخصي .

المطلب الثاني ـ قاضي الاحالة مرجع الاحالة في الجنايات ٢٤٠

٣٨٦ ـ الاحالة على محكمة الجنايات ٣٨٧ ـ اجراءات اتصاله بالدعوى .

المبحث الثاني ـ حدود الدعوى أمام قاضي الاحالة ٢٤٣

٣٨٨ ـ سلطة قاضي الاحالة في التحقيق ٣٨٩ ـ سلطة قاضي الاحالة في

الصفحة

تعديل الوصف ٣٩٠ ـ سلطة قاضي الاحالة في بحث ظروف الواقعة ٣٩١ ـ حق التصدي لوقائع جديدة ومتهمين جدد .

المبحث الثالث ـ الأصول المتبعة امام قاضي الاحالة وقراراته النهائية ٢٤٧

٣٩٢ ـ تمهيـــــد .

المطلب الأول ـ الأصول المتبعة امام قاضي الاحالة ٢٤٧

٣٩٣ ـ صفاتهـــا .

المطلب الثاني ـ القرارات النهائية لقاضي الاحالة ٢٤٨

٣٩٤ ـ تدقيق وقائع القضية ٣٩٥ ـ مرحلة التقرير ٣٩٦ ـ قرار منع المحاكمة ٣٩٧ ـ قرار الاحالة على محاكم الحكم ٣٩٨ ـ ١ ـ قرار الاحالة على محاكم الدرجة الاولى ٣٩٩ ـ ٢ ـ قرار الاتهـام .

الباب الخامس

التحقيق النهائي

(المحاكمـــة)

٤٠٠ ـ تقســـيم .

الفصل الأول

القواعد العامة للتحقيق النهائي ٢٥٤

٤٠١ ـ تمهيـــــد .

المبحث الأول ـ علنية جلسات المحاكمة ٢٥٥

٤٠٢ ـ المبدأ (علنية الجلسة) ٤٠٣ ـ الاستثناء (سرية الجلسة) .

المبحث الثاني ـ شفوية اجراءات المحاكمة ٢٥٨

٤٠٤ ـ القاعدة (شفوية المحاكمة) ٤٠٥ ـ الاستثناء .

الصفحة

المبحث الثالث ـ حضور الخصوم ووكلائهم اجراءات المحاكمة ٢٥٩

٤٠٦ ـ قاعدة الحضورية (معناها ومبرراتها ٤٠٧ ـ نطاق قاعدة الحضورية ٤٠٨ ـ نتائج قاعدة الحضورية .

المبحث الرابع ـ تدوين اجراءات المحاكمة ٢٦٤

٤٠٩ ـ لزوم التـدوين .

المبحث الخامس ـ تقيـد المحكمة بحدود الدعوى ٢٦٥

٤١٠ ـ تمهيـد ٤١١ ـ تقيد المحكمة بالواقعة ٤١٢ ـ تقيد المحكمة بشخص المدعى عليه ٤١٣ ـ التكييف القانوني ٤١٤ ـ تغيير الوصف القانوني .

الفصل الثـاني

اصول المحاكمة أمام المحاكم المختصة ٢٧٠

٤١٥ ـ تقسـيم .

المبحث الأول ـ اصول المحاكمة لدى محاكم الدرجة الاولى ٢٧٠

٤١٦ ـ كيف تضع المحكمة يدها على الدعوى .

المطلب الأول ـ اصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية ٢٧٢

٤١٧ ـ دعوة الخصوم لحضور المحاكمة ٤١٨ ـ تحقيق الدعوى .

المطلب الثاني ـ اصول المحاكمة لدى محاكم الصلح ٢٧٣

٤١٩ ـ الاصول العادية ٤٢٠ ـ الاصول الموجزة .

المطلب الثالث ـ اصول المحاكمة في الجنح المشهودة ٢٧٥

٤٢٠ مكرر ـ اصول سـريعة .

المبحث الثاني ـ اصول المحاكمة لدى المحاكم الجنائية ٢٧٦

٤٢١ ـ الاتهـام الجنـائي .